• MÜR

نخبه مجموعه سی

للمحرر
و بدر افندی [illegible] شرقا و غربا
و موضع [illegible] اسود [illegible]

بیوك حافظ افندی مرحومك خطیدر

استادمز مرحوم حافظ افندیمزك رحمه الله سبحانه وتعالی
کندو خطی اولوب [redacted] کتبدندر
١١٥٤

تصوف
٢٢٩

نخبه مجموعه

نسخه بایزید

صحیفه	سطر	سطر
٢٢٥	١٧	٢٣

MURAD MOLLA KÜTÜPHANESİ	
Kısmı	
Yeni Kayıt No.	240/1
Eski Kayıt No.	331
Tasnif No.	297.3

١

مجموع ما يحتوي به رد الفصوص للمولى العلامة الشيخ المحقق التفتازاني
مع ما هو جملة ما كتبه الشيخ علاء الدين البخاري في ذلك الرد ومختصر الطيبي في اصول
الحديث وشرح النخبة وشرح منظومة لابن الشحنة ومنظومة في
في جمع الاختلافات بين الماتريدية والاشعرية والماذون للاستاذين
العلامتين من ائمة الحديث رحمهم الله وكذلك سورة [illegible]
من جنيات ثمرات اقلام الفقير حافظ محمد بن الحاج حسن [illegible]
عفا الله له ولوالديه واحسن اليهما انه [illegible]

اسناد هذا الاثر الى التفتازاني كذب محض وافتراء عليه
وانما هو لتلميذه علاء الدين البخاري رحمه الله واسمه
فاضحة الملحدين كما في كشف الظنون لحاجي خليفة چلبي
محمد حسين الكردي

صاحب هذا الخط رحمه الله سبحانه وتعالى
استاذم حافظ افندي مرحومك
اولاده وقف ايلدوكي كتبدندر

٤٢٩

هذا الاثر للتفتازاني كذب محض وافتراء عليه بل هو لعلاء الدين البخاري تلميذ التفتازاني واسم الاثر (فاضحة الملحدين) واشاره الى التفتازاني من بعض الملاحدة لترويج المقصد وعليه رد من فقيد العطار الدمشقي مفتي الشام مسمى بفتح الجيب في رد اعتراض المعترض على الشيخ محيي الدين مطبوع في مصر. كتبه محمد عزمي البوكره سنة ١٢٧٥ صفر الخير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتعالي عما يقول الظالمون علوا كبيرا والصلوة والسلام المتوالي على نبينا الصادع بالحق بشيرا ونذيرا وعلى آله وعترته الحافظين لشريعته وصحابته الناصرين لدينه وملته **وبعد** فيقول الفقير الى الله تعالى الغني مسعود بن عمر المدعو بسعد التفتازاني هداه الله الى سواء الطريق واذاقه حلاوة التحقيق لما رايت باطل كتاب الفصوص انطفى الحق على هذا النسق **شعر** كتاب الفصوص ضلال الامم وريب القلوب نقيض الحكم كتاب اذا رمت ذمّاله وعدّت بحر طمى وانسجم وكان بنات الثرى يابس ورطب جميعا لذيك القلم وعمرت ما عمر الاولون والآخرون وهل الهم نجزت عن العشر من ذمه وعشر عشير وما ذاك ذم **ثم** ان الله تعالى برحمته خلق العباد وبين لهم سبيل الرشاد وزينهم بالعقل نورا يهتدون به الى معرفته وحجة توصلهم الى محجته بالاستدلال على وجود الصانع بالمصنوعات والنظر فيما يجوز ويستحيل عليه من الاسماء والصفات وفي ارسال الرسل من افعاله الجائزة وانه قادر على تعريف صدقهم بالمعجزة وعند ذلك ينتهي تصرف العقل لعدم استقلاله بمعرفة المعاد وبما يحصل به السعادة هنالك للعباد وانما يستقل بمعرفة الله تعالى وصدق الرسول ثم يعزل نفسه ويتلقى من النبي ما يقول في احكام الدنيا والآخرة بالقبول اذ لا ينطق بما يحيله العقل بالبديهة او البرهان لامتناع ثبوت ما تحكم حجة الله عليه بالبطلان فلا محال في مورد الشرع ولا في طور الولاية والكشف لما يحكم العقل عليه بانه محال بل يجب ان يكون كل منهما في حيز الامكان والاحتمال غير ان الشرع يرد بما لا يدركه العقل بالاستقلال وبالكشف يظهر ما ليس للعقل نيل لان الطريق اليه الكشف والعيان دون بديهة العقل والبرهان لكن اذا عرض عليه لا يحكم عليه بالبطلان لكونه في حيز الامكان وذلك كاضمحلال وجود ما سوى الله من الكائنات في نظر العارفين الواصلين الى درجة الفناء في الفناء في التوحيد عند تجليات انوار الوحدة القهارية اضمحلال نور الكواكب مع وجودها عند ظهور نور الشمس في النهار فلا يشاهد في تلك الحال غير وجود الله من الاشياء كما لا يشاهد في النهار غير الشمس من كواكب السماء وتحيا

وهذا القسم ٣

انفراد مشاهدة الله تعالى من بين الموجودات للذهول عنها بالوحدة المطلقة التي هي نهاية درجات اهل المعرفة فالوحدة المطلقة عند اهل المعرفة اسم لما ذكرنا لا ما زعمه الكفرة الوجودية من انها عبارة عن اعتقاد ان وجود الكائنات في وجود الخبائث والقاذورات هو الله تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وان ذوات الممكنات من الارض والسموات وما بينهما من الكائنات على ما ذهب اليه السوفسطائية سراب وخيال لا حقيقة لها ويروجون تلك السفسطة النافية لدين الاسلام ولزوم الاحكام باحالته على الكشف ويتفوهون بانه درجة الكشف وراء طور العقل وربما خيروا ان مرتبة الكشف نيل ما ليس للعقل نيل لا نيل ما هو ببديهة العقل محال ولا ينبغي لمن يتوهم ان ذلك من قبيل ما ليس للعقل نيل بل مستحيل وللعقل في ابطاله تمكن ومجال اذ الطريق اليه التصور ثم التصديق بالبطلان وذلك وظيفة العقل بالبديهة او البرهان واما الامور الممكنة الكسبية فيجعلها العقل في خطيرة الامكان ولا يحكم عليها بالبطلان ثم ان ما ينال بالكشف ولا ينال بالعقل عبارة عندهم عن الممكن الذي الطريق اليه العيان دون البرهان لا المحال الممتنع الوجود في الاعيان اذ الكشف لا يجعل الممتنع متصفا بالامكان موجودا في الاعيان لانه قلب الحقائق بين الامتناع والبطلان فلو تخايل حصول المحال بالكشف والعيان ككون الوجود المطلق واحدا شخصيا وموجودا خارجيا وكون الواحد الشخصي منبسطا في المظاهر متكررا عليها بلا مخالطة متكثرا في المناظر بلا انقسام فذلك شعوذة الخيال وحذلقة الشيطان ومنشأ الغلط عدم التفرقة بين ما احاله العقل لهذه المذكورات وبين ما لا يناله العقل كاضمحلال وجود الكائنات عند سطوع انوار التجليات وانما ينال ذلك اما بجذبة الهية او برياضة في متابعة الحضرة النبوية في الوظائف العلمية والعملية والنيل هو الحصول الاتصافي والعلم هو الحصول الادراكي ثم ان كلا مما لا يدركه العقل بالاستقلال وما ليس للعقل نيل لما كان متوقفا على الالهام والارشاد من رب العالمين بعث الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لبيان الاول وهو علم الشريعة صريحا وللاشارة الى الثاني وهو علم الحقيقة رمزا وتلويحا كما يلوح من القران المجيد كل شيء هالك الا وجهه الى درجة الفناء في الفناء في التوحيد ثم اكمل

اوبرياضة

دين الاسلام بخاتم النبيين واتم نعمته على الانام بمن ارسله رحمة للعالمين وبين
ذلك عز سلطانه بيانا مبينا بقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الاسلام دينا فمن تبع هداهم وسعى رضاهم وامتنع عن الالحاد في ايات الله تعالى وابتعد
عن الزيغ في الاعتقاد كما اثبته العقل وبينه رسل الله صلى الله عليهم وسلم فقد استمسك
بالعروة الوثقى وتسنم ذروة الدرجات العلى وبشر بان لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وفاز بالجنة التي وعد المتقون ومن رغب عن ملة الرسل والانبياء وحاد عن الاوامر
الميتاوحرم عن سعادة التوفيق وركب بنيات الطريق اقتفاء للفلاسفة
السفهاء وابتاعا هولاء الكفرة الاشقياء المنكرين للشرايع والنحل الجاحدين لتلك
الاديان والملل القايلين بانها نواميس مؤلفة لانتظام امور الورى وحيل
مزخرفة لا حقيقة لها عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فقد ضل
وغوى واستحب العمى على الهدى واثر الظلمات على الانوار واحل نفسه دار البوار
وخلع ربقة الدين بعنقه من الظنون وتبع رهطا يصدون عن سبيل الله
يبغونها عوجا وهم بالاخرة كافرون ويحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون
استحوذ عليهم الشيطان ووسوس اليهم بان ائمة الاسلام وعلماء الشرايع والاحكام
الذين اتباع الانبياء واهل الظاهر يون وعن الوصول الى حقايق سواهم تقدم قاصرون
وعن معرفة زندقتهم التي سموها علم الحقيقة عاطلون والواصل الى اسرار الشريعة
انما هو الفلاسفة لانهم الحكماء المحققون والاذكياء المدققون فغرهم بذكاء فطرتهم
وعقولهم وحسن تمهيد اصولهم في علومهم المنطقية والهندسية واستبدادهم
باستخراج هذه الامور الخفية على اتباع اولئك الاذكياء والترفع عن موافقة الجماهير
والدهماء وعن القناعة بالمعتقد المتلقف عن الانبياء بالفروع وعن تقليد ائمة
الاسلام والعلماء والشروع في تقليد اولئك الكفرة والسفهاء الخاير الى غمار
اهل التحقيق والانخراط في سلك ارباب التدقيق قياسا لتصرف عقولهم في العلوم
الدينية والعقايد الاخروية التي لا يهتدى اليها العقل الا باعلام النبي من الحضرة

الالهية على ما يشهد بذلك من القران قوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا
ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان على تصرف عقولهم في علومهم العقلية التي
الطريق اليها البديهة والبرهان ولا يخفى على معاشر العقلاء ان ذلك قياس بين البطلان
فالمعولون على تجربة عقولهم في العقايد الدينية هم السفهاء الجاهلون واولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون واتباعهم في ذلك هو العمه والعمى والحماقة العظمى
لا سيما اتباع اضلهم واشقاهم وتقليد اجهلهم واغباهم كما هو داب
الزنادقة المتصوفة المقلدين للكفرة الوجودية المتفلسفة الذين لا يعتقدون لا في الاسلام
ولا في الفلسفة والسوفسطائية المكابرين لبديهة العقول المتجاهرين بما يخالف
قواطع المعقول والمنقول القايلين بالوحدة جميع الكائنات النافين في الحقيقة
وجود خالق الارض والسموات المكذبين بجميع ما نطق به الكتب المنزلة من السماء
المشركين بالله في ادعاء التوحيد جميع الاشياء الهادمين لملة الرسل من لدن ادم
الى خاتم الانبياء زعما من اولئك الجهلة المتصوفة ان زندقة المتفلسفة الوجودية
الباطلة ببديهة العلوم الضرورية هي الوسيلة الى معرفة الوحدة المطلقة
التي هي نهاية درجات اهل المعرفة هيهات انهم لفي ضلال مبين ومن جهال
قوم عمين حيث زعموا ان الوحدة المطلقة هي الشرك والزندقة وان عظماء
الملة ورؤساء الاسلام من الائمة الاعلام وقادة الانام لم يصلوا اليها لانهم
ظاهريون وعن معرفة زندقتهم التي سموها علم الحقيقة عاطلون وانما وصل
اليها المحققون الذين بزعمهم هم الكفرة المتفلسفة الاقدمون واتباعهم
الزنادقة الملحدون الذين يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون لانهم في الظاهر بالله
مشركون وفي الحقيقة لوجود الله في الخارج منكرون وفي ايات الله ملحدون وملة
الاسلام بل الملل جميع الانبياء مبطلون وهم بذلك التوحيد اكفر الكافرين فبذلك
التقليد اخسر الخاسرين ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وما هم
بمؤمنين ولا يصدنك عن ايات الله ودين الاسلام ولا يصرفنك عن اتباع هدى

الانبيا، خوض بعض المتفلسفين في زي الفقها، في هذه الزندقة الهادمة لدين
الاسلام وملة الانبياء فانه قد انسلخ من الدين فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين
وصار من ائمة الكفر في صورة علماء المسلمين فاضل فتنته من الجاهلين وطائفة
من طلبة العلم المذبذبين واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فاتبعه
الشيطان فكان من الغاوين فعلق تقليد الالحاد قلادة ابن باعورا واعماه
دجى سوء الاعتقاد عن هدى الكتب المنزلة من السماء والبله من العوام بمعزل
عن فضيحة هذه المهواة اذ ليس في سجيتهم حب التكايس بالتشبه بذوي
الضلال فالبله هذا ادنى الى الخلاص من فطانة بترا والعميا اقرب الى السلامة
من هؤلاء. واعلم ان صاحب الفصوص لقد تجاهر بالوقاحة العظمى وجاوز في الحماقة
الامد الاقصى حيث فضل نفسه الدنية بفرط شقاوته على الذي آدم ومن دونه
تحت لوائه بان جعل في تكميل الدين لبنة الذهب نفسه الغوي المبين ولبنة الفضة
خاتم النبيين بل كذب هذا الملحد رب العالمين حيث زعم ان الدين لم يكمل بسيد
البشر المبعوث الى كافة العجم والعرب بل كان بقي منه موضع يسد بلبنتان فضة
وذهب فلبنة الفضة النبي الذي ختم به النبوة ولبنة الذهب الولي الذي
ختم به الولاية يعني نفسه الباطل المبطل المرتاب لا اوقح من مسيلمة الكذاب حيث
لم يرض في ذلك اوقح الغاوي بما رضي به مسيلمة من ادعا رتبة التساوي ولذا
تسميه الملاحدة من الاشقيا بخاتم الاولياء ويفضلونه لعنهم الله على خاتم
الرسل والانبياء ثم ان خيال الحشيش وخباط السوداء حمله على ترويج هذه
الزندقة الشنعاء باختلاق رؤيا لا يصدقها الا الاغبياء من الاغبياء وهي ما
اودعها في ديباجة الفصوص انه راى النبي عليه السلام في المنام وقد اعطاه الفصوص
وامره باشاعته بين الانام وهل سمعت عاقلا يروج الزندقة المخالفة للعقل والشرع
الباطلة باسرها من الاصل والفرع بان النبي عليه السلام بعد مضي ستمائة عام من وفاته
عليه السلام امره في المنام باظهار ما يهدم ملته التي مهدها في مدة ثلث وعشرين سنة الاخ

حيانة

حيانة ويجعل الكتب المنزلة من السماء تذليلا لامر المبدأ والمعاد على الجاهلين والرسل
والانبياء مع الصادقين في دعوى الالوهية معاندين مجادلين ومسمين العارفين
بالله سفهاء جاهلين وللعابدين لله اغبياء مشركين ولامر المبدأ والمعاد من حيلهم
على العباد مدلسين الى ان ازال ذلك التدليس والتلبيس بعد انقضاء عهد الانبياء
والمرسلين ذلك الحشاش الغوي المبين ولا يخفى على معاشر العقلاء ان اختلاق مثل
هذه الرؤيا لترويج مثل تلك الدعوى شهادة صادقة على ما يحكى عنه انه قد كان
كذابا حشاشا كما وغادا الاوباش فقد صح عن صاحب المواقف عضد الملة والدين
اعلى الله درجته في عليين انه كما نقل عن كتاب الفتوحات لصاحب الفصوص حين وصل
هنالك قال افتطمعون عن مغربي يلبس المزاج بجزيرة مكة ويأكل الحشيش شيئا غير الكفر
وقد تبعه في ذلك ابن الفارض حيث يقول امرني النبي عليه السلام في المنام بتسمية
التائية نظم السلوك ولا يخفى على العاقل ان ذلك من الخيالات المناقضة الحاصلة
في الحشيش اذ عندهم ان وجود الكائنات هو الله تعالى فان الكل هو الله تعالى لا غير فلا نبي
ولا رسول ولا مرسل اليه ولا خفا في امتناع النوم على الواجب وفي امتناع افتقار الكون
الى ان يامر النبي بشي في المنام لكن لما كان لكل ساقطة لاقطة ترى طائفة من الجهال
ذلت له اعناقهم خاضعين افرادا وازواجا وشرذمة من الضلال يدخلون في حجر
فسوق الكفر بعد الايمان فرادى وافواجا مع انهم يرون انه اتخذ آيات الله وما انذروا
به هزوا واشرك جميع الممكنات حتى الخبائث والقاذورات بمن لم يكن له احد كفوا الا انهم
يزعمون ان ما اشتمل عليه كتاب الفصوص من الزندقة الهادمة لبنيان الدين المرصوص
انما ظهر لكفرة المتفلسفة ولاتباعهم الزنادقة المتصوفة بالكشف والعيان ولا
يهتدون ان الكشف الذي يرده الشرع شعوذة الخيال وخدعة الشيطان
ثم انهم اذا تلي عليهم آيات الله البينات القاطعة بانهم في ضلال مبين وعن الصراط
السوي من الناكبين الناطقة بانهم مارقون من دين الاسلام كما يمرق السهم من الرمية
مارقون ولا اجماع الرسل والانبياء على ما نطق به الكتب المنزلة من السماء فارقين يلوون

السنتهم في تاويلها لحنا في لهم وطعنا في الدين ويخوضون في تفسيرها بما يوافق نحلة
الملحدين ويخالف قواعد الاسلام واجماع المفسرين فهم بذلك التاويل في ايات الله
يلحدون وبذلك التفسير بالله كافرون لانا قد صح عن سيد البشر ان من فسر القران برايه
فقد كفر وانعقد اجماع اهل العلم والاجتهاد بان صرف النصوص عن ظواهرها الى ما
يدعيه الباطنية زندقة والحاد واذا قيل لهم ان الله تعالى قد اكمل هذا الدين بخاتم
النبيين وجعل شريعته مؤبدة الى يوم الدين والزيادة على الكمال نقص واخلال فضلا
عن هدم الشريعة المؤبدة فان ذلك كفر وضلال يخدعون الجهال بتشبيه الالحاد في ايات
الله بما هدم دين الاسلام باجتهاد المجتهدين في تقييد الاطلاق وتعميم خصوص الاحكام
وشتان ما بين الاجتهاد لتقييد الاطلاق وتعميم الخصوص وبين الالحاد الهادم لبنيان
الدين المرصوص جل بضاعتهم المكابرة لبديهة العقول وكل صناعتهم الالحاد في كلام
الله تعالى وقول الرسول لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون وفي الضلال البعيد تايهون
يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون
ثم ان عامة اولئك الملاحدة المتصوفة المقلدين للكفرة الوجودية المتفلسفة يجهرون
بالوحدة ووجود جميع الممكنات حتى وجود الخبائث والقاذورات وباباحة المحرمات وباضاعة
الصوم والصلوة وبستر خاصتهم باظهار شعاير الاسلام واقام الصلاة والصيام
وبتمويه الالحاد بزي التنسك والتقشف وتنويع الزندقة بتسميتها بعلم التصوف
وهم الذين وصفهم سيد البشر وخير البرية انهم قوم في الصورة في الدين يحقر احدكم
صلوته وصيامه عند صلاتهم وصيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
فتستميل بتسويل ذلك الاثم الجليل وبتلبيس الحق باظهار الفضل الجليل كثيرا من اهل الاسلام
وتضلهم عن سواء السبيل لا سيما اذا استدرج الله تعالى منهم طائفة من [illegible]
وادرج الكذاب على انهم لا يؤمنون الا وهم كافرون فاظهر شيئا من خوارق العادات على
بعض اولئك الملاحدة الضلال كما يظهرها على الكفرة من البراهمة والرهابين والرجال فهنالك
الجهال يعتقدون ذلك الزنديق صديقا بل يتخذون ذلك الدجال الها ويخضعون له حقيقا كما

ان من قبلهم من المشركين على ما اخبر به رب العالمين اتخذوا احبارهم ورهبانهم
اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو
سبحانه عما يشركون وقد اتخذ الجلال الرومي من هؤلاء شمس الدين التبريزي الها
حيث قال بالفارسية شمس من وخداى من عمر من وبقاء من ازتو بحق رسيدم ام
اى حق حق گذار من ترجمته بالعربية شمسي والهي وبقاي منك وصلت الى الحق
يا حق المؤدي لحقي واطلق اسم الاله والحق على التبريزي وحاصل كلامه انه يقول للتبريزي
انت الهي الذي اوصلتني الى الحق وانت الحق الذي اديت حقي حيث علمتني مذهب الوجودية
وعرفتني انك وجميع الكائنات الله ولولا انت لكنت اعتقد كما يعتقد اتباع الرسل
والانبياء من الائمة والعلماء والجماهير الدهماء ان الله تعالى هو غير وجود الكائنات خالق
للمخلوقات موجد للموجودات الحادثة على ما ثبت بقواطع العقل والاراء ونطق به الكتب
المنزلة من السماء واجمع عليه جميع الرسل والانبياء وقد كنت من القاصرين الذاهلين
لا من المختصين الواصلين ولا يخفى على احاد معاشر المسلمين فضلا عن ائمة الدين
ورؤساء الحق واليقين ان من تدين بهذا الضلال المبين وينتحل هذا المذهب الباطل
اللعين فقد يجعل على نفسه وان عبد عبادة اهل الارض والسموات وظهر عليه
خوارق العادات بانه اكفر الكافرين واخسر الخاسرين واياك ان تصغي الى ما يقوله
اتباعه الذابون عنه من ان صدور هذا الكلام وامثاله عنه انما كان حال غلبات الوجد
والسكر لان السكر والوجد الرباني انما يكون حال الفناء في التوحيد وهي عبارة
عن حال الفاني يضمحل عنها في نظره وجود ما سوى الله تعالى من الموجودات ويحصل
الذهول عن جميع الممكنات حتى عن نفسه وعن احواله الظاهرة والباطنة فكيف يتصور خطور
الغير بالبال في هذه الحال فضلا عن اتخاذه الها متفردا بالايصال نعم يتصور امثال هذه
المقال عن المتبطن الملحد الزنديق المتستر باظهار التدين بالدين الرباني حال السكر
اى صادر عن غلبات الوجد الشيطاني ثم ان الزنادقة يتمسكون بهذا البيت وامثاله التي هي
هزء الملحدين وهذيان الملحدين في اتخاذ شياطين الانس الها ويذرون وراء ظهورهم

قوله تعالى ولا يامركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين اربابا ايامركم بالكفر بعد اذ
انتم مسلمون ولا يلتفتون الى قوله تعالى ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون
الله فلا ينفع مع هؤلاء الجهلة السفلة الكلام وانما النافع معهم الغضب
والعزب بالحسام والمشرفي الصمصام وسبب انخداع الجهال بخوارق العادات
وانخداعهم عن دين الاسلام جهلهم بان لا عبرة بخوارق العادات
وان كانت ملاء الارض والسموات اذا لم يكن العقيدة معقودة على ما ورد
به الكتاب والسنة والطوية منطوية على ما انعقد عليه اجماع الامة اذ
الخوارق كما تظهر على النبي عليه السلام وهي معجزات وعلى الولي وهي كرامات كذلك
قد تظهر على الكافر كالرهابين والدجال وهي استدراج يغتر بها الجهال
فيصبحون كفارا مرتدين وزنادقة ملحدين بعد ان كانوا حنفاء لله مسلمين
وحين نصبوا راية الغواية خافقة مرفوعة والوية الهداية خافضة موضوعة
ويظفر ببغيتهم الملحدون ويفسدون في دين الاسلام بما لا يصل الى معاشره
عبدة الاصنام والمشركون واعلم ان المحققين العارفين من ائمة الدين على
ما ذكره الامام حجة الاسلام في افاضة وجود الممكنات من رب العالمين كلاما ربما
يتوهم القاصرون في العلوم العقلية انه ككلام الوجودية وليس كذلك
وهو ان افاضة الوجود من الوجود الالهي بالاختيار لا بالايجاب على الماهيات
القابلة للوجود وانبساطه فيها ليس كفيضان الماء من الاناء على اليد فان ذلك
بانفصاله عن الاناء واتصاله باليد وانما هو كفيضان نور الشمس على بسط الارض
من غير انفصال شعاع من جرم الشمس واتصال ببسيط الارض على ما توهم البعض
من ان ذلك يضمن بانفصالها واتصال بل نور الشمس سبب لحدوث شيء على
بسيط الارض يناسبه في النورية وان كان النور المنبسط على البسيط اضعف
من نورها فليس فيه الا مجرد سببية من غير انفصال واتصال كذلك الجود
الالهي سبب لحدوث الوجود في قابل بل الوجود ويعبر عن ذلك بالفيض فهؤلاء قوابل ط

العارفون

٦

مطلب الفرق بين الفيضان

العارفون جعلوا وجودات القوابل حادثة حاصلة من الجود الالهي مسببة عنه
لانهم جعلوا الوجود المطلق الذي هو الواجب عند الوجودية عين وجود القوابل
منبسطا فيها بمعنى تكثره بالاضافات لا من حيث الذات على ما ذهب اليه الوجودية
ولما كان الكلامان متشابهين من حيث الظاهر عند الضعفاء حمل بعض المتبطنين
لزنادقة الوجودية المتحلين باظهار التدين بالملة الحنيفية اقاويل الملاحدة الوجودية
على ما ذهب اليه العارفون ليستر بذلك عوار اقاويلهم ويتوسل الى استنزال
القلوب الى قبول اباطيلهم فقال المراد من انبساط الوجود في المظاهر انبساط فيضه
على القوابل وانت خبير بانه تصريحهم بان معنى انبساطه في المظاهر اضافته اليها
وبان عبدة الاصنام انما عبدوا الله تعالى وان كل من ادعى الالوهية فهو صادق
في دعواه وان التكثر في الموجودات ليس تكثر وجودها بل تكثر الاضافات والتعينات
الى غيره ذلك من هذيانا تهم ينادي بان مرادهم ليس ما ذكره بل مرادهم ان الوجود
المطلق الذي هو عين ذات الله عندهم هو وجود الممكنات والا لما صح لهم قولهم
كل من عبد شيئا من الممكنات فقد عبد الله اذ من البين ان فيض الجود لا يكون الها
معبودا ولما صح لهم قولهم ايضا التكثر في الموجودات ليس تكثر الوجودات بل تكثر
الاضافات اذ لا امتناع بل لا نزاع في تكثر الفيض بالذات على القوابل فلا حاجة في
تكثره الى تكثر الاضافات وانما الممتنع هو تكثر الواجب بالذات وهو المفتقر في
التكثر بالاعتبار الى تكثر الاضافات ثم ان اخواني في الدين واعواني على نصرة
الاسلام والمسلمين كثيرا ما يلتمسون مني رد اباطيل الفصوص بالبراهين العقلية
لا بقواطع النصوص ورد هؤلاء الملاحدة بالالحاد كل حكم منصوص وكانوا
يعدون ذلك فتحا في الاسلام واعظم من الجهاد مع عبدة الجبت والاصنام وكنت
يعوقني عن الشروع في ذلك التحرير بعض العوائق والمعاذير الى ان وفقني الله تعالى في
الارض المقدسة بدمشق المحروسة لتحرير رسالة مترجمة بفاضحة الملحدين وناصحة
الموحدين كاشفة عن عوار اباطيل المبطلين كافلة بابطال اقاويل المتزندقين

ناعية عليهم بانهم كفرة كافرين بذلك الضلال المبين عليهم لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين وانا لا اناظر مع هؤلاء الزنادقة الوجودية بالادلة السمعية ولا بروايات الكتب الفقهية
ولا بفتاوى العلماء الحنفية اذ المناظرة مع اهل هذه الاباطيل بتلك الدلائل لا تفيد ولا تجدي
نفعا ولا يفيد ردا ولا دفعا لانهم في ايات الله يلحدون ولاحكامها يجحدون وبتفسيرها
برايهم يحرفون وفي ائمة الاسلام يطعنون بانهم ظاهريون وعن معرفة حقيقة التوحيد
وسر التوحيد قاصرون وانما اناظرهم بالدلائل القطعية العقلية التي تطابق الملة والفلسفة
وتوافق ارباب الملل والنحل على انكارها سفسطة وان كانوا لذلك ايضا منكرين ولبديهة
العقول مكابرين لكني قصدت بذلك ان يظهر على جميع الانام من الخاص والعام ان اولئك
الزنادقة المتصوفة المتدينين للكفرة الوجودية المتفلسفة يتيهون في اودية الضلال
ويسهون بالاباطيل المحال لا بايات الله يصدقون ولا بائمة الاسلام يقتدون ولا لبديهة
العقل يتبعون فهم في سكرتهم يعمهون وفي ريبهم يترددون فلا ينفع ضارهم غير العضب
الحسام ولا يقطع دابرهم سوى سيف ملوك الاسلام ولا يغرنك اشتمال كتبهم ورسائلهم
على المبالغة في التوصية بتقوى الله وبتصفية القلب عما سوى الله فانهم يدلون بذلك
التلبيس اقاويلهم ويدسون في خلال ذلك زندقتهم واباطيلهم كدس السم في الحلاوة فلسفتهم
الباطلة في خلال الحكم الماخوذة من صحف الرسل والانبياء المنزلة عليهم من السماء ليخدع بذلك
سليم القلب ويزعم ان الداعي الى هذا الطريق ليس هو الملحد الزنديق وانما هو الموحد الصديق
فيعتقد الالحاد ارشادا والزندقة رشادا وسدادا والا فمن يعتقد انه لا تحقق
في الخارج لما سوى الوجود المطلق من الاشياء بل كلها خيال وسراب فلا حقيقة عنده ولا للحلال
ولا للحرام ولا لغيرهما من الاحكام ولا للعذاب ولا للعقاب ولا للكتاب ولا للحساب بل الكل عندهم
خيال وسراب ثم انهم يناقضون انفسهم فيثبتون العذاب حقيقة لكن على خلاف ما هو نص الله والشرع
فيجعلونه مشتقا من العذوبة فلا مشقة فيه ولا عقوبة ويقولون ان اهل النار في الجحيم
كالسمكة في الماء من اهل النعيم فظهر بذلك انهم يتحلون بنواميس الشريعة تسترا ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر تدليسا وتصدرا وانى يهتدي الحكمة وفصل الخطاب من سبق عليه الكتاب

واغلق

واغلق عليه الباب وحقت عليه كلمة العذاب واركسه رب الارباب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وقبل الشروع في تفصيل حالهم
وابطال شكوكهم وشبهاتهم نمهد مقدمة ترشد الى بطلان اوهامهم وفنون فسوقهم
وبالله التوفيق سائلا منه الهداية الى سواء الطريق اعلم ان اساس دين الاسلام وهو معرفة
الله تعالى بالاستدلال على وجوده بوجود مصنوعاته انما يتوقف على ثبوت حقائق الاشياء
ثم عليه يبتنى ايضا ثبوت ذوات الانبياء وشرايعهم المنزلة عليهم من السماء وثبوت
الجنة والنار والثواب والعقاب في دار الجزاء ولذلك ترى ائمة الاسلام يصدرون كتب
علم الكلام ببيان ثبوت حقائق الاشياء ردا على السوفسطائية الكاذبين في نفيها المحس
وبديهة الانظار اذ كل من الحس والعقل والشرع يشهد بان حقائق الاشياء ثابتة والعلم بها
متحقق فلا ينبغي ان يتوهم من سبق العدم وطريان الفنا للممكنات في دار التكليف ولا
من اضمحلالها في نظر العارفين حال الفناء في التوحيد كاضمحلال نور الكواكب عند
ظهور نور الشمس انه لا حقيقة للاشياء وانها كالسراب والخيال فان من حكم على الكواكب
بناء على اضمحلال نورها عند طلوع الشمس انه لا حقيقة لها وانها كالخيال والسراب فقد سجل
على غباوة لبه وسخافة عقله عند اولي الالباب لان معتقدهم ان اعيان الاكوان اي
الموجودات الخارجية من الارض والسموات وما بينهما من الكائنات اعيان ثابتة في علم الله تعالى
الذي هو الوجود المطلق عندهم لا في الخارج بل هي في الخارج خيال وسراب ولكنه تعينها
تعين علمي لا تعين عيني وانت خبير بان ذلك مع انه سفسطة سوفسطائية ومكابرة
بحكم الحس وبديهة العقل مستلزم لاصل المحال الباطل وذلك لانهم ان ارادوا بالاعيان
الثابتة في علم الله تعالى ان علم الله تعالى ظرف لثبوت ذوات الاعيان من الاجسام فذلك
بين البطلان لاستحالة كون الصفة وهي العلم ظرفا لتحقق العين وان ارادوا بذلك تعلق علمه
بثبوت الاعيان من غير ان يكون للاعيان ثبوت في الخارج فيلزم ان يكون الله تعالى قد علم شيئا على خلاف
ما هو في الخارج فذلك هو الضلال البعيد والكفر الذي ليس عليه مزيد لان ذلك يكون جهلا تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا على ان انكار تحقق الكائنات في الخارج كما انه مكابرة للامر المحسوس

كذا انكار المحكم المنصوص فان قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه يدل على تحققها قبل هلاكها
فان الهلاك لا يكون الا بعد التحقق والثبوت في الخارج وبهذا يظهر انه يجب ان يكون المراد
من الباطل في قول لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل هو الهالك بعد الوجود والثبوت ثم انه قد
اطبق العقلاء من المسلمين والكفرة المسمين بالحكماء على ان التعين من صفات الموجودات
الخارجية وان اختلفوا في انه من صفاتها من حيث انها موجودة في الخارج فيكون التعين
ايضا موجودا خارجيا او من حيث ان تلك الموجودات الخارجية موجودة في الذهن فيكون
التعين موجودا ذهنيا وعقليا لا خارجيا لكنه من لوازم الموجودات الخارجية وبالجملة
فالتعين سواء كان موجودا خارجيا او موجودا عقليا من صفات الموجودات الخارجية فان
القول بتحقق تعين الاعيان قول بتعين الاعيان في الخارج فلو كان التعين عقليا او ذهنيا
مع القول بعدم تحقق تعين الاعيان في الخارج كان جمعا بين المتنافيين وهو محال
وما يفضي الى المحال فالقول بعدم تحقق الاعيان في الخارج محال ولما كان مذهب
الوجودية لا يتم الا بالتزامات محالات ومكابرات كادعاء ثبوت ما يحكم بديهة العقل
بانتفائه وكانكار ما يحكم بديهة العقل بثبوته وكالتزام مذهب السوفسطائية وكالالحاد
في ايات الله تعالى وانكار ما اطبق عليه العقلاء ارتكبوا جميع ذلك وجعلوا حصنهم المنيع
اولا في ترويج ذلك الباطل الشنيع لما عجزوا عن اقامة البرهان ادعاء الكشف والعيان وثانيا
التعبير عن طاماتهم الباطلة بالعبارات الهائلة والترهات المدهشات التي لم يعهد مثلها
لا في السنة ولا في الكتاب ولم يصدر عن احد من الناطقين بفصل الخطاب سترا
لعوار زندقتهم وصونا عن ان يقف على بطلانها ببديهة الاراء لكن بعد الوقوف على معانيها
والاطلاع على اساسها ومبانيها تراها خارجة عن طريق العقل والشرع باطلة بأسرها
من الاصل والفرع وان شئت ان تعاين ذلك التحويل الخالي عن التحصيل فعليك بتفسير الفاتحة
للصدر القنوي اما ادعاؤهم بثبوت ما يحكم بديهة العقل بانتفائه فكادعائهم ان
الوجود المطلق واحد شخصي موجود خارجي مع انه من البين المعلوم انه من الاعتبارات العقلية
والمعقولات الثانية التي لا وجود لها في الخارج اي الواقعة في الدرجة الثانية من التعقل فانا

مالم

ما لم نعقل الماهيات كالانسان والفرس والشجر والحجر لا يمكن لنا ان نعقل ان لها وجودا
وانها كلية او جزئية ذاتية او عرضية ولا وجود للمعقولات الثانية لكونها كليات الا في الذهن
فادعاء كون الوجود المطلق مع انه من المعقولات الثانية واحدا شخصيا موجودا خارجيا
مكابرة لبديهة العقل الحاكمة بانتفائه في الخارج وكادعائهم ان الوجود المطلق مع انهم
جعلوه واحدا شخصيا منبسط في المظاهر متكثر عليها بلا تجزئة متكثر في المظاهر
بلا انقسام فان ذلك ايضا باطل ببديهة الاوهام لان انبساط الشيء من حيث الذات
في الاشياء لا يكون الا بانقسامه اليها انقسام الكلي الى الجزئيات فلو كان الوجود المطلق واحدا
شخصيا وجوبيا لامتنع ان ينقسم فيمتنع انبساطه فيها انبساطا فيضه على الاشياء فليس انبساط
الواجب الا فيض الواجب ليس في ذات الواجب وكذلك تكثر الواحد بالتشخص على الاشياء انما يكون
بحصول انواعه المتعاقبة عليها وذلك لا يمكن الا بتميز انها المتعاقبة وذلك هو المخالطة فتكثر
الواحد بالتشخص في الاشياء من غير مخالطة لها باطل ايضا ببديهة الاوهام وكذا تكثر
الشيء في المظاهر لا يكون الا بانقسامه الى الاجزاء او الجزئيات فالتكثر في المظاهر بلا انقسام
باطل ايضا ببديهة الاوهام على ان الوجود المطلق لو كان واحدا شخصيا وهو وجود
الكائنات لزم ان لا يكون للواجب تاثير في الممكنات اصلا فلا يكون خالق الارض والسموات
وما بينهما من الكائنات اذ لا تاثير له تعالى في وجودها لانه عين الواجب عندهم ومن البين
امتناع تاثير الشيء في نفسه ولا في ماهياتها ايضا لان الماهيات عند الفقهاء والمتفلسفة الوجودية
غير مجعولة بجعل الجاعل وذلك باطل قطعا لكونه تعطيلا للصانع ويلزم ايضا امتناع اشتقاق
الموجود من الوجود ايضا لان الصفة انما تشتق من المعاني القائمة بالذات لا من الذات فلو كان
الوجود هو الواجب لكان ذاتا قائما بنفسه لا معنى قائما بالغير صفة له ويلزم ايضا امتناع
تثنية الوجود وجمعه لانه حينئذ يكون لفظ الوجود علما للذات الواجب ككلمة الجلالة ولا
في امتناع تثنية كلمة الجلالة وجمعها ولما صح اشتقاق الموجود والتثنية والجمع للوجود
لغة وعرفا وشرعا علم ان القول بان حقيقة الحق هو الوجود باطل قطعا ويلزم ايضا اتحاد الواجب
بالممكنات من حيث الذات اي من حيث الوجود الخارجي لما عرفت من ان الوجود متحد بالماهية

من حيث الذات مغايرتها من حيث المفهوم بمعنى ان المفهوم من احدهما غير المفهوم من الآخر
ولا خفاء في ان اتحاد الواجب بالممكن ولو كان واحدا محال وكذا وكذا فضلا عما ظنك بالقول
باتحاد جميع الكائنات وللزم ايضا ارتفاع التعدد المحسوس عن ذوات الممكنات وصفاتها
المتماثلة والمتضادة لان وحدة الوجود بالشخص يستلزم وحدة ما يتحد به بالتشخص والا
يلزم اتحاد الواحد بالتشخص باموره متعددة وانه محال ولا يخفى ان القول بارتفاع التعدد
المحسوس عن ذوات الموجودات وصفاتها سفسطة يشهد ببطلانها كاثبات الارض
والسموات واما ادعائهم انتفا ما يحكم الحس وضرورة العقل بثبوته فكادعائهم
انتفاء تكثر الموجودات بالذات وانتفاء تحقق الموجودات بادعائهم ان اعيان الاكوان
يعنون بها الموجودات الخارجية اعيان ثابتة في علم الله تعالى لا في الخارج بل هي في الخارج
خيال وسراب فان ذلك مع انه سفسطة باطلة هو مذهب السوفسطائية مستلزم
لهدم دين الاسلام وبطلان الشرائع والاحكام على ما بينته في انباء الكلام واما ادعائهم
في اثبات الله تعالى فلانه يلزم من القول بان الله تعالى هو وجود الكائنات ان لا يكون خالق الارض
والسموات وما بينهما من الكائنات امر ويلزم من القول بكون اعيان الاكوان خيالا وسرابا
لا حقيقة لها في الخارج ان لا يكون للملائكة ورسلهم ولا للانبياء واممهم ولا شرائعهم
وللملهم ولا الجنة والنار ولا للابشار والانذار ولا للكتاب والحساب ولا الثواب
والعقاب تحقق في الخارج بل كلها خيال وسراب قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده
علم الكتاب واما انكارهم لما اطبق عليه العقلاء فلان العقلاء قد اطبقوا على ان حقيقة
الله تعالى غير مدركة بالعقول لكنه وقد روي عن الاصفياء انهم قالوا ما عرفناك حق معرفتك
وليس ذلك الا لاستحالة عند المحققين ولعدم الوقوع مع الامكان عند الاخرين وعلى انه
موجود في الخارج مبدا للكائنات مؤثر في وجوداتها الحادثة وله حقيقة لا تكثر فيها اصلا
لا بحسب الاجزاء الذهنية ولا الخارجية ولا بالجزئيات وعلى ان الوجود المطلق لعروضه للاشياء
معدود في ثواني المعقولات لا وجود له في الخارج مشترك بين الموجودات مقول عليها
بالتشكيك وله جزئيات كثيرة لا تتناهى وهي وجودات الاشياء ولا خفاء في ان اعتبار العقل

المعدوم

المعدوم في الخارج المتكثر المنقسم الى الجزئيات يمتنع ان يكون واجب الوجود والا كانت الكائنات
اذا تمهدت هذه المقدمات فنقول ذهب جمع من المتفلسفة الذين لا يعتد بهم لا في الملة
ولا في الفلسفة وقوم من المتصوفة الى ان الله تعالى هو الوجود المطلق المنبسط في الظاهر
اي الوجود لا بشرط شيء اي غير مشروط بان يكون كوجود الانسان او وجود الفرس
بالعقل والسمع اما العقل فلانه لا يجوز ان يكون الواجب بعينه ولا مطلقا وهو ظاهر
ولا الوجود البحت الخاص المخالف للوجود الممكن على ما ذهب اليه اهل السنة من ان حقيقته
وجود خاص قائم بذاته تعينا وذهابا من غير افتقار الى فاعل يوجده او محل يقوم به
في العقل وهو مخالف بالحقيقة للوجودات الخاصة المختلفة بالحقائق للممكنات مشارك
لها في كونه معروضا للوجود المطلق الذي هو الكون في الاعيان ويعبرون عنه بالوجود
البحت ويشترط لا بمعنى انه لا يقوم بحقيقته ولو في العقل كما في وجودات الممكنات لان الوجود
الخاص اذا انضم الوجود المطلق مركب والمجرد المعروض محتاج ضرورة احتياج المقيد الى المطلق
وكذا لا يجوز ان يكون الواجب حقيقة موجودة على ما ذهب اليه الحكماء من ان حقيقة الواجب
غير مدركة للعقول مقتضية بذاتها الوجود دالة على مغايرتها بحسب المفهوم دون الهوية
كما في الممكنات لان الواجب ان كان هو المجموع من الماهية والوجود لزم تركبه ولو في العقل وان
كان احدهما لزم احتياجه ضرورة احتياج الماهية في تحققها الى الوجود واحتياج الوجود
بعروضه الى الماهية واذا امتنع كون الواجب العدم والمعدوم والوجود البحت والحقيقة
الموجودة تعين انه الوجود المطلق وجوابه اما من جهة المتكلمين القائلين بان الواجب
الذات المعروض اي المقتضية للوجود فهو ان الواجب هو الذات دون الذات والوجود
فلا يلزم التركيب وان العارض في وجوب الوجود افتقار الذات الى الغير من حيث الوجوب
له وافتقار الوجود الى الغير الذات في حصوله الذات لا افتقار الوجود الى ذلك الذات لان
معنى وجوب الوجود هو الذي يقتضي ذاته وجوده واما من جهة الحكماء القائلين بان الواجب
هو الوجود الخاص المعروض للوجود المطلق فان الواجب هو المعروض والمطلق هو المحتاج الى
المقيد في الوجود دون العكس نعم اذا كان العام ذاتيا للخاص يفتقر الخاص اليه تعقلا واما

يوجد بدا

عارضا للوجودات الخاصة للواجب والممكنات فلا وقد صرح بان الوجودات الخاصة كلها حصص
مختلفة وحقايق متكثرة بانفسها لا بمجرد عارض الاضافات كما في الوجود المطلق لتكون
متماثلة متفقة الحقيقة ولا بالفصول ليكون الوجود المطلق جنسا لها بل هو عارض لازم لها
كنور الشمس ونور السراج فانهما مختلفان بالحقيقة واللوازم مشتركان في عارض النور الا انه اللازم
لكل وجود اسم خاص كما في اقسام الكمية واقسام العرض وعجز فرادكم يوهمهم ان كثرة الوجودات
وكونها حصصا انما هو بمجرد الاضافة الى الماهيات المعروضة لها كبياض هذا الثلج وذاك وضوء هذا
السراج وذاك وليس كذلك فاشتراك الوجودات الخاصة للواجب والممكنات في مفهوم الكون اي الوجود
المطلق اشتراك الملزومات في لازم خارجي غير مقوم فلا يكون الوجود الخاص مفتقرا اليه لا في الخارج
ولا في العقل ورد المتكلمين ما ذهب اليه الفلاسفة بانا بعدما تصورنا الوجود الخاص المعروض
المجرد نطلب وجوده في الاعيان فيكون وجوده زايدا على حقيقته واما استدلالهم بانه تع
فبمعزل تعالى وهو معكم اينما كنتم وقوله ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم وجوابه
ان المراد بالمعية هنا على ما اجمع عليه المفسرون المعية بالعلم لا معية الذات لاستحالة كون
الذات الواحد في كل مكان ويلزم على هذا التقدير ان يكون قول الحق لموسى انني معكما اسمع
وارى وقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وقوله ان الله مع الذين اتقوا والذين
هم محسنون مناقضا لقوله تعالى وهو معكم اينما كنتم وقوله الا هو معهم اينما كانوا لان معنى الاية
الاولى على ما يقتضيه المقام انه تع مع موسى وهرون لا مع فرعون وملائه وانه تع مع النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر لا مع ابي جهل وغيره من اعدائه وانه تعالى مع الذين اتقوا والذين
هم محسنون دون الظالمين المفسدين فلو كان معهم لا يتم انه يناديه في كل مكان المناقضة وقد اجمع
المتكلمون والفلاسفة على بطلان ما ذهب اليه الوجودية من ان الله تعالى هو الوجود المطلق لكن
الوجودية يكذبون على الفلاسفة ويقولون ان الفلاسفة يرمزون في بعض مواضع من كلامهم
ان الله تعالى هو الوجود المطلق منها قولهم الواجب هو الوجود البحت والوجود بشرط لا اي الوجود
الصرف الذي لا تقييد فيه اصلا وجوابه تصريحهم بان الواجب هو الوجود الخاص المخالف بالحقيقة
لوجود الممكنات ينادي بان مرادهم من الوجود البحت وبشرط لا هو الوجود القائم بذاته الغير المفتقر

الى

يا كبيكج

الى حقيقة يقوم بها كما في سائر وجود الممكنات ابعادون الوجود المطلق ومنها قولهم الوجود
خير محض لان الشر في ماهيته عدم وجود كالعمى والجهل او عدم كمال موجود كفقدان الثمار كمالها
اللائقة بها بواسطة البرد وجوابه انه لا يلزم من كون الوجود خيرا محضا ان يكون واجبا اذ ليس
ذلك من اللوازم المساوية للواجب ومنها قولهم الوجود لا يقبل له ضد ولا مثل اما الضد
فلانه يقال عند الجمهور على موجود مساو في القوة للموجود ممانع له والوجود وان فرض موجودا
بمعنى المعروضية للوجود فلا يتصور ان يمانعه شيء من الموجودات وعند الخاصة لما يشارك
شيئا اخر في الموضوع مع امتناع اجتماعهما فيه والموضوع هو المحل المستغني في قوامه
عن الحال ولا يتصور ذلك في الوجود اذ لا يقوم الشيء بدونه واما المثل فلانه الذات المشارك
غيره في تمام الحقيقة والوجود ليس بذات اذ الذات ما يتصف بالوجود والعدم والوجود من
حيث انه وجود لا يتصف باحدهما فلا يرد ان الوجود يعرض له الوجود في العقل فيكون
ذاتا لانه يكون بهذا الاعتبار موجودا لا وجودا وهذا الايراد لا يكون ليس بذات من حيث
انه وجود وجوابه انه لا يلزم من عدم الضد والمثل للوجود ان يكون الوجود واجبا فان كثيرا
من الممكنات لا ضد لها وكذلك لا مثل لها بالمعنى المذكور فان كل جنس من الاجناس لا يشاركه
شيء اخر في تمام حقيقته فلا مثل له مع انه ممكن قطعا على ان ما ذكروه في بيان انتفاء المثل
ممنوع اذ لا يلزم من عدم اتصاف الوجود من حيث انه وجود بالوجود والعدم ان لا يكون
ذاتا والا لوجب ان لا يكون شيء من الاشياء ذاتا فان جميع الماهيات من حيث انها ماهيات لم
لا تتصف بالوجود والعدم ومنها قولهم الوجود ليس له جنس اذ لا مفهوم اعم منه فيكون جنسا له
ولا فصل لانه بسيط والا فاجزاؤه ان كانت وجودا او موجودا لزم تقدم الشيء على نفسه
ضرورة تقدم وجود الجزء على الكل في الخارج ان كان التركيب خارجيا وفي الذهن ان كان
ذهنيا وان كان عدما او معدوما لزم تقدم الشيء بنقيضه وكلاهما محال فثبت ان
ما لا جزء له عينا وذهنا يكون واجبا وجوابه انه لا يلزم من كون الشيء بسيطا لا جزء له ان يكون
واجبا على ان ما ذكروه في بيان بساطته من ان اجزاءه لو كانت وجودات لزم تقدم الشيء
على نفسه ممنوع وانما يلزم ان لو كان الوجود المطلق الذي فرض فيه التركب نفس ماهية الاجزاء

اومنفردا لها وهو ممنوع لجواز ان يكون اضافة وجودات خاصة متخالفة بالحقيقة
للوجود المطلق على ما صرح ابن كمال في الوجودات الخاصة للموجودات ويحصل من مجموعها
الوجود كما ان لجزئيات الانسان امور متخالفة بالماهية بالحقيقة لذاتها ويحصل من مجموعها
الانسان على ان اللازم من الوجوه المذكورة على تقدير تسليم مقدماتها انما هو اتصاف كل
من الواجب والوجود بهذه المعاني فيلزم ان الواجب متصف بهذه المعاني والوجود متصف
بهذه المعاني ولا انتاج من الموجبتين في الشكل الثاني فانه لو انتج مثلا كل انسان حيوان وكل
فرس حيوان لزم ان يكون الانسان فرسا وهو باطل وتحقيقه ان لزوم هذه الامور للوجود
المطلق لا توجب كونه الواجب فلم يتبين مساواتها للواجب وما ذكروه من انه لو ارتفع
الوجود المطلق لارتفع كل موجود حتى الواجب فيمتنع ارتفاعه فيكون واجبا لعينه
من باب اشتباه ما بالغير بما بالذات اذ الوجوب انما يلزم ان لو كان امتناع العدم لذاته
وهو ممنوع بل لان ارتفاعه بالكلية يستلزم ارتفاع بعض افراده الذي هو الواجب
كسائر لوازم الواجب من العلم والعالمية وغير ذلك فان قيل بل يمتنع لذاته لامتناع
اتصاف الشيء بنقيضه قلنا الممتنع اتصاف الشيء بنقيضه بمعنى الحمل عليه بالمواطاة
مثل قولنا الوجود عدم لا بالاشتقاق مثل قولنا الوجود معدوم كيف وقد اتفق
الفلاسفة على ان الوجود من الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها في الخارج وكيف
يتفوهون ان الفلاسفة يرمزون في كلامهم الى ان الواجب هو الوجود المطلق مع انهم
مصرحون اولا بان الواجب هو الوجود البحت الخاص المعروض كالوجودات الخاصة للممكنات
للوجود المطلق وثانيا بان الواجب متحقق في الخارج والوجود المطلق اعتبار عقلي لا تحقق
له في الخارج لانه من المعقولات الثانية التي لا يحاذي بها امر في الخارج كالكلية والجزئية
والذاتية والعرضية لانها امور تلحق حقائق الاشياء بعد حصولها في الذهن وليس في الخارج
شيء هو الوجود والكلية والجزئية والذاتية والعرضية مثلا وانما الموجود في الخارج الانسان
والسواد مثلا وثالثا بان الوجود ينقسم الى الواجب والممكن لانه ان كان مفتقرا الى سبب فممكن
والا فواجب والى القديم والحادث لانه ان كان مسبوقا بالغير او بالعدم فحادث والا فقديم

ومن

ومن البين امتناع انقسام الواجب الى الواجب والممكن والى القديم والحادث ورابعا بانه
يتكثر الموجودات الشخصية كوجود زيد وعمرو والنوعية كوجود الانسان والفرس والجنسية
كوجود الحيوان وخامسا بانه مقول على الوجودات بالتشكيك وجميع ذلك مستحيل في حق الواجب
تعالى وتقدس وحين اعترض على الوجودية بان الوجود المطلق مفهوم كلي لا تحقق له في الخارج
وانما وجوده في الذهن وقبل الاذهان معدوم محض له افراد كثيرة لا نهاية لها وهو امر
ذهنيا والواجب موجود في الخارج غير معلوم بالكنه باعتراف الاصفياء وموصوف بالعدم وواحد
لا تكثر فيه اصلا لا بالاجزاء ولا بالجزئيات غير مفتقر في الوجود الى تخصيص الكائنات فلو كان الواجب
هو الوجود المطلق لزم ان يكون الواجب كليا مشتركا بين الوجودات مقولا عليها بالتشكيك
معدودا في ثواني المعقولات ويكون حقيقة الواجب من اجلى الضروريات لكون الوجود المطلق
اظهر الاشياء باجماع العقلاء وان يكون الواجب موجودا في الذهن لا في الخارج مفتقرا
في الوجود الذهني الى الاذهان وفي الوجود الخارجي الى الاعيان وان يكون له جزئيات كثيرة لا
تتناهى ويكون معدوما محضا قبل وجود الاذهان اذ لا وجود للمطلق الا في الذهن فاذن ليس
للواجب عند الوجودية في الخارج سوى الوجود اللفظي والذهني لامتناع ان يكون المطلق
موجودا عينيا وهم مصرحون بذلك ويقولون لا تعين لوجود الله تعالى في الخارج بل وجوده
هو وجود الممكنات على مثال الكلي الطبيعي الذي لا تحقق له في الخارج الا في ضمن الجزئيات
ولهذا يقولون كل من عبد شيئا من الممكنات فقد عبد الله وكل من ادعى الالوهية فهو صادق
في دعواه فاولئك الذين لعنهم الله ويزعمون ان اعيان الاكوان اعيان ثابتة في علم الله
لا في الخارج وان تعيناتها تعين علمي لا تعين عيني وينزهون الوجود المطلق عن الاطلاق
ايضا بناء على انه نوع قيد ولا يشعرون انهم بذلك يجعلونه ابعد في التحقق الخارجي عن
المطلق ايضا ولما راوا ان جعل الواجب كليا طبيعيا غير موجود في الخارج مفتقرا
في الوجود الخارجي الى الجزئيات شنيع جدا اراد المتحذلقون من شياطينهم ان يستروا تلك
الشناعة الظاهرة بالمكابرة فجاءوا وقالوا الوجود المطلق واحد تشخص وموجود في الخارج
فاعترض عليهم اولا بان الوجود المطلق لو كان واحدا شخصيا هو الواجب لكان لفظ الوجود كلمة

الجلالة اسماً للذات لله تعالى لا كالاله اسماً للمعبود حتى يمكن تثنية وجمعه
لغة وان كان يمتنع ذلك عقلا وشرعا كما يمتنع تثنية كلمة الجلالة وجمعها
وان يمتنع اشتقاق الموجود من الوجود كما يمتنع اشتقاق اسم المفعول
من كلمة الجلالة لان اشتقاق الصفات انما يكون من الالفاظ الدالة على المعاني
لا من الالفاظ الدالة على الذوات بناء على وجوب كون المشتق منه صفة للذات
على ما يشير اليه ذلك تعريفهم الصفة المشتقة بما يدل على ذات مبهمة باعتبار
معنى هو المقصود ولا خفاء في استحالة كون الذات واجبا كان او ممكنا صفة
لشيء فيمتنع اشتقاق الموجود من الوجود واما جاز تثنية الاله وجمعه
كما في قوله تعالى الهين وقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا لان
الاله اسم للمعبود لا علم لذات واجب الوجود وانت خبير بان اجماع العلماء
بل اطباق جميع العقلاء على صحة اشتقاق الموجود من الوجود وعلى صحة
تثنية الموجود وجمعه دليل قاطع على ان الوجود ليس بواجب بل هو معنى كلي
يقع صفة للموجودات ويتكثر بتكثر ذوات الموضوعات على ما ثبت ذلك بالبراهين
العقلية وشهد به الدلائل السمعية فهنا كلما بحثنا لوجودية وحاروا اشياء
شنعة في جواب ما حاروا به سوى انهم غيروا معنى الوجود الى ما هو بشهادة
اللغة والعرف والشرع مردود فقالوا معنى قولنا الواجب موجود انه وجود
ومعنى قولنا الانسان او الفرس موجود انه ذو وجود بمعنى ان له نسبة
الى الوجود لا انه متصف بالوجود على ما هو معنى الموجود لغة وعرفا وشرعا احترازا
عن شناعة التصريح بكون الواجب صفة للممكن وانت خبير بان جواز الاطلاق
فرع صحة الاشتقاق ولو سلم فما ذكروا في بيان معناه في الواجب والممكن
ليس معناه لا لغة ولا عرفا ولا شرعا فان معنى الموجود باجماع اهل العربية بناء
على انه اسم مفعول هو الذات المتصف بالوجود لا الوجود ولا الذات المنسوبة
الى ذات هو الوجود اذ نسبة الذات الى الذات انما هو معنى المنسوب كبصري واضافة

الذات

الذات الى الذات نحو غلام زيد وذو مال لا معنى اسم المفعول كالمضروب والمقتول
والمعلوم والمفهوم ومع ذلك مستلزم لبطلان اجماع العلماء على عدم اختلاف الواجب
والممكن في مفهوم الصفات المشتقة وان اختلفا في حقايقهما فانهم قد اجمعوا
على ان معنى العالم والقادر والمتكلم والموجود في الواجب والممكن هو الذات
المتصف بالعلم والقدرة والكلام والوجود غير انهما متخالفان في حقايقهما
ومستلزم ايضا لبطلان اطباق العقلاء من المليين والفلاسفة المتسمين
بالحكماء على ان لفظ الموجود حقيقة في الموجودات لان لفظ الموجود حينئذ لا يكون
مستعملا اصلا في معناه الموضوع له وهو الذات المتصف بالوجود لا في الواجب
ولا في الممكن فلا يكون حقيقة في شيء اصلا وبطلان اللوازم باسرها دليل على بطلان
الملزوم وهو كون الوجود المطلق هو الواجب وبهذا يظهر ان زندقتهم غير
مقصورة على الالحاد في العقايد الدينية بل متعدية الى ابطال القواعد العربية مقتصرة
وتحريف الموضوعات اللغوية ثم اعترض عليهم ثانيا بان الوجود المطلق لو كان واجبا
شخصيا لما تكثر بتكثر الموجودات وانتم قد اعترفتم بذلك حيث جعلتموه منبسطا
في المظاهر بل اذا خلوتم الى شياطينكم تفصحون بما هو اصرح من ذلك وتقولون لا تحقق
للواجب في الخارج كالكلي الطبيعي الا في ضمن الجزئيات غير انكم اذا لقيتم الذين امنوا
تتغيرون العبارة وتعبرون عن تحققه في ضمن الجزئيات بالانبساط
وعن الجزئيات بالمظاهر احترازا عن شناعة التصريح بان الواجب كلي طبيعي متحقق
في الوجود الخارجي الى الجزئيات كما هو شان الكليات كما انكم كابرتم بان الوجود
المطلق واحد شخصي وموجود خارجي مع ان بديهة العقل حاكمة بان المطلق
يمتنع ان يكون واحدا شخصيا وموجودا خارجيا احترازا عن شناعة التصريح بان
الواجب ليس موجودا في الخارج وان وجد كل شيء حتى وجود الخبايث والقاذورات
والواجب سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا والا فكثرة الوجودات بتكثر الموجودات وكون
الوجود المطلق لا وجود له في الخارج لكونه من ثواني المعقولات ضروري وكون

انبساط نفس الشئ في الاشياء بالتكثر والانقسام الذي يكون للكلي بالنسبة الى جزئياته ضروري
وامتناع تكثر الواحد بالشخص ايضا ضروري فلو كان الوجود المطلق واحدا شخصيا لامتنع ان يكون
متكثرا منبسطا فاجابوا عن ذلك بما هو مكابرة لبديهة العقول وهو ان الوجود المطلق
واحد شخصي لكنه يتكرر على المظاهر فيتوهمه الناظر تكثرا والواحد الشخصي لا يمتنع ان يكون متكررا
اذ التكرر هو حصول الشئ مرة بعد اخرى فاعترض عليهم ثالثا بانه قد سبق ان تكرر الشئ
على الاشياء انما يكون بتجزيه فيها على سبيل التعاقب لا على سبيل الاجتماع دفعة واحدة والشئ
ليس بمتجز لكونه ليس بجسم ولا جوهر فرد وحصوله في الاشياء الموجودة في آن واحد مجتمعة
دفعة واحدة لا على سبيل التعاقب وذلك تكثر لا تكرر والتكثر ممتنع ان يكون واحدا شخصيا وموجودا
فاجابوا عن ذلك بمكابرة اخرى اقبح من الاولى وهي انه يتكرر على الاشياء بلا مخالطة ويتكثر
في النواظر بلا انقسام وحيث لا مخالطة فلا حاجة الى التجزي وحيث لا تكثر ايضا في الحقيقة وانما
هو في النواظر فقط فلا حاجة الى الانقسام لكن لما كان حصول الوجود في الموجودات دفعة
واحدة شبيها بالتكثر توهمه الناظر تكثرا فاذن ليس معنى انبساط الوجود في المظاهر انقسامه
فيها بل اضافته اليها فاذا نسب الى الانسان حصل موجود والى الفرس فموجود اخر بمعنى انه له نسبة
ما الى الوجود لا بمعنى انه متصف بالوجود على ما هو معنى اسم المفعول لامتناع كون الواجب
صفة الممكن وقد يكون اضافة الوجود الى الكائنات كوجود زيد ووجود عمرو كاضافة الاله
الى المصنوعات كاله زيد واله عمرو وكاضافة زيد الى امواله كزيد الذهب وزيد الخيل وزيد
الشاة لا كاضافة العلم الى متعلقاته كعلم النحو وعلم الفقه وعلم الاصول فكما لا تكثر في الاله
وفي زيد بتكثر الاضافات كذلك لا تكثر في الوجود بتكثر الاضافات وانما التكثر في الاضافات
والتعينات التي اضيف اليها الوجود والاله وزيد واعترض عليهم رابعا بوجهين اما اولا
فبانكم في هذه المكابرة متها فتون وذلك لان ماهية تكرر الشئ على الشئ حصول الشئ الاول
مرة بعد اخرى في الشئ الثاني بتجزيه فيه ومخالطته به فالمخالطة ملزومة بالتجزي فيلزم من عدم
التكرر فينتفي التكرر بانتفاء المخالطة بالتجزي لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فالقول بوجود التكرر
مع القول بانتفاء المخالطة جمع بين المتنافيين وكذا ماهية التكثر حصول الشئ دفعة

اوعلى

او على سبيل التدريج في الاشياء وذلك لا يمكن بدون الانقسام والمنقسم يكون متكثرا حقيقة
لا متكثرا شبيها بالمتكثر فالقول بحصول الوجود في الموجودات دفعة مع القول بان ذلك بلا انقسام
وانه ليس تكثرا بل تكرر شبيه بالتكثر جمع بين المتنافيين واما ثانيا فبانه لو كان معنى انبساط
الوجود في المظاهر اضافته اليها لا انقسامه فيها وكانت اضافته اليها كاضافة الاله الى
الكائنات كاله زيد واله عمرو وكاضافة زيد الى امواله كزيد الذهب وزيد الخيل وزيد الشاة
لامتنع حصول الموجود من نسبة الوجود الى الانسان او الفرس مثلا ولامتنع اشتقاق
الموجود منه كما امتنع حصول المألوه من نسبة الاله الى زيد وحصول المزهود من نسبة زيد
الى الذهب وبطلان اللازم اعني امتناع حصول الموجود من نسبة الوجود الى زيد وامتناع
اشتقاق الموجود من الوجود يدل على بطلان الملزوم وهو كون انبساط الوجود في المظاهر
اضافته اليها لا انقسامه فيها واذا بطل ذلك تعين ان يكون انبساطه في المظاهر انقسامه
فيها والمنقسم يمتنع ان يكون واجبا وبهذا ظهر فساد ما زعموه من ان قولنا وجد زيد ووجد
عمرو مثل قولنا اله زيد واله عمرو اذ لا مماثلة بينهما فان الاول من قبيل اضافة الصفة الى
الذات الموصوفة بها ولا اخفاء في ان تكثر ذوات الموصوفات يستلزم تكثر الصفات من حيث الذات
لا بمجرد التغاير بالاضافات والا يلزم قيام الصفة الواحدة بالشخص بذوات كثيرة وانه محال
والثاني من قبيل اضافة المؤثر الى اثاره وتكثر الاثار لا يستلزم تكثر المؤثر لجواز تأثير الواحد
بالشخص في امور كثيرة وهو يجب ان يكون الوجود المطلق كليا حتى يتكثر بتكثر الموصوفات في نفس الامر
كما هو متكثر في النواظر ويمتنع ان يكون واحدا شخصيا فيمتنع ان يكون واجبا على انه لو كان واجبا
لزم ان يكون الواجب جائز العدم لانه عين وجود الممكن بزعمكم ووجود الممكن جائز العدم
او ان يكون وجود الممكن واجب الوجود ممتنع العدم وكلاهما محال وان يكون الواجب متحدا
بالممكن من حيث الذات لما تقرر ان الوجود متحد بالماهية من حيث الذات اي من حيث الوجود
الخارجي وان لا يكون للواجب تأثير في الممكنات اصلا لا في وجودها لانها عندهم نفس الواجب
ومن البين امتناع تأثير الشئ في نفسه ولا في ماهياتها لانها عند الفلاسفة والمتفلسفة
الوجودية غير مجعولة بجعل الجاعل ولا يخفى ان ذلك تعطيل للصانع تعالى وتقدس وتكذيب

لجميع الرسل والانبياء ولجميع الكتب المنزلة من السماء ولجماهير العقلاء لاطباق الكل على ان الله تعالى
موجد الموجودات خالق الارض والسموات وما بينهما من الكائنات عن شرف وجوداتها للذات
وانت خبير بان ذلك الانكار اغلظ من كفر المجوس والمشركين ولذلك سميتهم اكفر الكافرين
وللزوم ارتفاع التعدد المحسوس عن ذوات الموجودات من الجواهر والاعراض ويستلزم ان تكون
ذاتا واحدة لان وحدة الوجود بالشخص تستلزم اتحاد ما تحد به من حيث الذات والا يلزم
اتحاد الوجود الواحد بالشخص بذات كثيرة وانه محال وح يلزم ان يكون الارض عين السماء
والسماء عين الماء والماء عين النار والنار عين الهواء والهواء عين البشر والبشر عين
الشجر والشجر عين الحجار والحجار عين الانسان والانسان عين الملك والملك عين ابليس بل
الواجب عين الممكن واللوازم باسرها باطلة ببديهة العقل فكذلك الملزوم وهو كون الوجود
المطلق واحدا شخصيا واجبا ولما راوا ان لا مخلص لهم عن هذه الورطة الا بسفسطة
السوفسطائية ان تكلموا بها تفصيا عن الاشكالات سوى لزوم امتناع اشتقاق الموجود
من الوجود ولزوم امتناع تثنية الوجود وجمعه فانهما لا يتاتي عليهم ولا محيص لهم عنهما
وقالوا انما تلزم هذه المحالات اذا كان لاعيان الاكوان وجود عيني وليس كذلك اذ هي اعيان
ثابتة في علم الله تعالى لا في الخارج فانها في الخارج خيال وسراب على ما هو مذهب السوفسطائية
في انكار ثبوت حقائق الاشياء اذ لا تحقق لاعيان الاكوان في الخارج فلا يلزم من كون الوجود
المطلق هو الواجب اتحاد الواجب بالممكن من حيث الذات اي الوجود الخارجي لامتناع الاتحاد
في الخارج بما لا خارج له ولا من كونه وجود اعيان الاكوان من حيث الظاهر ان يكون الواجب
جائز العدم بناء على انه وجود الممكن ولا ان يكون وجود الممكن واجبا ممتنع العدم فانما يلزم
ان لو كان لاعيان الاكوان تحقق في الخارج وليس كذلك بل هي في الخارج خيال وسراب واذا
كان كذلك فاين الممكن في الخارج حتى يكون هو وجوده ويلزم المحالات ويلزم تعطيل الصانع
اذ معناه نفي تاثير الصانع في الاشياء مع تحققها لا عدم تاثيره فيما لا تحقق له وكذا
لا يلزم من كونه واحدا شخصيا ارتفاع التعدد المحسوس عن الممكنات لان الارتفاع فرع ثبوت
التعدد وفرع لزوم اتحاد الوجود الواحد بالشخص بالماهية من حيث الذات وحيث لا تعدد

ولا

ولا اتحاد للوجود بشي من حيث الذات فلا ارتفاع وكذا لا يلزم من انبساطه في المظاهر بحسب الظهور
لا في نفس الامر حقيقة الكون لمبلوغية المخالطة ولا صبغة الكون لصبغية الانغماس او تحقق
في الاولى والاخرى الا للوجود ولم يتحقق سواه حتى يكون عليه او يتكثر فيه فهو العابد
والمعبود والساجد والمسجود والشاكر والمشكور والغافر والمغفور وذلك هو الوحدة
المطلقة وما سوى ذلك فموصول بالكثرة والتفرقة وسترونه مع الكثرة والتفرقة
عند اهل المعرفة شيء اخر غير هذه الزندقة فاعرض عليهم خاسا بحسبي الله وانا لله
هذه سفسطة سوفسطائية باطلة بضرورة العقل والشرع ومكابرة نافية لما علم
ثبوته بالحس جاعلة لموجودات عالم الغيب والشهادة خيالات لا حقيقة لها كما قال السوفسطائية
وخيالات المبرسمين هادمة لشرائع الرسل والانبياء مكذبة لجميع ما نطق به الكتب المنزلة
من السماء ومع ذلك ما نفعتهم من صحة اشتقاق الموجود من الوجود ومن صحة التثنية والجمع
للوجود مستلزمة لكون الواجب هو الخالق والمخلوق والرازق والمرزوق والولي
والعدو والسعيد والشقي والمشرك والموحد والمؤمن والملحد والصديق والزنديق
والحر والرقيق والخاذل والمخذول والقاتل والمقتول والاكل والماكول والمرضي
والمردود والمقبول والمطرود والعالم والجاهل والمسؤول والسائل والاتقى والاشقى
والذكر والانثى والحي والميت والصحيح والمريض والشيخ والرضيع والواطي والموطوءة
والوالد والمولودة والجنب والحائض والمتغوط والبائل والمنعم في دار النعيم والمعذب
في نار الجحيم الى غير ذلك من شنيع المحالات وقبيح الضلالات التي تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق
الارض وتخر الجبال سبحانه وتعالى عن جميع ذلك علوا كبيرا ومع ذلك مستلزمة ايضا لان لا يكون
تحقق في نفس الامر لما سوى الوجود المطلق من الاشياء لا للملائكة ورسلهم ولا للانبياء
واممهم ولا لشرائعهم وملتهم ولا للكفر والايمان ولا للطاعة والعصيان ولا للحلال
والحرام ولا لغيرهما من الاحكام ولا للابشار والانذار ولا للجنة والنار ولا للثواب والعقاب
ولا للكتاب والحساب وبالجملة لا للدنيا والاخرة بل كلها خيال وسراب واما ثانيا فلانه
يلزم مما ذكرتم ان لا يكون للواجب تحقق في الخارج لانكم جعلتموه متحققا في ضمن المظاهر وحيث

لا يتحقق للمظاهر في الخارج فلا تحقق للواجب ايضا في الخارج بل يكون تحققه في الخارج ايضا
كتحقق المظاهر خيالا وسرابا وذلك هو مذهب الدهرية النافين لوجود الصانع وقد جمعتم
جمعتم في زندقتكم بين مذهب الدهرية والمعطلة والسوفسطائية ولان ما ذكرتم في نفي ثبوت
الاشياء معارض بالمثل لانه لا اختصاص انه ايضا من اعيان الاكوان غير انه من الاعراض تكون ما ذكرتم
ايضا خيالا وسرابا لا حقيقة له فلا يمكن به اثبات مذهبكم الباطل واذا لم يبق لهم في قوس يمكن ما
المكابرة منزع ولا ملاذ لزمهم من شنيع المحالات والضلالات مدفع التجاؤا الى دعوى الكشف
على ما هو دأب قدماء المتصوفة حين عجزوا عن اقامة البرهان وقالوا بظهور صحة الاعتقاد
عليهم بالمكاشفة وانت خبير بان الكشف انما يظهر الحقائق لا انه يهدم الشرائع وينفي
الحقائق فان ذلك زندقة وضلال وباطل من القول ومحال وقد غلط هؤلاء كغلط
النصارى لما رأوا اشراق نور الله تعالى قد تلألأ في عيسى عليه السلام فقالوا هو
الاله وهؤلاء ايضا لما رأوا الوجود فائضا من الحضرة الالهية على الموجودات فلم
يفرقوا بين الفائض والمفيض فقالوا الوجود هو الله تعالى قال الامام حجة الاسلام
المتجلي يلتبس بالمتجلى فيه كالصورة الملونة المرئية في المرآة فيظن الناظر في المرآة ان
تلك الصورة صورة المرآة وان ذلك اللون لون المرآة هيهات ان المرآة لا لون لها وكغلط
من رأى كوكبا في المرآة فيظن ان الكوكب في المرآة فيمد يده اليه ليأخذه وهو مغرور
وانواع الغرور في طريق السلوك الى الله تعالى لا يحصى في مجلدات واصناف غرور اهل
الاباحة لا تحصى في مجلدات وكل ذلك بناء على اغاليط ووساوس تغويهم الشياطين بها
لاشتغالهم بالمجاهدة قبل استكمال العلم ومن غير اقتداء بشيخ متقن في الدين والعلم
ولحصاء غرور اصنافهم يطول ذكره وبالجملة فالقول بان الله تعالى هو الوجود
المطلق مبني على اصول باطلة ببديهة العقل مثل كون الوجود المطلق واحدا متشخصا
وموجودا خارجيا ومستلزم لبطلان امور اتفق عليها العقلاء مثل كون الوجود المطلق
اعرف الاشياء مشتركا بين الموجودات مقولا عليها بالتشكيك معدودا في ثواني
المعقولات وكثبوت حقائق الاشياء وكون الواجب مبدأ لوجود الممكنات موثرا في وجوداتها

الحادثة

الحادثة متصفا بالعلم والقدرة والارادة والحيوة وارسال الرسل وانزال الكتب الى غير ذلك
مما وردت به الشريعة لامتناع ان يكون الامر الاعتباري الذي لا تحقق له في الخارج متصفا
بالعلم والقدرة والارادة والحيوة وايجاد الموجودات ونحوها من الصفات المتحققة في الخارج
والقول بالوحدة المطلقة مثل كون اعيان الاكوان في الخارج خيالا وسرابا يستلزم جعل
السموات والارضين وما بينهما من الملائكة والانبياء والمرسلين ولا سيما من الجنة والناس
اجمعين تماثيل المشعوذين وبشر ايعهم وملاهيهم خزعبلات اللاعبين وذلك عين
مذهب السوفسطائية اللاعبين فقد ظهر على كل من لم يختم الله على قلبه وسمعه ولم يجعل
على بصره غشاوة ان لا ايمان لهؤلاء الملاحدة لا بالله ولا بالملائكة ولا بكتبه ولا برسله
ولا باليوم الآخر اذ الايمان بالشيء على خلاف ما هو عليه ليس بايمان ولهذا نفى الله تعالى الايمان
بالله وباليوم الآخر عن اليهود بقوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر
وما هم بمؤمنين لان ايمان اليهود بالله ليس بايمان لقولهم عزير ابن الله وكذلك ايمانهم
باليوم الآخر ليس بايمان لانهم يعتقدونه على خلاف صفته حيث قالوا لن تمسنا النار
الا اياما معدودة ولن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى كذلك ايمان الملحدين
بالله ليس بايمان لانهم يعتقدون ان الله تعالى هو الوجود المطلق الذي لا وجود له
في الخارج وكذلك ايمانهم بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر فليس بايمان لانهم
يعتقدون ان الكل خيال وسراب وتارة يعتقدون ان العذاب عذوبة لا مشقة
ولا عقوبة وكذلك ليس بايمان باليوم الآخر لانهم اعتقدوا على خلاف صفته فكيف يحل
لذلك فكيف يحل للمسلم ان يسمي بالتصوف صنف الزندقة اولئك الكفرة الزنادقة
بالصوفية بل التصوف في لسان القوم عبارة عن التخلق بالاخلاق النبوية والتمسك
بقوائم الشريعة المطهرة الاحمدية في العلمية والعملية لا عن عقيدة المعطلة والسوفسطائية
والدهرية وما يونيها الضلال اولئك الملحدين كشفا وايضاحا والحال اولئك المبطلين
هتكا وافتضاحا انهم يعجزون في اثبات تلك الزندقة الملعونة بين اقامة الحجة
والبرهان وبين ادعاء ظهورها عليهم بالكشف والعيان مع انه من المعلوم عند اهل الحق انه

ان التعبير عن المعلوم بالكشف والعيان ليس في حيز الامكان لقصور العبارة عن بيان حقيقة
الحال وتعذر الكشف عنها بالمقال فلا يمكن ايداعه في الكتب والرسائل فضلا عن اثباته
بالحجج والدلائل وناهيك ببديهة العقل الحاكمة على بطلان زندقتهم واصولها الجائرة
ونتائج فروعها الضلالات والمحالات التي تسمع بمثلها من الكفرة الاقدمين لا من المجوس
ولا المشركين والحق انه لا ينفع معهم كما لا ينفع مع السوفسطائية المناظرة لا بالمعقول
ولا بالمنقول وانما الحاسم لمادة فسادهم الحاد هم سيف الله المسلول كبرت كلمة
تخرج من افواههم انه كل من ادعى الالوهية فهو صادق في دعواه ان يكذب ذلك
اللعين قواعد البراهين العقلية ومحكمات الادلة السمعية الناطقة بان كل مخلوق
ادعى الالوهية فهو من الكاذبين الكافرين وهو في الاخرة من الخاسرين كقوله تعالى
ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين وقوله
تعالى حكاية عن فرعون اللعين فقال انا ربكم الاعلى فاخذه الله نكال الاخرة والاولى
والصادق في الدعوى لا يكون جهنميا مذللا ولا ظالما منكلا وكفرت طائفة
يصدرون عن اشباههم ان كل من عبد الاصنام فقد عبد الله تعالى لكنه اخطأ
في طريق العبادة وان موسى انما انكر على هرون عليهما السلام لا انكاره على عبدة
العجل وعدم اتباعه لهم في ذلك الفعل وكان موسى اعرف بالله من هرون
فجعل ذلك الغوي المبين هرون عليه السلام اقل من عبدة العجل معرفة برب
العالمين فجعلهم في اتخاذ العجل الها مصيبين لكن في عبادته مخطئين ولا
يخفى على علماء الاسلام والمسلمين ان الله تعالى يكذبه في عدة ايات من الكتاب المبين
منها في سورة الاعراف واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلا جسدا له
خوار الم يروا انه لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلا اتخذوه وكانوا ظالمين
ومنها ان الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة في الحيوة الدنيا
وكذلك نجزي المفترين وفي سورة طه فانا قد فتنا قومك من بعدك واضلهم
السامري فرجع موسى الى قومه غضبان اسفا وفيها فاخرج لهم عجلا جسدا له

خوار

خوار فقالوا هذا الهكم واله موسى فنسي افلا يرون ان لا يرجع اليهم قولا
ولا يملك لهم ضرا ولا نفعا ومنها ولقد قال لهم هرون من قبل يا قوم انما فتنتم به
وان ربكم الرحمن فاتبعوني واطيعوا امري ومنها قال ايضا يا هرون ما منعك
اذ رايتهم ضلوا الا تتبعن افعصيت امري وفيها فانظر الى الهك الذي
ظلت عليه عاكفا لنحرقنه ثم لننسفنه في اليم نسفا ومنها انما الهكم الله
الذي لا اله الا هو وسع كل شيء علما فلو كان ان من عبد شيئا من الممكنات فقد
عبد الله بناء على ما زعموا ان وجود جميع الممكنات هو الله تعالى لكان وجود العجل
هو الله تعالى المتكلم الباري المالك للضر والنفع ورجع القول وح لا يكون
عبدة العجل في اتخاذه الها ضالين ولا مفترين ولا مفتونين ولا ظالمين
ولا عابدين لمن لا يتكلم ولا يهدي السبيل ولا لمن لا يرجع اليهم القول ولا لمن
لا يملك لهم الضر والنفع ولكان عباد العجل في قولهم هذا الهكم واله موسى صادقين
وانما كانوا في طريق عبادته مخطئين من حيث اقتصروا عليه ولم يعبدوا جميع
الاشياء واللوازم باسرها باطلة مستلزمة لتكذيب رب العالمين سبحانه
وتعالى عن زعمهم هواجس الملحدين وخطرات وساوس الشياطين ثم ان اولئك
الملاحدة الذين هم اخوان الشياطين يخدعون الجاهلين بتمسكهم في ذلك الضلال
المبين بقوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وبقوله
وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه ويلحدون في الاية الاولى بتفسيرهم وجه الله
ههنا بذات الله موافقا لرايهم لا بالجهة التي امرها ورضيها على ما هو الحق
المبين والمطابق لقواعد الدين ولاجماع علماء الاسلام والمسلمين ولما يدل عليه
صدر هذه الاية ايضا وهو قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فانه يدل على ان
جهات المشرق والمغرب لله تعالى لا انها هو الله تعالى والا لوجب ان يكون النظم
ان الله المشرق والمغرب لا ولله المشرق والمغرب وانت خبير بان ثم للمكان وان الله
منزه عن الجهة والمكان وان يكون الشيء الواحد في ان واحد في امكنة مختلفة بديهي

البطلة وان تفسير هذه الاية بما فسره الملاحدة مستلزم لكون الله تعالى في كل وجهة بل كونه في ان واحد في امكنة الجهات المختلفة عن اختلاف اماكن المتوجهين وذلك محال مع ذلك كفر صريح وضلال وإلحاد في الاية الثانية حيث يفسرون وقضى بحكم وقد خالفوا لقواعد الدين ولاجماع المفسرين لابا وجب وامر على ما هو مطابق لقواعد الدين الاسلام ولاجماع الرسل والانبياء عليهم السلام ثم انه لا يخفى على احاد معاشر المسلمين فضلا عن ائمة الاسلام واعلام الدين ان عبدة الاصنام والمشركين لو كانوا بعبادة الاصنام لله عابدين وفي طريق العبادة مخطئين على زعم ذلك في فصوص الفتوحات لابن عربي مميت الدين لما اخبر الله تعالى عنهم في كتابه المبين بانهم مشركون ولما كانوا في قولهم والله ربنا ما كنا مشركين كاذبين اذ المخطي في طريق العبادة لا يكون مشركا باطباق عقلاء العالمين ولما ذكر انهم يتخذون الهة ليس لها من الالوهية الا مجرد الاسم وعابدون للجبت والطاغوت والرجس والاوثان والشيطان المريد والمخلوق العاجز عن النصر والتأييد وبانهم جاعلون لله اندادا وعابدون لامثالهم عبادا وقد اخبر الله تعالى بجميع ذلك بتحذير العباد وارشادا فقال عز من قائل ثم لم تكن فتنتهم الا ان قالوا والله ربنا ما كنا مشركين انظر كيف كذبوا على انفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون وقال عز من قائل ما تعبدون من دونه الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان يعني انكم سميتم ما لا يستحق الالهية الهة ثم طفقتم تعبدونها فكانكم عبدتم اسماء فارغة لا مسميات لها اذ ليس لهن من الالهية الا مجرد الاسم فلو كان عبدة الاصنام عابدين لله مخطئين في طريق العبادة لما كانوا كاذبين في قولهم ما كنا مشركين ولا اسميهن الهة لما ليس لها من الالوهية الا مجرد الاسم ولا مفترين في التسمية لها الهة وقال عز من قائل ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت وفي سورة تنزيل والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وانابوا الى الله لهم البشرى وفي المائدة

قل

قل هل انبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت وفي النساء الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين امنوا سبيلا وروي ان حيي بن اخطب وكعب بن اشرف اليهوديين خرجا الى مكة مع جماعة من اليهود يوافقون قريشا على محاربة رسول الله عليه السلام فقالوا انتم اهل الكتاب وانتم اقرب الى محمد منا فلا نامن من مكركم فاسجدوا لالهتنا حتى نطمئن اليكم ففعلوا فهذا ايمانهم بالجبت والطاغوت وفي سورة الحج فاجتنبوا الرجس من الاوثان اي الرجس الذي هو الاوثان لان من هنا بيانية وفي سورة النساء ايضا ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا لعنه الله الاناث هي اللات والعزى والملائكة بزعم المشركين لانهم يسمون بنات الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والملائكة منزهون عن صفة الذكورة والانوثة وفي سورة الاعراف ايشركون ما لا يخلق شيئا وهم يخلقون ولا يستطيعون لهم نصرا ولا انفسهم ينصرون وفي سورة ابراهيم وجعلوا لله اندادا ليضلوا عن سبيله قل تمتعوا فان مصيركم الى النار وفي سورة الاعراف ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم فلو كان عبدة الاصنام عابدين لله مخطئين في طريق عبادته لما كان معبودهم جبتا وطاغوتا ولا رجسا ولا اناثا ولا شيطانا مريدا ولا مخلوقا عاجزا عن النصر والتأييد ولم يكونوا جاعلين لله اندادا ولا عابدين لامثالهم عبادا بل كانوا عابدين لرب العالمين وان كانوا في طريق العبادة مخطئين فظهر ان ذلك الحديث القائلين بان عبدة الاصنام عابدون لله مكذبون لرب العالمين فيما اخبر بمحكم كتابه المبين واعلم ان ههنا مزلة قدم الذاهلين عن مصطلح العارفين الفائزين بمزيد الالطاف من رب العالمين كالوحدة المطلقة والفناء والبقاء والجمع والتفرقة فان اولئك الملاحدة

يستعلون هذه العبارات في ترتيب زندقتهم وطاماتهم ويحملونها على غير ما قصده
العارفون من مصطلحاتهم فيريدون بها ما هو زندقة والحاد وخروج عن دين
الاسلام وسبيل الرشاد فيتوهم الذاهل من مقاصد العارفين عن هذه العبارات
ان ما يقصد الزنادقة من هذه المصطلحات التي هي مصيبة في الدين وجهل بمقاصد
اولئك السادة السالكين هي مراد العارفين فيقع اما في الزندقة والالحاد او سوء
ظنه بالعارفين او ما في نسبة العارفين الى سوء الاعتقاد وها انا انبهك على مراد
العارفين من هذه العبارات وعلى تبديل الملحدين معاني هذه الكلمات ليتبين لك الرشد
من الغي والسداد من اللبس ولا تسئ الظن بالعارفين الذين هم اولياء الله تعالى بتحريف
الملحدين الذين هم اعداء الله تعالى ولنمهد قبل الشروع في تفسير كلامهم مقدمة
ترشدك الى مراتب مقاماتهم وهي ان السالكين في طريق السلوك الى الله تعالى مراتب
ودرجات يتوقف الوصول الى الدرجة التالية على قطع الدرجة التي قبلها الاولى التخلية
وهي تصفية القلب عن الاخلاق الذميمة التي راسها حب الدنيا والثانية التحلية
وهي التحلي بالاخلاق المرضية عند الله تعالى وهي اخلاق حضرة النبوة ومن اراد
الوقوف على تفاصيلها فعليه بربع المهلكات وربع المنجيات من احياء علوم الدين
الثالثة التجلية وهي استنارة القلب بالانوار الالهية وعند ذلك يحصل الكشف
وله ايضا مراتب الاولى كشف الكائنات وهي المسماة بكشف الملكوت السفلي الثانية
كشف الافعال الالهية الثالثة كشف الصفات الالهية الرابعة وهي نهاية الدرجات
كشف تجلي انوار الذات والسالكون في الوصول الى هذه المراتب متفاوتو الدرجات
بحسب تفاوت الاستعدادات ثم اعلم ان نهاية مراتب الاولياء المسمين في القرآن
بالصالحين ادنى درجات الشهداء واعلى درجات الشهداء ادنى مراتب الصديقين
واعلى درجات الصديقين ادنى مراتب الانبياء واعلى درجات الانبياء ادنى درجات
المرسلين ودرجة نبينا محمد سيد المرسلين فوق اعلى درجات غيره من المرسلين
وبالجملة كل درجة ومرتبة للاولياء فمثلها للانبياء لا كما تزعم الجهلة من المتصوفة

ان الولي افضل من النبي والمحققون من اصحاب الطريقة على ان العلم اشرف من الحال فالحال
عندهم عبارة عن كيفية تعرض لنفس السالك عند تجليات الانوار ويقولون للجهلة ويقول ط
من اهل طريقتنا يزعمون ان الحال اشرف من العلم بناء على غرورهم من العلم وجهلهم
بالحال وعدم معرفتهم بانها في دار التكليف من اعظم الحجب فكان الحال هي الثمرة
لا الامر المرتب والعلم المقرون بالعمل انما هو المرتب ولا فكيف الحال وكل استعداد
والدنيا دار مكاسب والاخرة هي دار مواهب فمن نال في الدنيا موهبة هي ثمرة
العمل فقد انتقص من ثمرته في الاخرة ولذلك ترى صاحب الحال عند الموت يتمنى ان
لم يكن صاحب حال وهذا هو السر في عدم ظهور كثرة الاحوال من الصحابة رضي الله عنهم
مع انهم في الدرجات العالية من الولاية ادخارا لكمال درجاتهم في الاخرة وناهيك
دليلا على ان العلم اشرف من الحال ان الله تعالى لم يامر نبيه بطلب ازدياد الحال وانما
امره بطلب ازدياد العلم بقوله عز اسمه وقل رب زدني علما والانبياء جامعون بين كمال
العلم وكمال الحال لكن يمنعهم علو نبوتهم الالتفات الى وجود الحال عند وجودها
وعدمها سواء فلذلك لا ينقص شيء من درجاتهم في الاخرة مع كمال الحال في الدنيا
ومما يشهد ان نبينا اكمل الانبياء في الاستغراق والفناء في التوحيد مع قطع
النظر عن الالتفات الى ما سوى الملك المجيد ان الله تعالى اضاف فعله عليه السلام يوم
بدر الى ذاته وقال وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى اشارة الى كماله في الحال
ولم يضف فعل داود عليه السلام فقال وقتل داود جالوت ثم ان للعارفين عند تجليات
الانوار الالهية على سرائرهم مقامين على ما ذكره حجة الاسلام الاول اضمحلال
جميع الكائنات في نظرهم سوى انفسهم وتلك الحال عندهم مشوبة بكدورة وقصور
ويسمون تلك الحال الفناء في التوحيد وهم الخواص والثاني الترقي عن ذلك بحيث يغيب
من مشاهدة نفسه وعن احواله الظاهرة والباطنة وعن ذلك الفناء ويسمى تلك
الحال الفناء في الفناء في التوحيد وهم اخص الخواص ويصير همهم معنى قوله تعالى كل شيء هالك
الا وجهه ذوقا وحالا كما ان حظ غيرهم من المؤمنين منه يكون علما وايمانا فالذوق

نيل عين تلك الحال بالحصول الاتصافي والعلم موقوف ذلك بالبرهان وما خذ العباس بن النظر
الى اضمحلال نور الكواكب عند اشراق الشمس فيعين به اضمحلال وجود الكائنات عند
اشراق انوار التجليات والايمان بقوله بالسماع والاخبار ولا يتوهم ان ذلك مخالف
لما سبق من ان الطريق الى العلوم بالكشف انما هو العيان دون البرهان لان المذكور
هٰهنا اقامة البرهان على تحقق الكشف لا على اثبات المعلوم بالكشف والممتنع انما هو
الثاني دون الاول وثمرة الفناء في التوحيد ان تصير افعال العبد مستغرقة
في افعال الله تعالى وتصير تصريفه وتحريكه ويغيب عن نسبة افعاله الى نفسه على ما
يشير الى تلك الحالة قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ويشير اليها
الحديث الالهي ايضا لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت
سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به وانما سميت هذه الحالة فناء وان
كان الظل والشخص باقيين للذهول والغيبة عنهما وعدم مشاهدتهما كما لا تشاهد
الكواكب مع وجودها عند ظهور نور الشمس واشراقها وربما يسمع هذا الكلام
الفقيه الرسمي فيظن انه طامات غير معقولة وليس كذلك واذ لم يهتدوا به
فسيقولون هذا افك قديم وليس ما يخلو عنه مخادع العجائز يلزم ان يخلو عنه
خزائن الملوك فالناس معادن كمعادن الذهب والفضة والقلوب معادن
لجواهر المعارف فبعضها معدن النبوة والرسالة والعلم والمعرفة لله تعالى
وبعضها معدن الشهوات البهيمية والاخلاق الشيطانية قال الحجة الاسلام
ينبغي ان يكون العبد متشوقا الى ان يصير من اهل الذوق لتلك الحالة فان لم يكن
ممن اهل العلم بها فان لم يكن من اهل الايمان بها يرفع الله الذين امنوا منكم
والذين اوتوا العلم درجات ونحن كما قلنا في شرح المقاصد ونحن على ساحل التمني
نغترف من بحر التوحيد بقدر الامكان ونعترف بان الطريق اليه العيان دون البرهان
فالفناء عند العارفين عبارة عن اضمحلال الكائنات في نظرهم مع وجودها
وعن الغيبة عن نسبة افعالهم اليهم والبقاء عندهم عبارة عن التحلي بالاخلاق الالهية

والتنقل

ونحن كما قال خاتم الراسخين في العلم سعد الله
والدين التفتازاني تغمده الله تعالى برحمته
في شرح المقاصد ونحن على ساحل [illegible]
صح صح

والتنقل عن كدورات الصفات البشرية والوحدة المطلقة عندهم كما مر عبارة
عن انفراد مشاهدة الله لا غير من بين الموجودات لاضمحلالها مع تحققها ووجود
عند ظهور انوار التجليات كاضمحلال نور الكواكب مع وجودها عند ظهور نور
الشمس في النهار والجمع عندهم عبارة عن قصر النظر على الله تعالى من غير التفات
الى ملاحظة العبادة مع الاقبال عليها باتم الوجود لا الى نيل الثواب ولا الى
شيء من الاشياء سوى الله تعالى وذكر الامام ابو القاسم القشيري في رسالته
المسماة بنحو القلوب في اشارات مسائل النحو الى معارف العارفين الجمع على ضربين
جمع سلامة وجمع تكسير كذلك ما يسميه القوم الجمع على قسمين جمع سلم
صاحبه وحفظ عليه اداب الشرع مع كمال غلبات الوجد يزينه الله تعالى
باجراء اوامره عليه من الصلاة والصيام وغيرهما من الاحكام وهو امام
زمانه وقدوة عصره كابي يزيد البسطامي وكابي حفص الحداد النيسابوري
وسهل بن عبد الله التستري فانهم قد كانوا في جميع الاحوال مغلوبين
غائبين عن عالم الشهود الا في اوقات الصلاة فاذا قضوا الصلاة عادوا
الى ما كانوا عليه من الغيبة عن الشهود عما سوى الله تعالى من كل موجود وجمع
صاحبه مكسور الصحو لم يحفظ عليه اداب الشرع فصار باستغراق الوله
في جميع الاوقات في حكم المجانين لا يشعر باوقات الصلاة ولا بغيرها من العبادات
فاطفاء نور معرفته نور ورعه فالاول مشكور والثاني معذور لكن عند
من لا يعرف حاله مردود فهو لا يصلح للاقتداء ومن اقتدى به في ترك
العبادات غير معتقد لوجوبها فهو كافر زنديق والتفرقة عندهم عبارة
عن الالتفات الى ما سوى الله تعالى ولو كان ملاحظة العبادات او مراقبة الثواب
او مخافة العقاب واما الملاحدة خذلهم الله تعالى فقد نقلوا هذه الالفاظ
الى معان هي ضلالة وزندقة فارادوا بالفناء نفي حقائق الاشياء وجعلها
خيالا وسرابا على ما هو مذهب السوفسطائية وبالبقاء ملاحظة الوجود

مخافة
بدل

المطلق فقط وبالوحدة المطلقة كون ما سوى الوجود من الاشيا اخيالا وسرابا
وكونه وجود جميع الاشيا حتى وجود الخبائث والقاذورات الحا وبالجملة حق قطعي
ذلك وبالزندقة اثبات حقايق الاشياء وجعل وجود الله تعالى غير وجود الممكنات
وانت خبير بان جميع ذلك كفر والحاد وخروج عن دين الاسلام وانما غرضنا اراد
العارفون من هذه العبارات فانه كما سمعت كلام على قانون السداد لا زندقة
فيه ولا الحاد ولا حلول ولا اتحاد ولا جعل الله تعالى عين وجود الممكنات حتى
القاذورات ولا جعل وجود الممكنات خيالا وتذهب ولا اتخاذ الشريعة
سخريا ولا نبذ العقايد الدينية ظهريا ولا جعل حقايق الاشياء اشيا فريا
ولا مكابرة لبديهة العقول ولا الحادا في قوله تعالى وقول الرسول فانهم مصرحون
بان كل حقيقة يردها الشرع فهي زندقة وانه ليس في اسرار المعرفة ما ينافي
ظاهر الشرع بل باطن الشريعة تتم بظاهره وسره يكمل صريحه ولهذا اذا انكشف
على اهل الحقيقة اسرار الامور على ما هي عليه نظروا الى الالفاظ الواردة في
الشرع فما وافق ما شاهدوه قرروه وما خالفه فاولوه بما يطابق الشرع
كالايات المتشابهة المخالفة من حيث الظاهر للمحكمات مثل قوله تعالى يد الله
فوق ايديهم والرحمن على العرش استوى فان ظاهرهما مخالف لقوله تعالى
ليس كمثله شيء ولا يستبعد وقوع المتشابه في الكشف فانه ابتلاء لقلوب
العارفين كما ان وقوع المتشابه في الشرع ابتلاء لقلوب الراسخين قال
ابو سليمان الداراني ثم ان الواصلين الى رتبة الفناء في الفنا في التوحيد اذا
احرقتهم انوار الذات المتعال وغشيهم سلطان الجلال فانمحوا وتلاشوا
في ذواتهم على ما يشير الى تلك الحالة قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا
وخر موسى صعقا انتفت الكثرة عن نظرهم بالكلية وان كان متحققة
في نفس الامر واستغرقوا بالفردانية المحضة فصاروا مبهوتين فيه فلم
يكن عندهم الا الله تعالى فسكروا سكرا رفع دونه سلطان عقولهم فتصدر

عنهم

عنهم في حال غلبات السكر الحاصل بعد الفنا في التوحيد عبارات تشعر بالحلول
او الاتحاد لقصور العبارة عن بيان تلك الحال فقال احدهم انا الحق وقال
الاخر سبحاني ما اعظم شاني وقال الاخر ليس في الجبة الا الله فلما خف
عنهم سكرهم وردوا الى سلطان العقل الذي هو ميزان الله تعالى
في ارضه انكروا مدلول ذلك المقال بل انكروا شعورهم بصدور هذه الاقوال
عنهم واعترفوا بان حقيقتها كفر وضلال واعتذروا بان العبارة قاصرة
عن بيان هذه الحال وبينوا ان ذلك ليس حقيقة الاتحاد بل هو مثل قول
القائل في حال فرط عشقه انا من اهوى ومن اهوى انا فكما ان الحس
ههنا دليل قاطع على ان ذلك الكلام ليس على حقيقته فكذلك الادلة القطعية
من العقلية والسمعية دلت على ان كلامهم ليس محمول على حقيقته بل
محمول على المجاز ولا يخفى عليك ان هذا انما يمكن اذا لم يصرح المتكلم بان مقصوده
حقيقة الكلام ولم يقم على اثباتها البرهان فعند التصريح واقامة الدليل
على اثبات مفهوم الصريح ليصير محكما في افادة الحقيقة غير قابل للتاويل وحمله
على المجاز وذلك كتصريح الملاحدة الوجودية بان الله تعالى هو الوجود المطلق
المنبسط في المظاهر ثم تكفيرهم وتطبيقهم المغالطة في صورة البرهان على
اثباته ثم تفريعهم عليه بان كل من عبد الاصنام فقد عبد الله تعالى وكل من
ادعى الالوهية فهو صادق في دعواه فذلك بعد ما صار محكما بالتصريح
واقامة الدليل لا يقبل التجوز والتاويل وبهذا يظهر لك بطلان ما يقول
الذابون عن هؤلاء الملاحدة ان ليس مراد الوجودية ما تفهم العامة بل لهم
تاويل لا يفهمه الا الخاصة وبالجملة لا يجوز التلفظ بهذه العبارات في حال الصحو
لانها يتوهم الحلول والاتحاد لقصور العبارة عن بيان تلك الحال وتعذر الكشف
عنها بالمقال على ما هو شان غالب الوجدانيات اذ تقصر عن بيانها العبارات ولهذا قال
ابو هريرة حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين من العلم اما احدهما

مطلب حمل كلام بعض الصوفية على المتشابه اما كلمة

فبشته واما الاخر فلو بشته لقطع منه هذا البلعوم ويؤيد ان المراد من قول
ابي هريرة ما ذكرنا ما ذكره زين العابدين علي بن الحسين ابن علي رضي الله تعالى عنه
شعر فرب جوهر علم لو ابوح به ٭ لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا ٭
ولاستحل رجال مسلمون دمي ٭ يرون اقبح ما ياتونه حسنا ٭ وذلك لقصور
نظر العامة عن فهم اسرار الشريعة الكملة لظاهرها فيتوهمون ان هذا زندقة
مخالفة للشريعة ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نكلم الناس
على قدر عقولهم ولهذا قال للجارية الخرساء اين الله فاشارت الى السماء مع قطع
النبي عليه السلام بان الله منزه عن الجهة والمكان لعدم اتساع فهم تلك الجارية في معرفة
الصانع ان يدعى منه لكن وبه يحصل التبري عن الاصنام لكونها في الارض الى ان تترقى
بنور الايمان الى معرفة تنزهه عن الجهة والمكان ولو صدر عنهم في حال الصحو ما يوهم
الحلول او الاتحاد فهو محمول على التوسع والتجوز وهم لا يرتضون التوسع في العبارات
والتجوز في الكلم الا في ثلثة احوال احدها حال الفناء في التوحيد الثانية
حال السكر الثالثة حال الانس والكلام لمن اقامه مستقيما في ذلك المقام والحال لا لكل
احد ويرشدك الى ما ذكرنا ان الله تعالى لما اقام موسى عليه السلام في مقام الكلام وانه
لم ياخذ بقوله ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء ولما قام يونس عليه السلام
في مقام الخوف والقبض سبحه في بطن الحوت لما خرج من قومه ضجرا منهم بغير اذن وينبغي
ان يحمل على التوسع والتجوز ما قال ابو ذر رضي الله عنه حيث قال انسلخت من نفسي كما تنسلخ
الحية من جلدها ونظرت فاذا انا هو ويكون معناه ان من ينسلخ من شهوات نفسه
وهواها وهمها وحظوظها فلا يبقى فيه متسع لغير الله تعالى ولا يكون له همة ولا جهة
سوى الله تعالى فاذا لم يحل في القلب الا جلال الله تعالى وجماله حتى صار مستغرقا به كانه
هو لا انه هو حقيقة وفرق بين قولنا هو هو وبين قولنا كانه هو كما ان الشاعر تارة
يقول كاني من اهوى وتارة يقول انا من اهوى ولا خفاء في ان الاول تشبيه والثاني مجاز
حقيقته التشبيه واما قول من قال انا الحق فان كان في حال الصحو فاما ان يكون معناه

كقول

كقول الشاعر انا من اهوى ومن اهوى انا محمول على المجاز واما ان يكون قد غلط
في ذلك كما غلط النصارى القائلين بان الله تعالى جوهر واحد ثلثة اقانيم هي الوجود
والعلم والحيوة ويعبرون عنها بالاب والابن وروح القدس ويعنون بالجوهر القائم
بنفسه وبالاقنوم الصفة ويقولون ان الكلمة وهي اقنوم العلم اتحدت بجسد المسيح
وتدرعت بناسوته بطريق الامتزاج كالخمر بالماء وقد اخبر الله تعالى بكفرهم فقال
لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة ولا خفاء ايضا في ان جعل الواحد ثلثة
جهالة فمن قال انا الحق بناء على زعم الاتحاد فهو ايضا كافر مثله واما قول ابي يزيد
سبحاني ما اعظم شاني ان صح عنه فاما ان يكون جاريا على لسانه في معرض الحكاية عن الله
تعالى كما لو سمع وهو يقول لا اله الا انا فاعبدني واما ان يكون قد شاهد كمال حظه
من صفات القدس في الترقي بالمعرفة عن الموهومات والمحسوسات وبالهمة عن الحظوظ
والشهوات فاخبر عن قدس نفسه فقال سبحاني وراى عظم شانه بالاضافة
الى شان عوام الخلق فقال ما اعظم شاني وهو مع ذلك يعلم ان قدسه وعظم
شانه بالاضافة الى الخلق ولا نسبة له الى قدس الرب وعظم شانه تعالى وتقدس
واما ان يكون قد جرى هذا اللفظ على لسانه في حال السكر وغلبات الحال عند اشراق
انوار الجلال فان جاوزت هذه التاويلات الى الاتحاد فذلك محال قطعا فلا
تنظر الى مناصب الرجال حتى تصدق بالمحال بل ينبغي ان تعرف الرجال بالحق لا الحق
بالرجال واعلم ان التوحيد عند العامة عبارة عن نفي الالوهية عما سوى الله
واثباته لله وحده على ما هو مدلول كلمة التوحيد واما عند الخاصة فهو عبارة
عن اضمحلال وجود ما سوى الله تعالى في الكائنات بحيث لا يشاهد الا وجود الله تعالى
وحده كما لا يشاهد في النهار من الكواكب الا الشمس وحدها وهو توحيد العارفين
الواصلين الى درجة الفناء في التوحيد فانهم بما استولى على قلوبهم محبة
الله تعالى اعرضوا عما سوى الله تعالى وترقوا عن المعارف الحاصلة بتعلق الصفات
وعن ارتباط الكائنات بالصفات اي ترقوا عن كشف الافعال وعن كشف الصفات الى

الى مشاهدة التجلى انوار الذات فانمحى صفاتهم وذواتهم فلا يبقى لهم شعور
بالعلوم والادراكات ولا وجود الممكنات ويظهر لهم فى معنى قولهم كان الله
ولم يكن معه شئ وح لا يبقى لتوحيد العام عن النفى والاثبات مجال لان نفى الغير
انما يكون عند الشعور بالغير لا عند الغيبة والذهول عنه فاذا اضمحل وجود ما
سوى الله تعالى كان الله تعالى عندهم واحدا فى الوجود كما انه واحد فى الالوهية
ولا يوجد الواحد احدا لكونه تحصيل الحاصل فكل من وحد الواحد فهو جاحد لكونه
واحدا لا لما افتقر الى توحيدهم والى هذا المعنى اشار صاحب منازل السايرين
حيث يقول شعر ما وحد الواحد من واحد اذ كل من وحده جاحد توحيد
من ينطق عن نعته عارية ابطلها الواحد توحيده اياه توحيده ونعت من
ينعته لاحد فاراد بقوله وكل من وحده جاحد انه جاحد لكونه واحدا فى الوجود
ولهذا افتقر الى نفى الالوهية من غيره فلولا ملاحظة وجود غيره لما احتاج الى هذا
النفى واشار بقوله عارية ابطلها الواحد الى ان التوحيد الحقيقى الثابت ازلا وابدا
هو توحيد الله تعالى ذاته واما توحيد الخلق فبزوال وجودهم وفنائهم واشار بقوله
ونعت من ينعته لاحد الى ان ثناء الله تعالى بما يليق بكماله وجلاله انما هو ثناء الله
على نفسه واما ثناء الخلق فانه قاصر عما يليق بكماله وجلاله على ما يشير الى ذلك قوله عليه السلام
لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك بنال الحد فى دين الله اى جاء عن حد وعدل
ولحد لغة فيه فما ذكرنا هو مراد صاحب منازل السايرين لا ما يقوله بعض من
شرح من الوجودية الملحدة وحمل كلامه من اوله الى اخره على زندقة الوجودية
الكافرة من انه اراد بكونه واحدا انه الوجود المطلق المنبسط فى المظاهر وان
الاكوان خيال وسراب وهى اعيان ثابتة فى علم الله تعالى لا فى الخارج وقد عرفت
ان ذلك سفسطة باطلة ليس بتوحيد بل هو فى الظاهر شرك مفرط ليس عليه
مزيد وفى الحقيقة نفى الخارج لوجود الملك المجيد والحاد هادم لدين الاسلام
وشرايع جميع الانبياء عليهم السلام وقد يتوهم بناء على عدم الشعور بمعنى الحلول

والاتحاد

والاتحاد ان الوجودية حلولية واتحادية وليس كذلك اذ الحلول والاتحاد
انما يكون بين موجودين متغايرين فى الاصل والوجودية يجعلون الله تعالى
عين وجود الممكنات فلا مغايرة بينهما ولا اثنينية فلا يتصور هناك تحقق
الاتحاد والحلول بل تلك زندقة اخرى افحش منهما باطلة ببديهة العقول
اذ القائلون بهما لا يجعلون الله تعالى امرا اعتباريا لا وجود له فى الخارج ولا يثبتون وجوده
بهما الا فى بعض الافراد وهؤلاء يجعلونه امرا اعتباريا لا وجود له فى الخارج
ثم يجعلونه وجود جميع الاشياء حتى وجود القاذورات سبحانه وتعالى عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ويعتقدون انه غير موجد لوجود الكائنات
فلا خلق ولا ايجاد لا للارض ولا للسموات ولا لما بينهما من الكائنات واعلم
ان الكافر اسم لمن لا ايمان له فان اظهر الايمان من غير اعتراف بنبوة النبى عليه السلام
خص باسم المنافق دون الزنديق لان الله تعالى لم يسم الذين نافقوا فى
عهد رسول الله عليه السلام زنادقة وانما سماهم منافقين فدروز الشام
على ما شهد كتبهم الملعونة انما يظهرون الايمان ولا يعترفون بنبوة النبى عليه
السلام فهم مباحيون منافقون لا زنادقة على ما يتوهم ذلك لعدم الفرق
بين المنافق والزنديق وان طرا كفره بعد الايمان خص باسم المرتد لرجوعه عن
الايمان وان قال بالهين او اكثر خص باسم المشرك لاثباته الشريك فى الالوهية
وان كان متدينا ببعض الاديان والكتب المنسوخة خص باسم الكتابى
كاليهود والنصارى وان كان يقول بقدم الدهر واسناد الحوادث اليه
خص باسم الدهرى وان كان لا يثبت الصانع خص باسم المعطلة وان كان
مع اعترافه بنبوة النبى عليه السلام واظهار شعاير الاسلام يبطن عقايد هى
كفر بالاتفاق خص باسم الزنديق وهو فى الاصل منسوب الى زند اسم كتاب
اظهره مزدك فى ايام قباد وزعم انه تاويل كتاب المجوس الذى جاء به زردشت

مطلب معنى الزنديق

الذي يزعمون انه نبيهم وان كان مع تبطن تلك العقايد الباطلة يستحل الفروج المحرمة
وساير المحرمات بتاويلات فاسدة كما يفعله الباطنية والوجودية خص باسم الملحد والزنديق
في عرف الشرع اسم لما عرفت لا لكل من صدر عنه فعل او قول يوجب الكفر على ما هو
متعارف اهل عصرنا فانهم يسمون كل من صدر عنه فعل او قول يوجب الكفر زنديقا
ويحكمون بعدم جواز استتابته ويتطوعون بوجوب قتله وعدم قبول توبته ولا خفاء
في انه في حكم الشرع من المرتد وانه ممن يجب استتابته فاذا تاب تقبل توبته
في شريعة سيد المرسلين ولا يحل سفك دمه لانه قد صار بالتوبة من جملة المؤمنين
وليت شعري لو كان كل من صدر عنه فعل او قول يوجب الكفر زنديقا فمن الذي
سماه الشرع مرتدا واوجب استتابته وقبل توبته وحكم بانه قد صار بعد التوبة
من المؤمنين الذين من قتل واحدا منهم متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه
ولعنه واعد له عذابا اليما ثم ان صاحب الفصوص قد زاد على ما سبق من الزندقة والضلالة
ضغثا على ابالة فقال انه خرج فرعون من الدنيا طاهرا مطهرا وذلك لانكار ما ثبت
انه مات على الكفر بالنصوص القاطعة المذكورة في التنزيل وعن سوق من التواتر
وباجماع الامة في كل عصر وزمان على انه في تلك الكفر الشنيع اللائح منا قض لكفر القطع
السابع بان كل من ادعى الالوهية فهو صادق في دعواه فيه كان فرعون في زعمه
كافرا حتى يقال انه اتى بكلمة التوحيد حال الغرق خرج من الدنيا طاهرا مطهرا وقد استدل
على ذلك بالوكالة لدى في شعوره والمام بخواص تراكيب الكلام وتصدى بقواعد دين الاسلام
لو عرف انه جحد عليه لا اله وهو قوله تعالى فلما ادركه الغرق قال امنت انه لا اله الا الذي
امنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين فزعم بفساد فهمه القاصر عن معنى الكلام والحاده
في عقائد الاسلام ان كون فرعون من المؤمنين لا يدل على عدم قبول ايمانه وان الايمان
حال الباس وهو حال معاينة العذاب مقبول لكنه انما ينفع في دفع عذاب الاخرة لا ينفع
في دفع عذاب الدنيا الا لقوم يونس عليه السلام متمسكا في ذلك بما لا يعرف اجماع المفسرين
وقواعد الدين لو عرف ايضا انه جحد عليه لا اله وهو قوله تعالى فلولا كانت قرية امنت فنفعها

ايمانها

ايمانها الا قوم يونس لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحيوة الدنيا ومتعناهم
الى حين فزعم بناء على جهله بتفسير القرآن والحاده في ايات الملك الديان ان قوم يونس
عليه السلام امنوا حال معاينة العذاب فقبل الله تعالى ايمانهم ودفع عنهم عذاب الاخرة
وخصهم بكشف عذاب الدنيا ايضا فيكون ايمان فرعون ايضا حال معاينة العذاب وهو الغرق
مقبولا نافعا في دفع عذاب الاخرة لا في دفع عذاب الدنيا وهو الغرق لان كشف عذاب
الدنيا مخصوص بقوم يونس عليه السلام وحمل قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا
باسنا على عدم النفع في الدنيا فقط لا على عدم النفع في الدنيا والاخرة جميعا على ما ثبت
عليه النصوص القاطعة وانعقد عليه اجماع الامة وهو مذهب اهل السنة ودل
سياق هذه الاية ايضا هو قوله تعالى سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك
الكافرون قال صاحب الكشاف هنالك مكان مستعار للزمان اي وقت رؤية
الباس وهو شدة العذاب والمعنى ان عدم قبول الايمان حال الباس اي حال معاينة العذاب
سنة الله مطردة في كل الامم ولهذا جعل المتفطن بكلمة الايمان حال الباس من
الخاسرين وسماهم كافرين فكيف يتوهم انهم صاروا بذلك مؤمنين ثم انه لا يخفى على
الواقفين على تفسير القرآن ان معنى قوله تعالى فلولا كانت قرية امنت فنفعها ايمانها
على ما اجمع عليه المفسرون هو انه هلا كانت قرية من القرى التي اهلكناها تابت
عن الكفر واخلصت الايمان قبل معاينة العذاب وفوات وقت التكليف ولم تؤخر كما اخر
فرعون الى ان اخذه بمخنقه فنفعها ايمانها بان يقبله منها لوجوده في وقت الاختيار
لكن قوم يونس عليه السلام لما امنوا في حال الاختيار لانهم امنوا عند معاينة علامات
نزول العذاب لا عند معاينة نزول العذاب كفرعون قبلنا ايمانهم وكشفنا عنهم
عذاب الخزي في الحيوة الدنيا ولم نقبل من فرعون لان ايمانه كان حال الباس ومعاينة
العذاب ولهذا لم ينكشف عنه عذاب الدنيا ايضا لتلازمهما في ذلك بحكم السنة الالهية
نزولا اذا استمر الكفرة على العناد واندفاعا اذا تابوا قبل فوات وقت الاختيار
واظهروا الانقياد فالاستثناء في قوله الا قوم يونس منقطع بمعنى لكن كما روي عن ابن عباس

بعث الى نينوى من ارض الموصل فكذبوه فذهب عنهم مغاضبا وقال لقومه ان اجلكم
اربعون ليلة فقالوا ان راينا اسباب الهلاك امنا بك فلما مضت خمس وثلاثون ليلة
اغامت السماء غيما اسود ذا دخان شديد ثم هبط حتى غشى مدينتهم وتسود
سطوحهم فلبسوا المسوح وبرزوا الى الصعيد بانفسهم وصبيانهم ودوابهم
وفرقوا بين النساء والصبيان وبين الدواب واولادها فحن بعضهم الى بعض وعلت
الاصوات والعجيج واظهروا الايمان والتوبة وتضرعوا الى الله تعالى فرحمهم وكشف
عنهم ذلك وكان في عاشوراء يوم الجمعة وقيل خرجوا الى شيخ من بقية علمائهم
فقالوا قد نزل بنا العذاب فما ترى فقال لهم قولوا يا حي حين لا حي ويا حي محيي الموتى
ويا حي لا اله الا انت فقالوا ذلك فكشف عنهم وعن الفضيل بن عياض قالوا اللهم ان
ذنوبنا قد عظمت وجلت وانت اعظم منها واجل فعل بنا ما انت اهله ولا تفعل بنا ما
نحن اهله فقد ظهر بما اجمع عليه المفسرون ان قياس قبول ايمان فرعون على قبول ايمان
قوم يونس عليه السلام فيكون باطل وكذا الاستدلال بهذه الاية على ان الايمان حالة البأس
ومعاينة العذاب مقبول قياس باطل قطعا ايضا وكذا لا يخفى على الجلاء من العرب
من الدعاء فضلا عن البلغاء والعلماء ان قوله تعالى حتى اذا ادركه الغرق قال امنت انه
لا اله الا الذى امنت به بنوا اسرائيل مسوق لبيان عدم قبول ايمان فرعون على ما يدل عليه
عدة امور تشتمل عليها هذه الاية الكريمة الاول الاخبار بانه صدر هذا القول عنه
انما كان حال معاينة البأس اى العذاب وهو الاغراق وايمان حال البأس غير مقبول باتفاق
المسلمين لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وقوله وانيبوا الى ربكم واسلموا له
من قبل ان ياتيكم العذاب ثم لا تنصرون واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم من قبل
ان ياتيكم العذاب بغتة وانتم لا تشعرون وقوله تعالى او تقول حين ترى العذاب لو ان
لى كرة فاكون من المحسنين بلى قد جاءتك اياتى فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين
الثانى الاخبار عنه بانه قال امنت بالذى امنت به بنوا اسرائيل كما اخبر عن غيره من الكفار
عن قولهم الغير النافع معقبا بالرد والانكار بقوله فلما راوا باسنا قالوا امنا بالله وحده

وكفرنا

وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وقوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا
قالوا امنا الى قوله الله يستهزئ بهم ويمدهم فى طغيانهم يعمهون الا الاخبار عنه بانه امن كما
اخبر عن قوم يونس عليه السلام بقوله لما امنوا اشارة الى ان الصادر عن اللعين فى هذه الحال
مجرد القول باللسان دون الايمان واما الاخبار عن سحرة فرعون بقوله قالوا امنا برب العالمين
رب موسى وهرون وان كان بلفظ قالوا لكنه لم يعقبه بالرد والانكار بل اثنى عليهم بقوله
قالوا لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات والذى فطرنا فاقض ما انت قاض انما تقضى هذه الحيوة
الدنيا انا امنا بربنا ليغفر لنا خطايانا وما اكرهتنا عليه من السحر والله خير وابقى الثالث
تعقيب هذا القول بقوله تعالى الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين الدال على غاية
الانكار بمرتبة السابق واللاحق وغيرهما من الايات الدالة على انه فى الاخرة من الكافرين اى
الان تؤمن الساعة فى وقت اضطرارك حين ادركك الغرق وايست من نفسك الرابع
تعقيب ذلك الانكار بالذم بما سبق من عصيانه وكونه من المفسدين فلولا انه مات على الكفر لما
ذمه الله تعالى بذلك لان الله تعالى بعد الايمان يغفر ما سلف من الكفر والعصيان الخامس
تعقيب ذلك الانكار والذم بما بلغ فى تفضيحه الغاية بجعله بعد الهلاك لمن خلفه اية
وعبرة يعتبر بها الامم فلا يجترؤن على الله تعالى مثل ما اجترئ عليه اذا سمعوا بهلاكه
وهوانه على الله تعالى قال صاحب الكشاف كرر المخذول المعنى الواحد ثلث مرات فى ثلث
عبارات حرصا على القبول فقال امنت وقوله لا اله الا الذى امنت به بنوا اسرائيل وقوله وانا من المسلمين
حرصا على القبول فلم يقبل منه حين اخطأ وقته وقاله حين لم يبق له اختيار قط وكانت المرة
الواحدة كافية فى حال الاختيار وعند بقاء وقت التكليف وقد ذكر الامام الرازى فى التفسير
الكبير لعدم قبول ايمانه وجوها اخر وقيل انما لم يقبل ايمانه لانه انما ذكر هذه الكلمة ليتوسل
بها الى دفع البلية الحاضرة والمحنة الواجعة كما قال الله تعالى يقولون لئن كشفت عنا الرجز
لنؤمنن لك ولنرسلن معك بنى اسرائيل فلما كشفنا عنهم الرجز الى اجل هم بالغوه اذا هم
ينكثون فما كان اذا يقصد من هذه الكلمة الاقرار بوحدانية الله تعالى لانه كان دهريا
وقيل لان ايمانه كان مبنيا على محض التقليد الا ترى انه قال لا اله الا الذى امنت به

خلقه ك

بنو اسرائيل فكانه اعترف بانه لا يعرف الله تعالى الا انه سمع من بني اسرائيل انهم اقروا
بوجوده ومثل هذا التقليد المحض لا ينفع في الايمان وقيل لان الايمان انما يتم بالاقرار
بوحدانية الله تعالى وبالاقرار بنبوة موسى عليه السلام وهو وان اقر بوحدانيته تعالى
لكنه لم يقر بنبوة موسى عليه السلام فلذلك لم يقبل وقيل لان اكثر اليهود كانت قلوبهم مائلة
الى التشبيه والتجسيم ولهذا اشتغلوا بعبادة العجل لظنهم ان الله تعالى حل في ذلك العجل
ولما قال امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنو اسرائيل ولم يقل الا الذي امن به موسى
وهرون كما قالت السحرة امنا برب العالمين رب موسى وهرون فكانه قال امنت
بالاله الموصوف بالجسمية والحلول والنزول فلذلك لم يقبل وبالجملة لا خلاف لاحد
من المسلمين في ان ايمان فرعون حال الغرق غير مقبول وانه مات كافرا وانما الخلاف في سبب عدم
قبول ايمانه فذهب الجمهور الى ان السبب صدور الايمان عنه حال الغرق الذي هو حال
الباس وهو شدة العذاب وايمان الباس غير مقبول وذهب بعضهم الى ان ايمان الباس
هو حال رؤية عذاب الاخرة ومشاهدة ملك الموت لا حال شدة عذاب الدنيا كالغرق
فلا يكون ايمانه حال الغرق ايمان الباس لكنه غير مقبول لوجوه اخر ذكرها الامام الرازي
في التفسير الكبير فمن اراد الاطلاع عليها فلينظر فيه ومما يرشدك الى عدم قبول ايمانه
وانه مات على الكفر وخذلانه انه قد تقرر من قواعد الدين ان الله تعالى بفضله العظيم
اذا قبل ايمان عبد صرف عمره في الكفر والعصيان لا ينتقم منه بالعذاب بعد قبول
الايمان بل يبشره بالعفو والغفران لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف ولقوله تعالى عفا الله عما سلف ولقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب
ما قبله ولا يذكر مثالبه ومساوئه السابقة بعد موته وانما يفعل ذلك بالذين ماتوا
وهم كافرون كما قال الله تعالى اخبارا عن حالهم القبيح انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله
يستكبرون وقوله تعالى بلى قد جاءتك اياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين
وقوله تعالى وكنتم قوما بورا الى غير ذلك من الايات وقد فعل الله تعالى بفرعون اللعين كما فعل
باولئك الكافرين حيث اخبر بانه انتقم منهم بالاغراق كما انتقم من قومه الكافرين

فاغرقهم

فاغرقهم اجمعين واخبر بانه حق عليه عقاب وحق عليه وعيد ونظمه في سلك المكذبين
الملعونين الذين وصفهم بانهم يوم القيمة من المقبوحين ومن الداخلين في اشد
العذاب المأخوذين بذنوبهم بشديد العقاب ووعد كليهم بانه لا يؤمن كقوله
حتى يروا العذاب الاليم وعد بعد هلاكه عليه مثالبه ومخازيه في اثنين وعشرين
سورة من القران العظيم في عشرين اية بانه كان من المفسدين وانه كان من الظالمين وانه
كان من المخطئين وانه كان في الارض بغير الحق من المتكبرين وانه كان من المكذبين وانه
كان من المغضوب عليهم الى غير ذلك مما يدل على انه في الاخرة من الكافرين وفي النار من الخالدين
فلو كان ختم على الايمان لما فعل به ذلك لما علم من قواعد الدين فقال في سورة ال عمران
كداب ال فرعون والذين من قبلهم كذبوا باياتنا فاخذهم الله بذنوبهم والله
شديد العقاب والمراد باخذ الله ال فرعون بذنوبهم هو اغراقهم في الدنيا واحراقهم
في العقبى لا اخفا في ان فرعون من المغرقين فيكون المراد من ال فرعون فرعون واله كما في
قوله تعالى واغرقنا ال فرعون وانتم تنظرون فلو كان ختم فرعون على الايمان لما اخذه الله
بذنبه فان من مات على الايمان لا يؤاخذ بالكفر السابق لما مر وفي سورة الاعراف وقال
موسى يا فرعون اني رسول من رب العالمين الى قوله فانتقمنا منهم فاغرقناهم في
اليم بانهم كذبوا باياتنا وكانوا عنها غافلين فلو كان ختم فرعون على الايمان لما اغرقه
مع قومه الكافرين ولما نظمه بعد هلاكه في سلك المكذبين وفي سورة الانفال
كداب ال فرعون والذين من قبلهم كفروا بايات الله فاخذهم الله بذنوبهم
ان الله قوي شديد العقاب ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى
يغيروا ما بانفسهم وان الله سميع عليم كداب ال فرعون والذين من قبلهم كذبوا
بايات ربهم فاهلكناهم بذنوبهم واغرقنا ال فرعون وكل كانوا ظالمين فلو كان
ختم فرعون على الايمان لما نظمه بعد هلاكه في سلك المكذبين الظالمين ولما جعله بذنوبه
من المهلكين وكونه من الكافرين لان الله تعالى يغفر ذنوب صاحبه ما قد سلف والاسلام
يجب ما قبله وفي سورة يونس ربنا انك اتيت فرعون وملاه زينة واموالا في الحيوة الدنيا

ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى
يروا العذاب الاليم قال قد اجيبت دعوتكما فاستقيما ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون
ومن المعلوم بالنص القاطع الموئد بالاجماع ان الايمان حال معاينة العذاب غير مقبول وفي
سورة هود وما امر فرعون برشيد يقدم قومه يوم القيمة فاوردهم النار وبئس
الورد المورود واتبعوا في هذه لعنة ويوم القيمة بئس الرفد المرفود فلو كان
ختم على الايمان لما كان مقدمة قوم الكفرة الواردين على النار ولا من الملعونين
يوم القيمة ولا في هذه الدار وفي سورة بني اسرائيل ولقد اتينا موسى تسع ايات
بينات فاسئل بني اسرائيل اذ جاءهم فقال له فرعون اني لاظنك يا موسى
مسحورا قال لقد علمت ما انزل هولاء الا رب السموات والارض بصائر واني
لاظنك يا فرعون مثبورا فاراد ان يستفزهم من الارض فاغرقناه ومن معه
جميعا فلو كان ختم على الايمان لما عد عليه مثالبه السابقة ولما عاقبه بالغرق لكون
السابق لان الاسلام يجب ما قبله ولما نظمه في سلك قوم الكافرين المغرقين
وفي سورة الحج وان يكذبوك فقد كذبت قبلهم قوم نوح وعاد وثمود الحج ١٠
وقوم ابرهيم وقوم لوط واصحاب مدين وكذب موسى فامليت للكافرين
ثم اخذتهم فكيف كان نكير ولا خفاء في ان فرعون من الماخوذين المكذبين
الذين سماهم الله كافرين فمن قال بايمان فرعون فهو من الكافرين المكذبين
لرب العالمين وفي سورة المؤمنين ثم ارسلنا موسى واخاه هرون باياتنا
وسلطان مبين الى فرعون وملائه فاستكبروا وكانوا قوما عالين فقالوا
انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون فكذبوهما فكانوا من المهلكين
فلو كان ختم على الايمان لما ذمه بعد هلاكه بمثالبه السابقة ولما جعله
بسبب تكذيبه السابق لموسى من المهلكين كقومه الكافرين وفي سورة
الشعراء فاتيا فرعون فقولا انا رسول رب العالمين الى قوله وانجينا
موسى ومن معه اجمعين ثم اغرقنا الاخرين فتعقيب ما صدر عنه من التكذيب

والاستكبار بالاغراق جزاء لكفره كما نزوهم الكفارة دليل على انه مثل قومه
الكافرين لان الله تعالى انما يفعل ذلك في الاخبار عن الكفار الذين يعذبهم
في الدنيا جزاء لكفرهم لا عن الذين قبل توبتهم عن الكفر فانه تعالى بعد
عد ذنوبه وعيوبه يبشره بالعفو كما فعل بعباد العجل من بني اسرائيل
لما قبل توبتهم فقال الله تعالى واذ واعدنا موسى اربعين ليلة ثم اتخذتم
العجل من بعده وانتم ظالمون ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون
وفي سورة النمل في تسع ايات الى فرعون وقومه انهم كانوا قوما فاسقين
الى قوله فانظر كيف كان عاقبة المفسدين وجه الاستدلال ما مر انفا
وفي القصص ان فرعون علا في الارض الى قوله انه كان من المفسدين وفيها
ايضا فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ان فرعون وهامان
وجنودهما كانوا خاطئين وفيها ايضا فاخذناه وجنوده فنبذناهم
في اليم الى قوله من المقبوحين فلو كان ختم على الايمان لما ذمه الله تعالى بمثالبه
السابقة بعد هلاكه ولما اخبر عنه بانه كان من المفسدين ولما نظمه في
سلك هامان وجنودهما الكافرين ولما ذمه بعد هلاكه انه كان مثلهم
من الخاطئين ولما عاقبه بالاخذ والنبذ في اليم كقومه الملعونين ولما
جعل عاقبته كعاقبة غيره من الظالمين ولما كان يوم القيمة مثلهم من
الائمة الداعين الى النار ولما مثلهم من الملعونين والمقبوحين ومن ع
غير المنصورين وفي سورة العنكبوت وعادا وثمود وقد تبين لكم
من مساكنهم الى قوله ولكن كانوا انفسهم يظلمون فلو كان ختم فرعون
على الايمان لما نظمه بعد هلاكه في سلك الكافرين المستكبرين الظالمين عاد
وثمود وقارون وهامان ولما اخذهم بالذنب ولما جعله كقومه من المغرقين
اذ لم يكن ح ذنب ولا ظلم لان الاسلام يجب ما قبله وفي سورة ص كذبت
قبلهم قوم نوح الى قوله فحق عقاب فلو كان ختم فرعون على الايمان لما ذمه

بالتكذيب السابق ولما نظمه في سلك المكذبين الكافرين ولما حق عليه العقاب
كما حق على اولئك الاحزاب وفي سورة حم المؤمن وكذلك زين لفرعون سوء عمله
وصد عن السبيل وما كيد فرعون الا في تباب وفيها ايضا ولقد ارسلنا موسى
باياتنا وسلطان مبين الى فرعون وهامان وقارون فقالوا ساحر كذاب
فلو كان ختمه على الايمان لما اخبر الله تعالى عنه انه قال لموسى كما قال هامان وقارون
ساحر كذاب وفيها ايضا وحاق بآل فرعون سوء العذاب الى قوله اشد العذاب
فلو كان ختمه على الايمان لما ادخل يوم القيمة مع قومه الكافرين اشد العذاب واياك
الى ان تصغى الى ما تقوله الملاحدة ان الداخل في اشد العذاب انما هو آل
فرعون لا فرعون لما مر من ان المراد من آل فرعون حيث ذكر في القرآن فرعون
وآله جميعا كما في قوله تعالى واغرقنا آل فرعون وانتم تنظرون والدليل على
ان المراد هنا ذلك ان الله تعالى قد اخبر بانه حق عليه العذاب وحق عليه
الوعيد وانه من المكذبين للرسل فلا محالة يكون من الداخلين في اشد
العذاب وفي سورة الزخرف فاستخف قومه فاطاعوه الى قوله ومثلا
للآخرين فلو كان ختم على الايمان لما انتقم منه كما انتقم من قومه باغراقهم
وما جعله سلفا ومثلا للآخرين وفي سورة الدخان ولقد نجينا بني اسرائيل
من العذاب المهين من فرعون انه كان عاليا من المسرفين فلو كان ختمه
على الايمان لما ذمه بعد هلاكه بانه كان عاليا من المسرفين الذين هم اصحاب
النار وفي سورة ق كذبت قبلهم قوم نوح الى قوله فحق وعيد فلو كان
ختمه على الايمان لما نظمه بعد هلاكه في سلك الكفار المكذبين ولما حق عليه
الوعيد كما حق على اولئك الكافرين وفي سورة والذاريات وفي موسى
اذ ارسلناه الى فرعون بسلطان مبين الى قوله وهو مليم فلو كان ختم
على الايمان لما اعد الله عليه بعد هلاكه شائبته التي كفر بالله بها وهو
توليه بركنه اي اعراضه وازدراؤه عن موسى ساحرا ومجنونا ولما اخذه الله

فلو كان ختمه على الايمان لما ذمه وسماه
بعد هلاكه انه زين له سوء عمله
وانه مصدود عن السبيل وان
كيده في تباب
وضاع ارضا
صح

بعده

بعده ولما نبذه في اليم كما اخذ قومه ونبذهم فيه وفي سورة القمر ولقد
جاء آل فرعون النذر كذبوا باياتنا كلها فاخذناهم اخذ عزيز مقتدر
والماخوذ بالاغراق فرعون وآله فلو كان ختم على الايمان لما نظمه الله تعالى
بعد الهلاك في سلك المكذبين الكافرين ولما اخذه بالتكذيب السابق
كما اخذ بذلك قومه الملاعين وفي سورة الحاقة وجاء فرعون ومن قبله
والمؤتفكات بالخاطئة فعصوا رسول ربهم فاخذهم اخذة رابية
المؤتفكات قرى قوم لوط والرابية هي الشديدة الزائدة في الشدة
كما زادت قبائحهم في القبح فلو كان ختم فرعون على الايمان لما نظمه بعد هلاكه
في سلك المؤتفكات المتصفة بالعصيان ولما اخذه اخذهم بالمعصية
بالكفران وفي سورة والنازعات فاراه الآية الكبرى الى قوله نكال الآخرة
والاولى يعني الاغراق في الدنيا والاحراق في الآخرة وعن ابن عباس رضي الله عنه
نكال كلمته الآخرة وهي قوله انا ربكم الاعلى ونكال كلمته الاولى وهي قوله
ما علمت لكم من اله غيري وكان بين الكلمتين اربعون سنة
وعلى التفسيرين الآية دالة على ختمه انه لم يكن على الايمان اما على التفسير الاول
فظاهر واما على الثاني فلان ختمه لو كان على الايمان لما كان ياخذ بنكال الكلمتين
لان الله تعالى يعفو عما سلف والاسلام يجب ما قبله وفي سورة الفجر
وثمود الذين جابوا الصخر بالواد الى قوله سوط عذاب فلو كان ختم فرعون
على الايمان لما نظمه بعد هلاكه في سلك عاد وثمود لان الله تعالى يعفو عما
سلف والاسلام يجب ما قبله فتلك الآيات على كثرتها نصوص قاطعة وادلة
ناطقة بان فرعون اللعين في الدنيا والآخرة من الملعونين الكافرين وانه
في الآخرة من المقبوحين وفي اشد العذاب من الداخلين فلا يوهمنك الا زيغ
من الملحدين الجاهلين بقواعد الشرع وعقائد الدين ان فرعون اللعين بالكلمة
الصادرة منه حال معاينة العذاب المقرونة بدلائل الرد والانكار عليه

قد صار من المؤمنين وخرج من الدنيا طاهرا مطهرا كعباد الله المكرمين
او لا يعلم ذلك الملحد الجاهل ان هذه الاية لو كانت تدل على ان فرعون مات
على الايمان لكانت مناقضة لما تلونا من قواطع المحكمات وسواطع الايات البينات الناطقات
بان فرعون في الاخرة من الملعونين المقبوحين وفي اشد العذاب من الداخلين ولا
يخفى على ائمة الاسلام وعلماء الشرايع والاحكام ان من زعم ان فرعون اللعين
مات على الايمان فقد كذب القران وجوز التناقض في كلام الملك الديان وابطل
قواعد الاسلام المعلوم من شريعة النبي عليه الصلوة والسلام وصار كفرعون
وقومه من الكافرين والمكذبين الضالين فعليه وعلى فرعون لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين فهذه جملة ما هدم به صاحب الفصوص بنيان
الدين المرصوص وجحد بما ثبت ببديهة العقل وقواطع النصوص وزعم ان
تلك الزندقة الملعونة الباطل ببديهة العقل والشرع ذريعة الى التعرف
ولذلك سوله الشيطان ان سماها علم التصوف وصدقه في ذلك الجهلة
الملحدون وقلده الزنادقة الجاحدون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
فسبحان من شرح بنور الايمان صدور المومنين وختم بظهور السخط والغضب
على قلوب الملحدين ولذلك يصدفون عن اياته ولا يلتفتون لديها وينظرون
بالعين العوراء اليها قد جاءكم بصاير من ربكم فمن ابصر فلنفسه ومن
عمي فعليها والله ولي الارشاد واليه ينتهي سبيل الرشاد ومن يضلل
الله فما له من هاد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

تمت الرسالة

تم

محمد
...
عربية
١٢٣١

وقد نقل العلامة ابن المقري ... اليهود والنصارى ... علي القاري ... بشيء مقدورا

كما سبح ان من شك في كفر اليهود والنصارى ... ابن عربي فهو كافر ... في ذات الله ... الا في نفسه ... علي القاري

وما نقله ابن عربي ... انه قال لا ينبغي لاحد ان ينطق ... افطا في قول اهل ... جميع صفات ... السنة

ومما هو ... الحقيقة ... من ان ... وان كان ... في نفسه ... من ربه ... الا فلما يري ... ثم ... من بعيد

وعن ابي حنيفة ... بنفسه ... مقدورا ... الكلام ... والفقه ... ولا احد ... تكلم ... وكان ... ربه ... القاري ... وقالوا ... فعلي من الدين ... فراه

بل يصفه بما يصف به ... السلاطين ... فقالوا ... الا ... فقال الا ... موضع لبنة ... اولياء ... الدين ... موضوع البنة

بمنزلة ... كان ... بطوائف ... لا ... جهنم ... لجميع ... ولا احد ... ان ... فتم الاولياء ... الانبياء ... موضع لبنتين

ويرى نفسه تنطبع في موضع لبنتين فيكمل الحايط والسبب الموجب لكونه يرى لبنتين ان الحايط لبنة من فضة ولبنة من ذهب واللبنة الفضة هي ظاهره

وما يتبعه فيه من الاحكام كما هو آخذ عن الله في السر ما هو في الصورة الظاهرة متبع فيه لانه يرى الامر على ما هو عليه فلا بد ان يراه هكذا وهو موضع

اللبنة الذهبية في الباطن فانه يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحي به الى الرسول فان فهمت ما اشرنا اليه فقد حصل لك العلم النافع

وكلام ابن عربي واشباهه مما كفر القائلين لا نحن فيه نوع مثل ما اوتي رسل الله علي القاري وقد ذكر ابن المقري صاحب الارشاد في متن

الروض ان من شك في كفر اليهود والنصارى وطائفة ابن عربي كفر اسهم ولها المسلم انه يقول صدقا فرعون في قوله انا ربكم الاعلى بقا وبل الملك

وكذا قوله مثل ما اوتي رسل الله علم حيث يجعل رسالته بنداء وجزم ان هذا الكلام ليس له مقتضى اصطلاح له في هذا المقام بل انحاد وزندقة فيما

قصده من المرام علي القاري ومن اطلع على ما في شرح الفصوص والفتوحات المكية جزم انه لم يتكلم على مصطلح الصوفية بل اورده

على قول عقيدة الوجودية علي القاري مطلب لا عبرة لقول البيع بحدوث الارواح وان كان له من عنده ان اقواله متعارضة

واحواله متناقضة كما تقدم مرة بايمان فرعون ولزوم انه في الجنة مع الابرار وصح مرة بانه من جبابرة الكفار وانه في قعر النار وامثال

ذلك كثير في كلامه حيث كان مترددا في مرامه ومتذبذبا في مقامه علي القاري وقوله في ذلك الفصل بعينه حيث كان خاتم الانبياء

وآدم بين الماء والطين كذلك خاتم الاولياء كان وآدم بين الماء والطين وقد صرح في الفتوحات انه المراد بخاتم الاولياء اعترافا فافهم

ومن ... نفسه ... في فصل ... ان ... الاربعين لغة ... ونحو ...

جملة ... في فصل ... اللات ... الاربعين ... ابن ... من ... القاري

القديم ... فصل ... بالذي ... والاحد ... جميع ... الكلام ... بوجده ... الوجود ... المتصل ... من ... الاولياء

وكذا في فصل ... الى ان ... بالاسم ... جميع ... الكلام ... الاصطلاح ... الى ... البعض

وان ... من ... الشيخ ... الاسرار ... علي القاري ... الوجود ... ابن ... له

عند بالاسم ... المرام ... الله ... بالتصوف ... بالعلم ... الملك ... من عقلهم ... من عند

بالنعيم ... عبد الله ... منصف ... الوجود ... بالنعم ... من ... لصدور القضاء ... علي القاري

فانه قال يقول فانما نوفيه وجه الله ووجه الشيء حقيقته فما ذكرناه من ابن وذكران مه وجه الله ووجه الشيء حقيقته انتهى وكونه ابن عربي القاري

فهو بهذا المعنى خاتم الاولياء من الشياطين الاغبياء وصدق في رؤياه فان مثله ما ظهر بعده ولا يظهر ان شاء الله مثله كان من معرة مذهبه وشرارة مشربه

اضر من الدجال ونحوه واشر من تصانيف النصارى لان كل احد من اهل الاسلام يظهر له بطلان كلام الدجال واقوال النصارى في الحال وكلام ابن عربي يلتبس

على الجاهل بعلوم النبي عليه السلام مثل التسنيم في السلم واما كثرة تصانيفه التي في رد الايات وتفسير القرآن الذي قدره ضعف الفتوحات المكية المبنية على التفصيل

فغير معتبرة لان زبدتها الفصوص والفتوحات وعمدتها ما فيها من الحقايق المختصة بهذه الكتب والعجائب المذكورة والعبرة بتحقيق قوة الرواية لا بمجرد كثرة

الدراية علي القاري ثم اعلم ان صاحب الشفا ذكر ان امير المؤمنين علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه احرق عبد الله بن سبا انه قال انت الاله

حقا وقتل عبد الملك بن مروان المتنبي وصلبه وفعل غير واحد من الخلفاء والملوك واشباههم واجمع علماء وقتهم على تصويب فعلهم واجمع فقهاء بغداد

ايام المقتدر بالله على قتل الحلاج لدعواه الالوهية والقول بالحلول وقوله انا الحق ونحو الجبة الا الله مع تمسكه في الظاهر من كلام بالشريعة ولم يقبلوا

توبته حيث عدوه زنديقا وان كان في الصورة صديقا علي القاري

قال في بعض التواريخ نقلت ذلك من خط ابي حيان وذكره الذهبي في العبر فقال صاحب التصانيف
وقدوة القائلين بوحدة الوجود ثم قال وقد اتهم بامر عظيم وقد وصف شيخ الاسلام تقي الدين علي ابن عبد الكافي
السبكي ابن عربي هذا واتباعه بانهم ضلال جهال خارجون عن طريقة الاسلام فضلا عن العلماء الكرام
وقال في تاريخ الاسلام على ما اخبرني به ابن المحب الحافظ اذنا عنه سماعا هذا الرجل كان قد تصرف وانعزل وجاع وسهر [illegible]
اشياء اخترعت بعالم الخيال والخطرات والفكرة واستحكم ذلك حتى شاهد بقوة الخيال اشياء ظنها موجودة في الخارج وسمع [illegible] ابي
خاتم الولاية المحمدية بمدينة فاس سنة خمس وتسعين فلما كان ليلة الخميس في سنة ثلاثين وستمائة اوقفني الحق على التوقيع بورقة
بيضاء فرسمته بنصه هذا توقيع الهي كريم من الرءوف الرحيم الى فلان وقد اجزنا له رفده وما خيبنا قصده فلينهض الى ما فوض اليه ولا تشغله
الولاية عن المثول بين ايدينا شهرا بشهر الى انقضاء العمر انتهى وهذا الكلام فيه مؤاخذة على ابن عربي كما لا يخفى على العارف

و ايضا ثبت ان الكلام [illegible] ابن الجوزي [illegible] على السوداء [illegible] على [illegible]

وداما جامع التم [illegible]
من مثال ابن عربي من [illegible] صورة [illegible]
وكذا [illegible] من تخييل [illegible]
لمنكره فهو من [illegible]
النفوس [illegible]
الشياطين

٢١

كتاب مختصر الخلاصة في علم الحديث واصوله صنف الامام العالم الفاضل البارع
افضل المتاخرين شرف الملة والدين ابو محمد الحسين بن عبد الله بن محمد
الطيبي نور الله مضجعه بفضله وكرمه آمين

وملخص من كتاب الامام مفتي الانام شيخ الاسلام
تقي الدين ابن الصلاح ومن مختصر الامام النقي
محي الدين النووي والفاضل ضياء الدين
المعروف بابن جماعة رحمهم الله
تعالى

قال آلله ما اجلسكم الا ذلك الحديث من مشكاة المصابيح

الهمزة نافية قال السيد جمال الدين قيل الصواب بالجر لقول المحقق
الشريف في حاشيته همزة الاستفهام وقعت بدلا عن حرف القسم
ويجب الجر معها انتهى وهو يشعر بان خلاصة الطيبي حاشية
من السيد الشريف على المشكاة كما هو المشهور بين الناس
وهو بعيد جدا اما اولا فلانه غير مذكور في اسامي مؤلفاته
وثانيا انه مع جلالته كيف يختصر كلام الطيبي اختصارا مجردا
لا يوجد له تصرف فيه جدا منه على القاري شرح
مشكاة المصابيح

٦

Murat [Mo]lla Kütüphanesi
Eski Kayıt No 331
Yeni Kayıt No 240/2
Tasnif No 297.2

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله اجمعين وبعد فهذا مختصر جامع لمعرفة علم الحديث مرتب على مقدمة ومقاصد المقدمة في بيان اصوله واصطلاحاته المتن هو الفاظ الحديث التي يتقوم بها المعنى والحديث اعم من ان يكون قول الرسول او الصحابة او التابعين وفعلهم وتقريرهم والسند اخبار عن طريق المتن والاسناد هو رفع الحديث الى قائله وهما متقاربان في المعنى واعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما والخبر المتواتر ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطئهم على الكذب ويدوم هذا فيكون اوله كاخره ووسطه كطرفيه كالقران والصلوات الخمس قال ابن الصلاح من سئل عن ابراز مثال لذلك في الاحاديث اعياه طلبه وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك وان نقله عدد التواتر واكثر لان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار نقله من الصحابة الجم الغفير قيل هم اربعون وقيل هم اثنان وستون وفيهم العشرة المبشرة ولم يزل على التوالي العدد في ازدياد والاحاد ما لم ينته الى التواتر وهو مستفيض وغيره قال ابن الجوزي حصر الاحاديث يبعد امكانه غير ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصروها قال الامام احمد

صح

الحديث ويرادفه الخبر على الصحيح ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل او صحابي او الى من دونه قولا او فعلا او تقريرا او صفة ويعبر عن هذا العلم بعلم الحديث رواية وبانه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق كما في النظم فهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وما يتبع معرفة ما يقبل وما يرد من المقاصد

٢٧

صح سبعمائة الف وكسر وقال وقد جمعت في المسند احاديث انتخبتها من اكثر من سبعمائة الف وخمسين الفا فما اختلفتم فيه فارجعوا اليه وما لم تجدوا فيه فليس بحجة والمراد بهذا العدد الطرق لا المتون المقاصد اعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار الا نادرا بل يكتسب صفة من القوة والضعف وبين بين بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها وبين ذلك او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها فالحديث على هذا ينقسم الى صحيح وضعيف وحسن هذا اذا نظر الى المتن واما اذا نظر الى اوصاف الرواة فقيل هو ثقة عدل ضابط او غير ثقة او متهم او مجهول او كذوب او نحو ذلك فيكون البحث عن الجرح والتعديل واذا نظر الى كيفية اخذهم وطرق تحملهم الحديث كان البحث عن اوصاف الطالب واذا بحث عن اسمائهم ونسبهم كان البحث عن تعيينهم وتشخيص ذواتهم فالمقاصد مرتبة على اربعة ابواب الباب الاول في اقسام الحديث وانواعه وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في الصحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة ونعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعا باي وجه كان وبالعدل من لم يكن مستور العدالة ولا مجروحا اصلا وبالضابط من يكون حافظا متيقظا وبالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس وبالعلة ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة ويتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه واول من صنف في الصحيح المجرد الامام البخاري ثم مسلم

انتخبتها منه

بهذه الاعداد

والانقطاع

بلغ مقابلة

وكتابهما اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز واما قول الشافعي رحمه
ما اعلم شيئا بعد كتاب الله تعالى اصح من موطاء مالك رحمه الله تعالى
فقبل وجود الكتابين واعلى اقسام الصحيح ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به
البخاري ثم ما انفرد به المسلم ثم ما كان على شروطهما وان لم يخرجاه ثم
ما كان على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما من الائمة
فهذه سبعة اقسام وما حذف سنده فيهما فهو كثير في تراجم البخاري وقليل
جدا في صحيح مسلم فما كان منه بصيغة الجزم نحو قال فلان وفعل وامر
وروى وذكر معروفا فهو حكم بصحته وما روى من ذلك مجهولا فليس
حكما بصحته ولكن ايراده في كتاب الصحيح مشعر بصحة اصله واما قول
الحاكم اختيار البخاري ومسلم ان لا يذكرا في كتابهما الا ما رواه الصحابي المشهور
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه
تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة ففيه
بحث قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى ليس ذلك من شروطهما لاخراجهما
احاديث ليس لها الا اسناد واحد منها حديث انما الاعمال بالنيات ونظائره
في الصحيحين كثيرة قال ابن حبان تفرد بحديث انما الاعمال بالنيات اهل
المدينة وليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مكة واليمن ولا الشام
ولا المصر وراويه هو يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن ابراهيم عن علقمة
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هكذا رواه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة مع اختلاف في الرواة بعد يحيى يعرف
بالرجوع الى هذه الصحاح الفصل الثاني في الحسن قال الترمذي وهو ما لا يكون
في اسناده متهم ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه نحوه في المعنى والخطابي

هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث فالمنقطع ونحوه
مما لم يعرف مخرجه وكذا المدلس اذا لم يبين وقال بعض المتأخرين هو الذي
فيه ضعف قريب محتمل يصلح للعمل به وقال ابن الصلاح هو قسمان احدهما
ما لم يخل رجال اسناده عن مستور غير مغفل في روايته وقد روى
مثله او نحوه من وجه آخر والثاني ما اشتهر راويه بالصدق والامانة
وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا
ولا بد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل قيل ما ذكره بعض المتأخرين
مبني على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لانه وسط
بينهما فقوله قريب مخرجه الى الصحيح محتمل كذبه لكون رجاله مستورين
والفرق بين حدي الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن لكن العدالة
في الصحيح ينبغي ان يكون ظاهرا والاتقان كاملا وليس ذلك شرطا في الحسن
ومن ثمه احتاج الى قيد قولنا ان يروى من غير وجه مثله او نحوه لينجبر به
فاعلم ان الضعيف هو الذي بعد عن الصحيح مخرجه واحتمل الصدق والكذب
او لا يحتمل الصدق اصلا كالموضوع وانما سمي حسنا لحسن الظن براويه
ولو قيل الحسن هو مسند من قرب من درجة الثقة او مرسل ثقة وروى
كلاهما من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة لكان اجمع الحدود واضبطها
وابعدها عن التعقيد ونعني بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه وبالثقة
من جمع بين العدالة والضبط والتنكير في ثقة للشيوع كما سيأتي بيانه
في نوع من المرسل والحسن حجة كالصحيح ولذلك ادرج في الصحيح قال ابن
الصلاح تسمية محيي السنة في المصابيح السنن بالحسان تساهل لان
فيها الصحاح والحسان والضعاف وقول الترمذي حديث حسن صحيح

الضعيف

يريد به انه روى باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر الحسن او المراد اللغوي وهو ما يميل اليه النفس وتستحسنه والحسن اذا روى عن وجه اخر نرقى من الحسن الى الصحيح لقوته من الجهتين فيعضد احدهما بالاخر ونعني بالترقي انه ملحق في القوة بالصحيح لا انه عينه واما الضعيف فلكذب راويه وفسقه لا ينجبر بتعدد الطرق كما في حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة قال البيهقي هذا حديث مشهور بين الناس واسناده ضعيف وقد روى من اوجه كثيرة كلها ضعيفة الفصل الثالث هو ما لم يجتمع فيه شرط الحسن والصحيح ويتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة ويجوز عند العلماء التساهل في اسانيد الضعيف دون الموضوع من غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص وفضائل الاعمال لا في صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام قيل كان من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وابو داود كان يأخذ ما خذه ويخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على رأي الرجال وعن الشعبي ما حدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء فخذ به وما قالوه برأيهم فالقه في الحش وقال الرأي بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها وعن الشافعي مهما قلت من قول او اصلت من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله عليه السلام وهو قولي وجعل يردده وههنا عدة عبارات منها ما يشترك فيه الاقسام الثلثة اعني الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يختص بالضعيف فمن الاول

المسند

المسند هو ما اتصل سنده مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتصل هو ما اتصل سنده سواء كان مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم او موقوفا والمرفوع

ما اضيف

المرفوع

ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا فالمتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل والمسند متصل مرفوع

المعنعن

والمعنعن هو ما يقال في سنده فلان عن فلان والصحيح انه متصل اذا امكن اللقاء مع البراءة عن التدليس وقد اودع في الصحيحين قال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه استعمال عن في الاجازة واذا قيل فلان عن رجل عن فلان فالاقرب انه منقطع وليس بمرسل

المعلق

والمعلق ما حذف من مبدأ اسناده واحد فاكثر ماخوذ من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في اخره وهو المرسل والبخاري اكثر من هذا النوع في صحيحه وليس بخارج من الصحيح لكون الحديث معروفا من جهة الثقات الذين علق عنهم او لكونه ذكر متصلا في مواضع اخر من كتابه

الافراد

والافراد اما فرد عن جميع الرواة او من جهة نحو تفرد به اهل مكة فلا يضعف الا ان يراد به واحد منهم

المدرج

والمدرج هو ما ادرج في الحديث من كلام بعض الرواة فيظن انه من الحديث او ادرج متنان باسنادين كرواية سعيد بن ابي مريم عن مالك لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ادرج ابن ابي مريم فيه قوله لا تنافسوا من متن حديث آخر او عند الراوي طرف من متن واحد بسند شيخ غير سند المتن فيرويهما عنه بسند واحد فيصير الاسنادان اسنادا واحدا او تسمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين في سنده فيدرج روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف

المشهور

وتعمد كل واحد من الثلثة حرام والمشهور ما شاع عند اهل الحديث
خاصة بان نقله رواة كثيرون نحو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا يدعو على جماعة او اشتهر عندهم وعند غيرهم نحو انما
الاعمال بالنيات او عند غيرهم خاصة قال الامام احمد قوله صلى الله
عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس ويوم نحركم يوم صومكم يداوران
في الاسواق ولا اصل لها في الاعتبار والغريب والعزيز قيل الغريب الحديث

الغريب

الزهري واشباهه ممن يجمع حديثه لعدالته وضبطه اذا تفرد عنهم
بالحديث رجل يسمى غريبا فان رواه عنهم اثنان او ثلثة يسمى عزيزا

العزيز

وان رواه جماعة يسمى مشهورا والافراد المضافة الى البلدان ليست
بغريب والغريب اما صحيح كالافراد المخرجة في صحيح او غير صحيح وهو الاغلب
والغريب ايضا اما غريب اسنادا ومتنا وهو ما تفرد برواية متنه
واحد او اسنادا لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة
اذا انفرد واحد بروايته عن صحابي اخر ومنه قول الترمذي غريب من هذا
الوجه ولا يوجد ما هو غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث المفرد
فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا واما حديث
انما الاعمال بالنيات فان اسناده متصف بالغرابة في الراوي كحديث

المصحف

شعبة عن العوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه يحيى بن معين فقال مزاحم
بالزاء والحاء وقد يكون في الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال صحفه بعضهم فقال شيئا بالشين المعجمة و

المسلسل

والمسلسل ما تتابع فيه رجال الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
جميعا عند روايته على حالة واحدة اما في الراوي قولا نحو سمعت فلانا يقول سمعت

فلانا

فلانا او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله الى المنتهى او فعلا
كحديث التشبيك باليد واما على صفة كحديث الفقهاء فقيه عن
فقيه المتابعان بالخناد واما في الرواية كالمسلسل باتفاق اسماء
الرواة واسماء ابائهم او كناهم او انسابهم او بلدانهم قال الامام

الاعتبار

النووي وانا اروي ثلثة احاديث مسلسلة بالدمشقيين والاعتبار
هو النظر في الحديث هل تفرد به راويه ام لا وهل هو معروف اولا

ما يختص بالضعيف الموقوف

والقرب الثاني ما يختص بالضعيف الموقوف وهو مطلقا ما روي عن
الصحابي من قول او فعل متصلا كان او منقطعا وهو ليس بحجة
على الاصح وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا نحو وقفه معمر على
همام ووقفه مالك على نافع وقول الصحابي كنا نفعله في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم انه مرفوع لان الظاهر الاطلاع والتقرير
وكذا كان اصحابه يقرعون بابه بالاظافير مرفوع في المعنى وتفسير
الصحابي موقوف وما كان من قبيل سبب النزول كقول جابر كانت

المقطوع

اليهود تقول كذا فانزل الله كذا ونحوه مرفوع المقطوع ما جاء عن
التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم وليس بحجة المرسل

المرسل

قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل كذا وهو
المعروف في الفقه واصوله وفيه خلاف وللشافعي تفصيل مذكور

المنقطع

في اصول الفقه المنقطع ما لم يتصل اسناده باي وجه كان سواء
ترك ذكر الراوي من اول الاسناد او وسطه او اخره الا ان

المعضل

الغالب استعماله فيمن دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر رضي الله عنه
المعضل بفتح الضاد وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا كقول

الشاذ والمنكر

مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الشافعي قال ابن عمر
كذا الشاذ والمنكر قال الشافعي الشاذ ما رواه الثقة مخالفا لما رواه
الناس قال ابن الصلاح فيه تفصيل فما خالف مفرده احفظ منه واضبط
فشاذ مردود وان لم يخالف وهو عدل ضابط فصحيح وان رواه
غير ضابط لكن لا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فمنكر
ويفهم من قوله احفظ واضبط على صيغة التفضيل ان المخالف ان كان
مثله لا يكون مردودا وقد علم من هذا التقسيم ان المنكر ما هو المعلل

المعلل

ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة والظاهر السلامة ويستعان
على ادراكها بتفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف
على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث
او وهم واهم بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم او يتردد فيتوقف
وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه وحديث
يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار اسناده متصل
عن العدل الضابط وهو معلل والمتن صحيح لان عمرو بن دينار وضع
موضع اخيه عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب
الثوري عنه فوهم يعلى وقد يطلق اسم العلة على الكذب والغفلة
وسوء الحفظ ونحوها وبعضهم على مخالفة لا تقدح كارسال
ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح ما هو صحيح معلل كما قال
آخر من الصحيح ما هو صحيح شاذ ويدخل في هذا حديث يعلى بن عبيد

المدلس

البيعان بالخيار المدلس ما اخفي عيبه اما في الاسناد وهو ان يروي
عمن لقيه او عاصره ما لم يسمع منه على سبيل يوهم انه سمعه منه
في حقه ان لا يقول حدثنا بل يقول قال فلان او عن فلان ونحوه
وربما لم يسقط المدلس شيخه لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا
او صغير السن ليحسن الحديث بذلك كفعل الاعمش والثوري وغيرهما
وهو مكروه جدا وذمه اكثر العلماء واختلف في قبول روايته
والاصح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فحكمه
حكم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبين للاتصال كسمعت
واخبرنا وحدثنا واشباهها فهو محتج به واما في الشيوخ وهو
ان يروي عن شيخ حديثا سمعه فيسميه او يكنيه او ينسبه
او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف وامره اخف لكن فيه تضييع
للمروي عنه وتوعير لطريق معرفة حاله والكراهة بحسب الغرض
الحاصل له نحو ان يكون كثير الرواية عنه فلا يحب الاكثار من واحد
على صورة واحدة وقد يحمله عليه كون شيخه الذي غير سمته
غير ثقة او اصغر منه او غير ذلك

المضطرب

المضطرب ما اختلف الرواية فيه
فان اختلف الروايتان ان ترجحت احديهما على الاخرى بوجه نحو ان
يكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه فالحكم للراجح فلا يكون
مضطربا والا فمضطرب

المقلوب

المقلوب هو نحو حديث مشهور عن سالم
جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه وحديث البخاري
حين قدم بغداد وامتحن الشيوخ اياه بقلب الاسانيد مشهور

الموضوع

الموضوع الخبر اما ان يجب تصديقه وهو ما نص الائمة على صحته
واما ان يجب تكذيبه وهو ما نصوا على وضعه او يتوقف فيه

لاحتمال الصدق والكذب كسائر الاخبار ولا يحل رواية الموضوع
لعالم بحاله في اي معنى كان الا مقرونا ببيان الوضع ويعرف باقرار
واضعه او ركاكة الفاظه او بالوقوف على غلط كما وقع لثابت
بن موسى الزاهد في حديث من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار
وقيل كان شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال
الشيخ في اثناء حديثه من كثرت صلوته الحديث فوقع لثابت انه
من الحديث فرواه والواضعون اصناف واعظمهم ضررا من انتسب
الى الزهد فوضع احتسابا ووضعت الزنادقة ايضا جملا ثم نهضت
جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها ولله الحمد تعالى وقد
ذهبت الكرامية والطائفة المبتدعة الى جواز وضع الحديث في
الترغيب والترهيب ومنه ما روي عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم
انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القران سورة
سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا
بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحاديث
حسبة ولقد اخطأ المفسرون في ايداعها في تفاسيرهم الا من عصمه
الله تعالى ومما اودعوا فيها انه قال صلى الله عليه وسلم حين قرأ
ومنات الثالثة الاخرى تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن
لترتجى ولقد اشبعنا القول في ابطاله في باب سجدة التلاوة
وكذا ما اورده الاصوليون من قوله اذا روي عني حديث فاعرضوه
على كتاب الله تعالى فاذا وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه قال
الخطابي وضعته الزنادقة ويدفعه اني قد اوتيت الكتاب وما يعدله

ويروى

ويروى اوتيت الكتاب ومثله معه وقد صنف ابن الجوزي مجلدات
قال ابن الصلاح اودع فيها كثيرا من الاحاديث الضعيفة مما لا دليل
على وضعه وحقها ان تذكر في الاحاديث الضعيفة وللشيخ محمد
الحسن بن محمد الصغاني الدر الملتقط في تبيين الغلط الباب الثاني
في الجرح والتعديل وجوز ذلك صيانة للشريعة وتمييز صحيح
الحديث وضعيفه فيجب للمتكلم التثبت فيهما فقد اخطأ غير واحد
في تجريحهم بما لا يجرح وفيه فصلان الفصل الاول في العدالة
والضبط العدالة ان يكون الراوي بالغا مسلما عاقلا سليما
من اسباب الفسق وخوارم المروة والضبط مستيقظا حافظا
غير مغفل ولا ساه ولا شاك في حالتي التحمل والاداء فان حدث
من حفظه ينبغي كونه حافظا وان حدث عن كتابه ينبغي ان يكون
ضابطا له وان حدث بالمعنى ينبغي ان يكون عارفا بما يختل به المعنى
ولا يشترط الذكورة والحرية ولا العلم بفقهه وغريبه ولا البصر
ولا العدد ويعرف العدالة بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة
ويعرف الضبط بان يعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين
بالضبط فان وافقهم غالبا وكانت مخالفته نادرة عرف كونه ضابطا
ثبتا الفصل الثاني لا يقبل رواية من عرف بالتساهل في السماع
والاسماع بالنوم والاشتغال او يحدث لا من اصل مصحح او يكثر
سهوه اذا لم يحدث من اصل مصحح او كثرت الشواذ والمناكير في حديثه
ومن غلط في حديثه فبين له الغلط واصر فلم يرجع قيل يسقط
عدالته قال ابن الصلاح هذا اذا كان على وجه العناد واذا كان

تذنيل

على وجه التنقيب في البحث فلا تذنيل اعرض الناس في هذه الاعصار
عن مجموع الشروط المذكورة واكتفوا من عدالة الراوي بكونه مستورا
ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط موثوق به ورواته
من اصل موافق لاصل شيخه وذلك لان الحديث الصحيح والحسن
وغيرهما قد جمعت في كتب ائمة الحديث فلا يذهب شيء منه عن
جميعهم والقصد في السماع بقاء السلسلة في الاسناد المخصوص
بهذه الامة الباب الثالث في تحمل الحديث يصح التحمل قبل
الاسلام وكذا قبل البلوغ فان الحسن والحسين وابن عباس
وابن زبير رضي الله عنهم تحملوا الحديث قبل البلوغ ولم يزل الناس
يسمعون الصبيان واختلف في الزمان الذي يصح فيه السماع
من الصبي قيل خمس سنين وقيل يعتبر كل صغير بحاله فاذا فهم
الخطاب ورد الجواب صححنا سماعه وان كان دون خمس والا
لم يصح وليتحمل الحديث طرق الاول السماع من لفظ الشيخ الثاني
القراءة عليه الثالث الاجازة ولها انواع اجازة معين لمعين
كاجزتك كتاب البخاري او اجزت فلانا جميع ما اشتمل فهرستي
واجازة معين في غير معين كاجزتك مسموعاتي ومروياتي واجازة
العموم كاجزت المسلمين او لمن ادرك زماني والصحيح جواز الرواية
بهذه الاقسام واجازة المعدوم كاجزت لمن يولد لفلان والصحيح المنع
ولو قال لفلان ولمن يولد له او لك ولعقبك جاز كالوقف والاجازة
للطفل الذي لم يميز صحيحة لانها اباحة للرواية والاباحة يصح
للعاقل وغيره واجازة المجاز كاجزت لك ما اجيز لي ويستحب الاجازة

اذا كان المجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع يحتاج اليه اهل
العلم وينبغي للمجيز بالكتابة ان يتلفظ بها فان اقتصرت على الكتابة
صحت الرابع المناولة واعلاها ما يقترن بالاجازة وذلك بان يدفع
اليه اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي
عن فلان اجزت لك روايته ثم يبقيه في يده تمليكا او الى ان ينسخه
ومنها ان يناول الطالب الشيخ سماعه فيتامله وهو عارف متيقظ
ثم يناوله الطالب ويقول هو حديثي او سماعي فاروه عني ويسمى عرض المناولة
ولها اقسام اخر الخامس الكتابة وهي ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخطه
او ياذن بكتبه له وهي كما تقترن بالاجازة كان يكتب اجزت لك او تجرد
عنها والصحيح جواز الرواية على التقديرين السادس الاعلام وهو ان يعلم
الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته من غير ان يقول اروه عني والاصح
انه لا يجوز روايته لاحتمال ان يكون الشيخ قد عرف فيه خللا
السابع الوجادة من وجد يجد مولد وهو ان يقف على كتاب بخط شيخ
فيه احاديث ليس له رواية ما فيها فله ان يقول وجدت او قرأت بخط
فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن
وقد استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المرسل وفيه شوب من الاتصال
واعلم ان قوما شددوا فقالوا لا حجة الا فيما رواه حفظا وقيل
يجوز من كتابه الا اذا كان خرج من يده وتساهل اخرون وقالوا يجوز
الرواية من نسخ غير مقابلة باصولها والحق انه اذا قام في التحمل والضبط
والمقابلة بما تقدم جازت الرواية منه وكذا اذا غاب عنه الكتاب
اذا كان الغالب سلامته من التغيير ولا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه تغييره
والتبديل

غالبا الباب الرابع في اسماء الرجال الصحابي كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاصوليون من طالت مجالسته والتابعي كل مسلم صحب صحابيا وقيل من لقيه وهو الاظهر والبحث عن تفاصيل الاسماء والكنى والالقاب والمراتب في العلم والورع لهاتين المرتبتين وما بعدهما يفضي الى تطويل توفي مالك رحمه الله بالمدينة سنة تسع وستين ومائة وولد سنة ثلث او احدى او اربع او سبع وتسعين وابو حنيفة رحمه الله ببغداد سنة خمسين ومائة وكان ابن سبعين والشافعي رحمه الله تعالى بمصر سنة اربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة واحمد بن حنبل ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين وولد اربع وستين ومائة والبخاري ولد يوم الجمعة لثلث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر سنة ستة وخمسين ومائتين بقرية من بخارى ومسلم بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين وابو داود بالبصرة سنة سبع وسبعين ومائتين والترمذي سنة تسع وسبعين ومائتين والنسائي سنة ثلث وثلثمائة والدارقطني ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد بها سنة ست وثلثمائة والحاكم بنيسابور سنة خمس واربع مائة وولد بها سنة احدى وعشرين وثلثمائة والبيهقي ولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربعمائة

تم فلله الحمد والمنة

م ت س ى وإذا غسل يداه الحمد لله الذي يطعم ولا يُطعم من علينا
فهدانا وأطعمنا وسقانا وكل بلاء حسن أبلانا الحمد لله غير مودع ولا
مكافأ ولا مكفور ولا مستغنى عنه الحمد لله الذي أطعم من الطعام وسقى
من الشراب وكسى من العري وهدى من الضلالة وبصر من العمى وفضل
على كثير ممن خلق تفضيلا الحمد لله رب العالمين   حصن حصين

فائدة في الاحاديث القدسية

وبما حصل ان الاحاديث الالهية كالنبوية لم يتحقق الا انزال معناها فلا فرق اذا بينهما الا بان الاحاديث القدسية فيها عزو القول الى الرب سبحانه وليس ذلك في غيرها بل الموجود في غيرها بيان الامر كذا او كذا من غير عزو الى الرب وقد اوضح عنها ابن حجر الهيتمي في الفتح المبين في شرح الاربعين وانا اسوق كلامه بحروفه كاملا لكثرة منافعه قال رحمه الله فائدة يعم نفعها ويعظم وقعها في الفرق بين الوحي المتلو وهو القران والوحي المروي عنه عليه الصلوة والسلام عن ربه عز وجل وهو ما ورد من الاحاديث الالهية وتسمى القدسية وهي اكثر من مائة وقد جمعها بعضهم في جزء كبير وحديث ابي هريرة هذا من اجلها اعلم ان الكلام المضاف اليه تعالى اقسام اشرفها القران لتميزه عن البقية باعجازه من اوجه قدمناها اوائل الكتاب وكونه معجزة باقية على ممر الدهر محفوظة من التغيير والتبديل وبحرمة مسه للمحدث وتلاوته لنحو الجنب وروايته بالمعنى وبتعينه في الصلوة وبتسميته قرانا وبان كل حرف منه بعشر وبامتناع بيعه في رواية عن احمد وكراهته عندنا وبتسمية جملة منه آية او سورة وغيره من بقية الكتب والاحاديث القدسية لا يثبت له شيء من ذلك فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزئ في الصلوة بل يبطلها ولا يسمى قرانا ولا يعطى قارئه بكل حرف عشرة ولا يمنع بيعه ولا يكره اتفاقا ولا يسمى بعضه آية ولا سورة اتفاقا ايضا ثانيها كتب الانبياء قبل تغييرها وتبديلها ثالثها الاحاديث القدسية وهي ما نقل الينا احادا عنه عليه الصلوة والسلام مع اسناده لها عن ربه فهي من كلامه تعالى فتضاف اليه وهو الاغلب ونسبتها اليه تعالى نسبة انشاء لانه المتكلم بها اولا وقد تضاف الى النبي عليه السلام لانه المخبر بها عن الله تعالى بخلاف القران فانه لا يضاف الا الى الله تعالى فيقال قال الله تعالى وفيها قال رسول الله عليه الصلوة والسلام فيما يرويه عن ربه ع

واختلف في بقية السنة كلها هل كله بوحي او لا وآية وما ينطق عن الهوى يؤيد الاول ومن ثمه قال صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه ولا تنحصر تلك الاحاديث القدسية في كيفية من كيفيات الوحي بل يجوز ان تنزل باي كيفية من كيفياته كرؤيا النوم والالقاء في الروع وعلى لسان الملك ولروايتها صيغتان احدهما ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه وهي عبارة السلف ومن آثرها المص فيما مر وثانيهما ان يقول قال الله تعالى فيما رواه عنه عليه الصلوة والسلام والمعنى واحد انتهى فقد افاد ان الاحاديث الالهية اخبار آحاد متميزة عن ساير اخبار الآحاد بتقييد الاسناد عن الرب فيها دون غيرها يجري فيها ما يجري في غيرها من الرواية بالمعنى ونحوها كيف ولم ينقل عن احد ممن جوز الرواية بالمعنى استثناء الاحاديث الالهية فلزم انها لم يلتزم لفظها في المنزل منه تعالى فلا يلزم من المنزل ولا المنزل اليه عليهما الصلوة والسلام ولا يلزم من كون تلك الاحاديث كلام الله تعالى بمعنى انه تعالى هو المتكلم بها اولا كما افاده ان يكون هو عين كلام الرب سبحانه وتعالى كما لا يخفى وبما ذكرنا تبين ان ما في حواشي التلويح الحسنية من ان الاحاديث الالهية احاديث اوحى الله تعالى ليلة المعراج الى النبي عليه الصلوة والسلام وتسمى باسرار الوحي لا وجه له قطعا

من تعليقات شيخي
سليمان
الزبيدي

شرح النخبة لابن حجر العسقلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا • حيا قيوما سميعا بصيرا • واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا • وصلى الله على
محمد الذي ارسل للناس كافة بشيرا ونذيرا • وعلى آل محمد وصحبه
وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل
الحديث قد كثرت للائمة في القديم والحديث فمن اول من صنف
في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي كتابه المحدث الفاصل لكنه
لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب
ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى
اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في قوانين
الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ
والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا
فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين
بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعض من تاخر عن الخطيب فاخذ من
هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وابو
حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف
التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها الى
ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن
الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية

كتابه

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No.: 331
Yeni Kayıt No.: 240/3
Tasnif No.: 297.2

كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه
على الوضع المتناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها
وضم اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف
الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك
عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر فسالني بعض الاخوان ان الخص له
المهم من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل
الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد
الفرائد وزوائد الفوائد فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها
ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء
الاندراج في تلك المسالك فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه ونبهت
على خفايا زواياها لان صاحب البيت ادرى بما فيه وظهر لي ان ايراده على صورة
البسط اليق ودمجها ضمن توضيحها اوفق فسلكت هذه الطريقة القليلة
السالك فاقول طالبا من الله تعالى التوفيق فيما هنالك الخبر عند علماء هذا
الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر
ما جاء عن غيره ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري
ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق
فكل حديث خبر من غير عكس وعبر هنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار
وصوله الينا اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق
وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة على افعلة والمراد بالطرق
الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن وتلك الكثرة احد شروط
التواتر اذا وردت بلا حصر عدد معين بل يكون العادة قد احالت

تواطئهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى
لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة
وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل
في السبعين وقيل في غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك
العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا
ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوى الامر فيه في الكثرة المذكورة
من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض
المواضع لا ان لا تزيد اذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون مستند
انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع
هذه الشروط الاربعة وهي عدد كثير احالت العادة تواطئهم وتوافقهم
على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من المبتدى الى المنتهى وكان مستند
انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو
المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور
من غير عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول
العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لمانع وقد وضح بهذا
تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط
او مع حصر بما فوق الاثنين اي بثلاثة فصاعدا ما لم يجتمع شروط
المتواتر او بهما اي باثنين فقط او بواحد والمراد بقولنا ان يرد باثنين
ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد
لا يضر اذ الاقل في هذا الفن يقضي على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد
للعلم اليقيني فاخرج النظري على ما ياتي تقريره بشروطه التي تقدمت

واليقين

واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد اذ خبر المتواتر
يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه
دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشيء لان العلم بالتواتر حاصل
لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة
يتوصل بها الى علوم او ظنون وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان
نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم
النظري ان الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن (اذ)
مع الاستدلال على الافادة وان الضروري يحصل لكل سامع والنظري
لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر وانما ابهمت شروط المتواتر في الاصل
لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث
فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات
الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث
فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده
الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان
ذلك نشا عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم
المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا
ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث
ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع
عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث
وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطئهم على الكذب الى اخر الشروط

افاد العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة
كثير والثاني وهو اول اقسام الاحاد ماله طرق محصورة باكثر من اثنين
وهو المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض على رأي
جماعة من ائمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا
ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون في ابتدائه
وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى
وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حرر هنا وعلى ما
اشتهر على الالسنة فيشمل ماله اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد
له اسناد اصلا والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين
وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز اي قوي بمجيئه من طريق
اخر وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة
واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح
ان يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله
اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر بن
العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب عما اورد عليه
من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات
فرد لم يروه غير عمر ولا عنه الا علقمة قال قلنا قد خطب به عمر رضي الله عنه
على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب
بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا
لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم عن علقمة ثم تفرد
يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت

لهم

لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث عمر رضي الله عنه
قال ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري
اول حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال ان رواية اثنين
عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد اصلا قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط
عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التي حررناها
فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان
من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه
عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد
ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة
والرابع الغريب وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد
به من السند على ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبي وكلها
اي الاقسام الاربعة المذكورة سوى الاول وهو المتواتر احاد ويقال لكل
منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح
ما لم يجمع شروط التواتر وفيها اي الاحاد المقبول وهو ما يجب العمل به عند
الجمهور وفيها المردود وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال
بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول لافادته
القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار الاحاد ولكن انما وجب العمل بالمقبول
منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل
او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل اولا فالاول يغلب على الظن
صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن كذب الخبر

لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين
التحق به والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت
صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم وقد يقع
فيها اي في اخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم
النظري بالقرائن على المختار خلافا لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي
لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال
ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي
ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها
ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف به القرائن
منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء
لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة
الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ
مما في الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث
لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما
على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا
على وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب
العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع ع
حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة ما خرجه
الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني ومن ائمة الحديث
ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية
المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها المشهور اذا كانت له طرق

متباينة

متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم النظري
الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك وغيرهما رحمهما الله
ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث
الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه
فيه غيره عن مالك بن انس رحمه الله فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال
من جهة جلالة رواته فان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول
ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له ادنى ممارسة
بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر انه صادق فيه فاذا
انضاف اليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو
وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث
المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له
العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم
للمتبحر المذكور ومحصل الانواع الثلثة التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين
والثاني بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلثة
في حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه والله اعلم ثم الغرابة
اما ان يكون في اصل السند اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه و
يرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي او لا يكون
كذلك بان يكون التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد
ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق
كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد يتفرد به راو عن ذلك المنفرد كحديث شعب

الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله ابن دينار عن
ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار
والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي سمي نسبيا
لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه
مشهورا ويقل اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان
لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث الكثرة
الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر
ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من حيث
استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان
او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما
متغايران او لا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما
عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله
فلان سواء كان ذلك مرسلا ام منقطعا ومن ثمه اطلق غير واحد ممن
لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين
المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك
والله اعلم وخبر الاحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل
ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع
لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها او لا الاول الصحيح
لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح
ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته وان قامت
قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لا لذاته وقد تقدم

الكلام

الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله
على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة
من شرك او فسق او بدعة والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت
ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته
لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه وقيد بالتام اشارة الى
الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث
يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والسند تقدم تعريفه
والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ
لغة المنفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه وله تفسير
اخر سياتي تنبيه قوله وخبر الاحاد كالجنس وباقي قيوده كالفصل
وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل وقوله هو يسمى فصلا
يتوسط بين المبتدا والخبر يؤذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت
له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت
رتبه اي رتب الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح في القوة
فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان
يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك
فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات
التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن المرتبة العليا في ذلك ما اطلق عليه
بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي بن ابي طالب وكابراهيم
النخعي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنهم ودونها في الرتبة كرواية بريد

بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت
عن انس رضي الله عنهم ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط
الا ان في المرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها
وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية
من يعد ما ينفرد به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رضي الله عنهم وقس على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة
الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق
لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحيته على ما
لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد
به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما
على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من
هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة
ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال
ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه
انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما تقتضيه صيغة افعل
من زيادة صحة في كتاب يشارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة
عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم
على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب
ولم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا به لرده عليهم
شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها

في كتاب

في كتاب مسلم واشد وشرطه فيها اقوى واشد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه
ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمجرد المعاصرة و
والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي
اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه
ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة
والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم
فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه
الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه من حيث
عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد
على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف
بصناعة الحديث منه وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع
آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء ومن ثمه اي ومن هذه
الجهة وهي ارجحية شرط البخاري على غيره قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب
المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم لمشاركته البخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه
بالقبول ايضا سوى ما علل ثم قدم في الارجحية من حيث الاصحية ما وافقه شرطهما
لان المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول
بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج
عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله
وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا
لاصل كل منهما فخرج لنا من هذه ستة اقسام تتفاوت درجاتها في الصحة وثمه
قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر

هذا

الى الحيثية المذكورة امالو رجح قسم على ما هو فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للفوق ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي خرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا كان في اسناده من فيه مقال فان خف الضبط اي قل يقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن لذاته لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه يصحح وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم يطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف فان جمعا اي الصحيح والحسن في وصف واحد كقول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين اثبات ذلك القصور ونفيه ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه

عند

عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد والا اي اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوى فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في اخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فكل حديث يروى ولا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط فكانه ترك ذلك استغناء بشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر

وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم وزيادة راويهما اى الصحيح والحسن
مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة انما
لان الزيادة اما ان تكون لا تنافى بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه
تقبل مطلقا لانها فى حكم الحديث المستقل الذى تفرد به الثقة ولا يرويه
عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية
الاخرى فهذه التى يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد
المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل
ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح ان لا يكون شاذا
ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل ذلك
منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ فى حد الحديث الصحيح وكذا الحسن
والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن ابن مهدى ويحيى القطان
واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المدينى والبخارى وابى زرعة وابى
حاتم والنسائى والدارقطنى وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها
ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق
كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعى يدل
على غير ذلك فانه قال فى اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوى فى الضبط
ما نصه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه
انقص كان فى ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت
اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه
ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها
مطلقا وانما تقبل من الحفاظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص

من حديث

من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوى من الحديث دليلا
على صحته لانه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت
فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها
فان خولف اى الراوى بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك
من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ
مثال ذلك ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفى على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع
ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو
بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة
انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية
من هو اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول
مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد فى تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح
وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال
له المنكر مثاله ما رواه ابن ابى حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو
حمزة بن حبيب الزيات المقرى عن ابى اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلوة واتى الزكوة وحج وصام
وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه
عن ابى اسحق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما
وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا فى اشتراط المخالفة وافتراقا فى ان الشاذ
راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد غفل من سوى بينهما

وما تقدم ذكره من الفرد النسبي ان وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه غيره
فهو المتابع بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوى نفسه
فهى التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهى القاصرة ويستفاد منها التقوية
مثال المتابعة ما رواه الشافعى فى الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين
فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعى تفرد به عن مالك فعدوه
فى غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم
فاقدروا له لكن وجدنا للشافعى متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبى
كذلك اخرجه البخارى عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له
ايضا متابعة قاصرة فى صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه
محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلثين وفى صحيح مسلم
من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلثين
ولا اقتصار فى هذه المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل
لو جاءت بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابى وان وجد
متن يروى من حديث صحابى اخر يشبهه فى اللفظ والمعنى او فى المعنى فقط
فهو الشاهد مثاله فى الحديث الذى قدمناه ما رواه النسائى من رواية محمد
بن حنين عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد
الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه البخارى من
رواية محمد بن زياد عن ابى هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابى

ام لا

ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد يطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس
والامر فيه سهل واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث
الذى يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار
والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة
التوصل اليهما وجميع ما تقدم من اقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه
عند المعارضة والله اعلم ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه
ان سلم من المعارضة اى لم يأت خبر يضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة وان عورض
فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا فالثانى لا اثر له لان
القوى لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع
بين مدلولهما بغير تعسف اولا فان امكن الجمع فهو النوع المسمى مختلف الحديث ومثله ابن الصلاح
بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما فى الصحيح
وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدى بطبعها لكن الله سبحانه
وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه
كما فى غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى فى الجمع بينهما ان
يقال ان نفيه عليه السلام للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم
لا يعدى شئ شيئا وقوله عليه السلام لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون
فى الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعنى ان الله
سبحانه وتعالى ابتداء ذلك فى الثانى كما ابتداءه فى الاول واما الامر بالفرار من المجذوم
فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذى يخالطه شئ من ذلك بتقدير الله
سبحانه وتعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد
صحة العدوى فيقع فى الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم وقد صنف

في هذا النوع الشافعي رحمه الله كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ اولا فان عرف وثبت المتاخر به او باصرح منه فهو الناسخ والاخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه والناسخ ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكرة الاخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متاخر كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا للمتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي اخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد اولا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن والا فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الاخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه والله اعلم ثم المردود وموجب الرد اما ان يكون لسقط من اسناد او طعن في راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه فالسقط

اما ان يكون

اما ان يكون من مبادي السند من تصرف مصنف او من اخره اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق سواء كان الساقط واحدا ام اكثر بينه وبين المعضل الاتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادي السند يفترق منه اذ هو اعم من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي او التابعي والصحابي معا ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا ام لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنقل او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق وانما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجيء مسمى من وجه اخر فان قال جميع من احذفه ثقات جاءت مسئلة التعديل على الابهام وعند الجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط من اخره من بعد التابعي هو المرسل وصورته ان يقول التابعي سواء كان صغيرا او كبيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي اخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد

تذكر ...

من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة
فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين
والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه اخر يباين الطريق الاولى
مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي من
الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل
مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام السقط من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي
فهو المعضل والا بان كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا
ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي ثم ان السقط من الاسناد
قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته بكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه او يكون
خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد فالاول وهو
الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه لكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم
يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير
مواليد الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية
عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام
سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به
واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء
ويرد المدلس بصيغة من صيغ الاداء تحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن اسند عنه
كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذبا وحكم من ثبت عنه
التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح وكذا المرسل
الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة والفرق بين
المدلس والمرسل الخفي دقيق يحصل تحريره بما ذكر هنا وهو ان التدليس يختص بمن روى

عمن

عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل
في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب
التفرقة بينهما ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق
اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي
صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به
في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن
لم يعرف هل لقوه ام لا وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار
وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه
بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون
من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف
فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد وانتهت هنا اقسام حكم
الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها
تتعلق بالعدالة وخمسة منها تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من
الاخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل
التدلي لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي بان يروي عنه
صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك
الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه
وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الاول او فحش غلطه
اي كثرته او غفلته عن الاتقان او فسقه اي بالفعل او القول مما لم يبلغ الكفر وبينه
وبين الاول عموم وخصوص وانما افرد الاول لكون القدح به اشد في هذا الفن واما
الفسق بالمعتقد فسياتي بيانه او وهمه بان يروي على سبيل التوهم او مخالفته اي للثقات

او جهالته بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين او بدعته وهي اعتقاد ما احدث
على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة او سوء حفظه
وهي عبارة عمن لا يكون غلطه اقل من اصابته فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي
في الحديث النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع
اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما
يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن
الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع
بذلك لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه لا يعمل بذلك
الاقرار اصلا وليس ذلك مراده وانما نفي القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم
لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا
رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك
بها الوضع ما يوجد من حال الراوي كما وقع لمامون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف
في كون الحسن سمع من ابي هريرة ام لا فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال سمع الحسن من ابي هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي
فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق
الا في نصل او خف او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب
لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يؤخذ من حال المروي كان يكون مناقضا لنص القران
او السنة المتواترة او الاجماع القطعي وصريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك
التاويل ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة ياخذ من كلام غيره كبعض السلف
الصالح او قدماء الحكماء او الاسرائيليات او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب
له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة

اوغلبة

او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض
الرؤساء او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض
الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطأ من
فاعله نشأ عن جهله لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا
على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر
من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا
ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
اخرجه مسلم والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي
بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على راي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا
الرابع والخامس فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر
ثم الوهم وهو القسم السادس وانما افصح به لطول الفصل ان اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن
الدالة على وهم راويه من وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك
من الاشياء القادحة وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو
المعلل وهو من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله فهما
ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون
فلهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري
ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل
عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة وهي
القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق اي سياق الاسناد فالواقع فيه
ذلك التغيير هو مدرج الاسناد وهو اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث
باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد

ولا يبين الاختلاف الثاني ان يكون المتن عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر
فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه
فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه عنه تاما بحذف الواسطة الثالث ان يكون
عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد
الاسنادين او يروي احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الاخر
ما ليس في الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه
فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك
فهذه اقسام مدرج الاسناد واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة
يكون في اوله وتارة في اثنائه وتارة في اخره وهو الاكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة
او بدمج موقوف من كلام الصحابة او من بعدهم بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
من غير فصل فهذا هو مدرج المتن ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدر
المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة المطلعين
او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج
كتابا ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر فلله الحمد او ان كانت
المخالفة بتقديم وتاخير اي في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم
ابي الاخر فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب في المتن
ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظل عرشه ففيه
ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على
احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين او ان كانت المخالفة
بزيادة راو في اثناء السند ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل
الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا

مثلا

مثلا ترجحت الزيادة او ان كانت المخالفة بابداله اي الراوي ولا مرجح لاحدى الروايتين
على الاخرى فهذا هو المضطرب وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن قل
ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد
وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري
والعقيلي وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال
عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب
او المعلل او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فان
كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف وان كان ذلك بالنسبة الى الشكل فالمحرف ومعرفة
هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع في المتون
وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا ولا الاختصار
منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له الا لعالم بمدلولات الالفاظ وبما
يحيل المعاني على الصحيح في المسالتين اما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون
الذي يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث
لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين او يدل ما ذكره
على ما حذفه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء واما الرواية بالمعنى
فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح
الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية
اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن
من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه
فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضر اللفظ وجميع ما تقدم
يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه

قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه
انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق فان خفي المعنى بان كان
اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب ابي عبيد القاسم
ابن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين ابن قدامة على الحروف واجمع
منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فنقب عليه واستدرك
وللزمخشري كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل
الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة
احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من
التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهو
السبب الثامن في الطعن وسببها امران احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم
او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به
لغرض من الاغراض فيظن انه اخر فيحصل الجهالة بحاله وصنفوا فيه اي في هذا النوع
الموضح لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغني بن سعيد
المصري وهو الازدي ثم الصوري ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه
بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم
ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد
ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك والامر الثاني ان الراوي قد يكون
مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه
الا واحد ولو سمي فممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما او لا يسمى الراوي اختصارا
من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل
على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق اخرى مسمى وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل حديث

المبهم

المبهم ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة رواته ومن ابهم اسمه لا يعرف عينه
فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره ولو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه اخبرني
الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا على الاصح في المسألة ولهذه
النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل
تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما اجزأ ذلك في حق من
يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث والله الموفق فان سمي الراوي
وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه غير من
ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه اذا كان متأهلا لذلك او ان روى عنه
اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة بغير
قيد وردها الجمهور والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول
بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه
قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة وهي السبب التاسع من اسباب
الطعن في الراوي وهي اما ان يكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول
لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة
مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها
مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع
الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين
بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه
لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله والثاني وهو من لا تقتضي بدعته
التكفير اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر
ما علل به ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغي ان لا يروى

عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب
كما تقدم وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف
الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح واغرب ابن حبان فادعى
الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان روى
ما يقوى بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب
الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي في كتاب معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم
زائغ عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ من حديثه ما
لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة التي بها يرد حديث
الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية
والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به من لم يرجح
جانب اصابته على جانب خطائه وهو على قسمين ان كان لازما للراوي في جميع حالاته
فهو الشاذ على راي بعض اهل الحديث او ان كان سوء الحفظ طاريا على الراوي
اما لكبره واما لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان يعتمدها فرجع الى
حفظه فساء فهذا هو المختلط والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا
لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الاخذين عنه
ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط الذي
لم يتميز والمستور والاسناد المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم
حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان كل واحد منهم
في احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين رواية
موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على ان
الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم ومع ارتقائه

الى

الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق
اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد
وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام
وهو اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقتضي لفظه اما تصريحا او حكما ان
المنقول بذلك الاسناد من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله او من تقريره
مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او يقول هو او غيره قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
كذا ونحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
كذا ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا ما يقول الصحابي الذي
لم ياخذ عن الاسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب
كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء عليهم السلام او الآتية كالملاحم
والفتن واحوال يوم القيمة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص
وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه
يقتضي موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر
عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه او عنه بواسطة
ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي في صلوة علي رضي الله عنه
في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقريري حكما ان يخبر
الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا فانه يكون له حكم
الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم
على سؤاله عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من
الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر
وابو سعيد رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقران ينزل
ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القران ويلتحق بقولي حكما ما ورد بصيغة الكناية
في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي
يرفع الحديث او يرويه او ينميه او يبلغ به او رواية او رواه وقد يقتصرون
على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين
عن ابي هريرة قال قال تقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص
باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالاكثرون على ان ذلك
مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق وقال واذا قالها غير الصحابي فكذلك ما
لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في اصل المسئلة
قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية وابن
حزم من الظاهرية واحتجوا بان السنة تردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره واجيبوا
بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه في حديث
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج حين قال له ان كنت
تريد السنة فهجر بالصلوة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله النبي صلى الله عليه وسلم
فقال فهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة

واحد

واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك
الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون
فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا
ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها
سبعا اخرجاه في الصحيحين قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده
بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي أُمرنا بكذا او نُهينا
عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر
والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك طائفة وتمسكوا باحتمال
ان يكون المراد غيره كامر القران او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط واجيبوا بان
الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن كان في طاعة
رئيس اذا قال امرت لا يفهم عنه ان آمره الا رئيسه واما قول من قال يحتمل ان يظن
ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان
فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا
كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله تعالى
او لرسوله او معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فلهذا حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم
او ينتهي غاية الاسناد الى الصحابي كذلك اي مثل ما تقدم من كون اللفظ يقتضي التصريح
بان المنقول هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجي فيه جميع ما تقدم بل
بعضه والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل جهة ولما كان هذا المختصر شاملا

لجميع انواع علوم الحديث استطردت منه الى تعريف الصحابي من هو فقلت وهو
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة
على الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الاخر
وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤية احدهما الاخر سواء كان ذلك بنفسه او بغيره
والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم الصحابي من راى النبي صلى الله عليه وسلم لانه
يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف
كالجنس وقولي مؤمنا به كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور ولكن في حال كونه
كافرا وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء لكن هل يخرج من
لقيه مؤمنا به بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر وقولي ومات على الاسلام
فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش
وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على الاسلام
فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام في حيوته او بعد موته وسواء
لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة ويدل على رجحان
الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق
اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن
ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها تنبيه لا خفاء
برجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه او قتل تحت رايته على
من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا وعلى من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا
او راه على بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع
ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك
معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية ثانيهما يعرف كونه صحابيا

بالتواتر

بالتواتر او الاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات
التابعين او باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كان دعواه ذلك يدخل تحت
الامكان وقد استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى
من قال انا عدل ويحتاج الى تامل او ينتهي غاية الاسناد الى التابعي وهو من لقي
الصحابي كذلك وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه الا قيد الايمان به وذلك
خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي
طول الملازمة او صحة السماع او التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة
اختلف في الحاقهم باي القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام
ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض
وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة كتابه
بانه انما اوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح انهم
معدودون في كبار التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فراهم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به
في حيوته اذ ذاك وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه
وسلم والقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلثة وهو ما ينتهي اليه غاية الاسناد
هو المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا والثاني الموقوف وهو
ما ينتهي الى الصحابي والثالث المقطوع وهو ما ينتهي الى التابعي ومن دون التابعي
من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اي في التسمية مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي
في تسمية جميع ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوفا على فلان فحصلت التفرقة
في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع

من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجوزا
عن الاصطلاح ويقال للاخيرين اى الموقوف والمقطوع الاثر والمسند في قول اهل
الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابى بسند ظاهره الاتصال فقولى
مرفوع كالجنس وقولى صحابى كالفصل يخرج ما رفعه التابعى فانه مرسل ومن دونه
فانه معضل او معلق وقولى ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل
ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الاولى ويفهم من التقييد
بالظهور ان الانقطاع الخفى كعنعنة المدلس والمعاصر الذى لم يثبت لقيه
لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك
وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه
وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى
عنده مسندا لكنه قال ان ذلك قد يأتى لكن بقلة وابعد ابن عبد البر
حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل
والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به فان قل عدده اى
عدد رجال السند فاما ان ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك العدد
القليل بالنسبة الى سند اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او
ينتهى الى امام من ائمة الحديث ذى صفة علية كالحفظ والفقه والضبط
والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثورى
والشافعى والبخارى ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم
العلو المطلق فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا
فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم والثانى العلو النسبى

وهو

وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى
منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتاخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم
بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب
الى الصحة وقلة الخطاء لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ جائز
عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت
قلت فان كان فى النزول مزية ليست فى العلو كان يكون رجاله اوثق منه
او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد فى ان يكون النزول
اولى واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث يقتضى المشقة فيعظم
الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبى عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف وفيه اى فى العلو النسبى
الموافقة وهو الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه اى الطريق التى تصل
الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخارى عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه
من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق
ابى العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد
حصلت لنا الموافقة مع البخارى فى شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه
وفيه اى فى العلو النسبى البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك اى كان يقع لنا
ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى الى القعنبى عن مالك فيكون القعنبى بدلا
فيه من قتيبة واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم
الموافقة والبدل واقع بدونه وفيه اى العلو النسبى المساواة وهى استواء عدد
الاسناد من الراوى الى اخره اى الاسناد مع اسناد احد المصنفين كان يروى
النسائى مثلا حديثا يقع بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر
نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد اخر الى النبى صلى الله عليه وسلم

يقع بيننا فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فنساوى النسائي
من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص وفيه اي العلو
النسبي ايضا المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا
وسميت مصافحة لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن
في هذه الصورة كانا لقينا النسائي فكانا صافحناه ويقابل العلو باقسامه المذكورة
النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا
لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع لنزوله فان تشارك الراوي ومن روى عنه
في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي وهو الاخذ عن المشايخ فهو النوع
الذي يقال له رواية الاقران لانه حينئذ كان راويا عن قرينه وان روى كل منهما
اي القرينين عن الاخر فهو المدبج وهو اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل
اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف ابو الشيخ الاصفهاني في الذي
قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما روى عن الاخر فهل يسمى مدبجا
فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج مأخوذ
من ديباجتي الوجه فيقتضي ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه
هذا وان روى الراوي عمن هو دونه في السن او في اللقي او في المقدار فهذا النوع
هو رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه اي من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه
رواية الاباء عن الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي
عكسه كثرة لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك التمييز
بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الاباء عن الابناء
تصنيفا وافرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين ومنه من روى عن
ابيه عن جده وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتأخرين مجلدا كبيرا

في معرفة

في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقسمه اقساما
فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه
وبين ذلك وحققه وخرج من كل ترجمة حديثا من مروياته وقد لخصت كتابه
المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه
الرواية عن الاباء باربعة عشر ابا وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما
على الاخر فهو السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه
من الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي
البرداني احد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على راس خمسمائة ثم كان
اخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته
سنة خمسين وستمائة ومن قديم ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس
السراج اشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين واخر من حدث
عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة
وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع عنه قد يتاخر بعد موت احد الراويين عنه
زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل
من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق وان روى الراوي عن اثنين متفقي
الاسم او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة ولم يتميزا بما يخص كلا منهما
فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب
عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل
العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت ذلك في
مقدمة شرح البخاري ومن اراد لذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الاخر
فباختصاصه اي الراوي باحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك او كان

منسوب الى سلفة
علی قاری

مختصا بهما معا فاشكال شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن الغالب وان روى
عن شيخ حديثا وجحد الشيخ مرويه فان كان جزما كان يقول كذب علي او ما رويت
هذا ونحو ذلك فان وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه
ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض او كان جحده احتمالا كان يقول
ما اذكر هذا او لا اعرفه قبل ذلك الحديث في الاصح لان ذلك يحمل على نسيان
الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا اثبت
الاصل الحديث ثبت رواية الفرع وكذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه وتبعا له
في النفي وهذا متعقب بان عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الاصل
لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي واما قياس ذلك بالشهادة ففاسد
لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية
فافترقا وفيه اي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب من حدث ونسي وفيه
ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت
عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها
عن الذين رووها عنهم عن انفسهم كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد
الدراوردي حدثني به ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا
فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل
بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي به ونظائره كثيرة
وان اتفق الرواة في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال
سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان او غير ذلك من الصيغ او غيرها
من الحالات القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى آخره

في التحقيق نسخه

او الفعلية

او الفعلية كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الى آخره او القولية والفعلية معا
كقوله حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر الى آخره فهو المسلسل
وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث
المسلسل بالاولية فان السلسلة تنتهي فيه الى سفيان بن عيينة فقط ومن
رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم وصيغ الاداء المشار اليها على ثمان مراتب
الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرئ
عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم انبأني وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة
ثم شافهني اي بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي اي بالاجازة وهي السابعة
ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا
مثل قال وذكر وروى فاللفظان الاولان من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثني
صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ
هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث
اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك
حقيقة عرفية فيقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع
عند المشارقة ومن تبعهم واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح
بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد فان جمع الراوي اي اتى بصيغة الجمع
في الصيغة الاولى كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه
سمع منه مع غيره وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة واولها اي صيغ المراتب
اصرحها اي اصرح صيغ الاداء في سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثني
قد يطلق في الاجازة تدليسا وارفعها مقدارا ما يقع في الاملاء لما فيه من التثبت
والتحفظ والثالث وهو اخبرني والرابع وهو قرأت عليه لمن قرأ بنفسه على الشيخ

فان جمع كان يقول اخبرنا او قرأنا عليه فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع
وعرف من هذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال
تنبيه القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك
من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم
في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم
البخاري وحكاه في اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ
والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء والله اعلم والانباء من حيث اللغة
واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الا في عرف المتاخرين فهو للاجازة كعن لانها
في عرف المتاخرين للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر
فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا من المدلس
فانها ليست محمولة على السماع وقيل يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت
لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل الامن من باقي معنعنه
عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار تبعا لعلي ابن المديني والبخاري وغيرهما
من النقاد واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها تجوزا وكذا المكاتبة
في الاجازة المكتوب بها وهو موجود في عبارة كثير من المتاخرين بخلاف
المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب
سواء اذن له في روايته ام لا لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا
في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي اذا حصل هذا الشرط
ارفع انواع الاجازة لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ
اصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب للشيخ ويقول له في الصورتين
هذه روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك

او

او بالعارية لينقل منه ويقابل عليه واما اذا ناوله واسترده في الحال فلا يتبين
ارفعيته لكن لها زيادة مزية على الاجازة المعينة وهي ان يجيزه الشيخ برواية كتاب
معين ويعين له كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور
واحتج من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد
وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن
بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب
للطالب من يده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى اخر اذا خلا كل منهما عن
الاذن وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول
وجدت بخط فلان فلا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا اذا كان له منه
اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب وهو ان
يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله فقد قال قوم من الائمة
المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك
الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام
هو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانني اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له
منه اجازة اعتبر والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به
كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل
البلدة الفلانية وهو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار وكذا الاجازة للمجهول
كان يكون مبهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن
سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك
ولمن سيولد لك والاقرب عدم الصحة ايضا وكذلك الاجازة لموجود
او لمعدوم علقت بمشية الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت

لمن شاء فانه الان يقول اجزت لك ان شئت وهذا على الاصح في جميع ذلك
وقد جوز الرواية في جميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه
عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر بن ابي داود
وابو عبد الله بن منده واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة
وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم
على الحروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان
الاجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان
كان العمل استقر على اعتبارها عند المتاخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف
اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث
معضلا والله اعلم والى هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت
اسماؤهم واسماء ابائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء اتفق في ذلك
اثنان منهم ام اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة فهو
النوع الذي يقال له المتفق والمفترق وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان
شخصا واحدا وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت
عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان
يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا وان اتفقت
الاسماء خطا واختلفت نطقا سواء كان مرجع الاختلاف النقط ام الشكل
فهو المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني
اشد التصحيف ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم بانه شيء لا يدخله القياس ولا
قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه ابو احمد العسكري لكن اضافه
الى كتاب التصحيف له ثم افرده بالتاليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين

كتابا

كتابا في مشتبه الاسماء وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك
كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك
عليهم جامعا في كتاب اخر جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك
وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او تجدد
بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك
ابو حامد بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك كتابا مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط
بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه
بكتاب سميته بتبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد وضبطه بالحروف
على الطريقة المرضية وزدت عليه شيئا كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه ولله الحمد على ذلك
وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا واختلفت الاباء نطقا مع ائتلافها خطا كمحمد بن
عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابوري والثاني فريابي وهما مشهوران
وطبقتهما متقاربة او بالعكس كان يختلف الاسماء نطقا وتاتلف خطا وتتفق الاباء
خطا ونطقا كشريح بن نعمان وسريج بن نعمان الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو
تابعي يروي عن علي والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري فهو النوع
الذي يقال له المتشابه وكذا ان وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف
في النسبة وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه
ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفوائد ويتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل
الاتفاق والاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين فاكثر من
احدهما او منهما وهو على قسمين اما بان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد
الحروف ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض
فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهم جماعة منهم

اي شيئا قليلا صح
حا ابو بحمد ع ..

العوقي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة و
بتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء وهم ايضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس
ومنها محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعي
يروى عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها باء موحدة واخره راء وهو
محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا ومن ذلك معرف بن واصل كوفي مشهور
ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ اخر يروى عنه ابو حذيفة النهدي ومنه
ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعيد واخرون واحيد بن الحسين مثله لكن بدل
الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري يروى عنه عبد الله بن محمد البيكندي ومن ذلك ايضا
حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى
الكوفي الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة
بعدها فاء ثم راء ومن امثلة الثاني عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان
واسم جده عبد ربه وراوى حديث الوضوء واسم جده ثعلبة وهما انصاريان وعبد
الله بن يزيد بزيادة ياء في اول اسم الاب والزاي مكسورة وهم ايضا جماعة منهم في
الصحابة الخطمي يكنى ابا موسى وحديثه في الصحيحين والقاري له ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها
وقد زعم بعضهم انه الخطمي وفيه نظر ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله
ابن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف يروى عن علي او يحصل الاتفاق
في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه بالتقديم والتأخير اما في الاسمين جملة
او نحو ذلك كان يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما
يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه
عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله ومثال الثاني ايوب بن سيار وايوب بن يسار
الاول مدني مشهور ليس بالقوي والاخر مجهول خاتمة ومن المهم عند المحدثين

معرفة

معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تبيين التدليس
والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا
في السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك
فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث
صغر السن يعد في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة
كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام او شهود
المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد
البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من
نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع
ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما
وجه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم ووفاتهم لان بمعرفتها يحصل الامن من دعوى المدعي
للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم
وفائدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب ومن المهم ايضا
معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة لان الراوي اما ان يعرف عدالته او يعرف
فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب
الجرح لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا اسباب ذلك
فيما مضى وحصرناها في عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة
في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب اسوءها الوصف بما دل على المبالغة فيه
واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع او هو
ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال او وضاع او كذاب لانها وان كان فيها نوع
مبالغة لكنها دون التي قبلها واسهلها اي الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان

كبد و واحد وبيعة الرضوان
وجد ذكر معزوبا

لين او سيء الحفظ او فيه ادنى مقال وبين اسوء الجرح واسهله مراتب لا تخفى فقولهم
متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف
او ليس بقوى او فيه مقال ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف
ايضا بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس
او اليه المنتهى في التثبت ثم ما تاكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل او صفتين
كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك وادناها ما اشعر
بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك
مراتب لا تخفى وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا لتكمل الفائدة فاقول
تقبل التزكية من عارف باسبابها لا من غير عارف لئلا يزكى بمجرد ما يظهر له
ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة من مزكى واحد على الاصح
خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق بينهما
ان التزكية تتنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد عند
الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوى مستندة من
المزكى الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا
يشترط العدد اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجرى فيه
الخلاف ويتبين ايضا انه لا يشترط العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد
فكذا ما تفرع عليه وينبغى ان لا تقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا
يقبل جرح من افرط فيه مجرح بما لا يقتضى رد حديث المحدث كما لا تقبل تزكية
من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبى وهو من اهل الاستقراء التام
في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على
تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائى ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع

على تركه

على تركه وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل
بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى
حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم
برئ من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا والآفة قد تدخل
في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا
وتارة من المخالفة في العقايد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغى
اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة والجرح
مقدم على التعديل واطلق ذلك جماعة ولكن محله ان صدر مبينا من عارف
باسبابه لانه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وان صدر من غير
عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا فان خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه
مجملا غير مبين السبب اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه
تعديل فهو كان في حيز المجهول واعمال قول المجرح اولى من اهماله ومال ابن الصلاح
في مثل هذا الى التوقف فيه **فصل** ومن المهم في هذا الفن معرفة
كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن ان ياتى في بعض الروايات
مكنيا لئلا يظن انه اخر ومعرفة اسماء المكنين وهو عكس الذى قبله ومعرفة
من اسمه كنيته وهو قليل ومعرفة من اختلف في كنيته وهم كثير ومعرفة
من كثرت كناه كابن جريج له كنيتان ابو الوليد وابو خالد او كثرت
نعوته والقابه ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه كابى اسحق ابرهيم
ابن اسحق المدنى احد اتباع التابعين وفائدة معرفته نفى الغلط عمن نسبه
الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحق فنسب الى التصحيف وان الصواب اخبرنا ابو اسحق
او بالعكس كاسحق بن ابى اسحق السبيعى او وافقت كنيته كنية زوجته

كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران او وافق اسم شيخه اسم ابيه
كالربيع بن انس عن انس هكذا يأتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع
في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده بل ابوه
بكري وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور
من اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهري
لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو او نسب الى امه كابن علية وهو اسمعيل
ابن ابرهيم بن مقسم احد الثقات وعلية اسم امه اشتهر بها وكان لا يحب
ان يقال له ابن علية ولهذا كان يقول الشافعي رحمه الله اخبرنا اسمعيل الذي
يقال له ابن علية او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء ظاهره انه منسوب
الى صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان
التيمي لم يكن من بني تيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن التباسه
بمن وافق اسمه اسمه واسم ابيه كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب
اسم الجد المذكور ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده صح
وقد يقع اكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب
مع اسم الجد واسم ابيه كابي اليمن الكندي هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن
ابن زيد بن الحسن او يتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا
كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء العطاردي
والثالث ابن حصين الصحابي وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد
ابن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي
المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معا كابي العلاء
الهمداني العطار مشهور بالرواية عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه
الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا

في الكنية

في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى المديني جزءا حافلا
ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح
وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا وانقلابا فمن امثلته البخاري روى
عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابرهيم الفراديسي البصري والراوي
عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد
ايضا روى عن مسلم بن ابرهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا
بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابي كثير روى عن هشام وروى عنه
هشام فشيخه هشام ابن عروة وهو من اقرانه والراوي عنه هشام بن ابي
عبد الله الدستوائي ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام
فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبة
روى عن ابن ابي ليلى وروى عنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى
محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلته كثيرة ومن المهم في هذا الفن معرفة
الاسماء المجردة وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن
سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة والبخاري في تاريخيهما وابن ابي حاتم في الجرح
والتعديل ومنهم من افرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم
من افرد المجروحين كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من قيدها بكتاب
مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه
ورجالهما معا لابي الفضل بن طاهر ورجال ابي داود لابي علي الجياني وكذا
رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين
وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبد الغني المقدسي في كتابه
الاكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه اشياء الكمال

كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجامع ما اشتمل عليه من الزيادات
قدر ثلث الاصل ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة وقد صنف فيها
الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي فذكر اشياء تعقبوا عليه بعضها
من ذلك قوله صغدى بن سنان احد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد
تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب
وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فردا ففي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم
صغدى الكوفي وثقه ابن معين وفرق بينه وبين الذى قبله فضعفه
وفي تاريخ العقيلي صغدى بن عبد الله يروى عن قتادة قال العقيلي
حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هو الذى ذكره ابن ابي حاتم واما كون العقيلي
ذكره في الضعفاء فانما هو للحديث الذى ذكره وليست الافة منه بل هي من
الراوى عنه عنبسة بن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك سندر
بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع الجذامي له صحبة ورواية
والمشهور انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم
لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده سندر ابو الاسود
وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك بانه هو الذى ذكره ابن منده وقد
ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزى في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر
في ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة وكذا
معرفة الكنى المجردة والمفردة والالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم
وتارة بلفظ الكنية ويقع نسبة الى عاهة كالاعمش او حرفة وكذا معرفة
الانساب وهي تارة تقع الى القبايل وهي في المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتأخرين
وتارة الى الاوطان وهذا في المتأخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة

الى الوطن

الى الوطن اعم من ان تكون بلادا او ضياعا او سككا او مجاورة ويقع الى الصنايع
كالخياطة والحرف كالبزاز ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء و
وقد تقع الانساب القابا كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا ويلقب
بالقطواني وكان يغضب منها ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك
اى الالقاب والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها ومعرفة الموالي من الاعلى
والاسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه مولى
ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومن معرفة الاخوة والاخوات
وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني ومن المهم ايضا معرفة ادب
الشيخ والطالب ويشتركان في تصحيح النية والتطهير من اغراض الدنيا
وتحسين الخلق وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث ببلد
فيه اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة وان
يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا في الطريق الا ان
اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث اذا خشي التغير او النسيان
لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له مستمل يقظ وينفرد
الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع
الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتني بالتقييد
والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه ومن المهم معرفة وقت
سن التحمل والاداء والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا في السماع وقد
جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال مجالس الحديث ويكتبون
لهم انهم حضروا ولا بد في مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح في سن
الطلب بنفسه ان يتاهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد

لفظ الوقف مضر في نسخة
قرى على المصنف م

اسلامه وكذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت
عدالته واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد
بالاحتياج والتاهل لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص وقال
ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث
قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة الضبط في الكتاب وصفة
كتابة الحديث وهو ان يكتبه مبينا مفسرا ويشكل المشكل منه وينقطه
ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية والا ففي اليسرى
وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع
نفسه شيئا فشيئا وصفة سماعه بان لا يتشاغل بما يخل به من
نسخ او حديث او نعاس وصفة اسماعه كذلك وان يكون ذلك
من اصله الذي سمع فيه او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره
بالاجازة لما خالف ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبتدي بحديث
اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون
اعتناؤه بتكثير المسموع اولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ وصفة
تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان يجمع مسند كل صحابي على حدة
فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه على حروف المعجم وهو اسهل
تناولا او تصنيفه على الابواب الفقهية او غيرها بان يجمع في كل باب
ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح
او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف او تصنيفه على العلل
فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها
على الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث

الدال

الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا واما متقيدا بكتب
مخصوصة ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض
شيوخ القاضي ابي يعلى ابن الفرا الحنبلي وهو ابو حفص العكبري
وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع
في جمع ذلك وكانه ما راى تصنيف العكبري المذكور وصنفوا في
غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة
في هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل
وحصرها متعسر فليراجع لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقايقها
والله الموفق والهادي لا اله الا هو عليه توكلت
واليه انيب والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا
محمد واله وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

اتفق الفراغ من كتابته بعون الملك الجليل على يد افقر العباد حافظ محمد ... شعبان المعظم
لعشر بقين منه في سنة تسع وعشرين
ومائة والف والحمد لله على ذلك

العالي الرتبة في شرح نظم النخبة للشيخ الامام العالم
العلامة الحبر الفهامة تقي الدين احمد بن محمد بن حسن
بن علي بن يحيى بن شرف الدين محمد بن
خلف الله الشمني رحمه الله تعالى
ونفعنا بعلومه امين وصلى الله على
محمد واله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الى يوم
الدين ا
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الى يوم الدين اما بعد حمد الله الاول الآخر وصلوته على سيدنا محمد المؤيد بالبرهان الظاهر وعلى آله واصحابه نجوم الاهتداء الدواهر فقد سألني بعض الابناء النجباء والاذكياء الفضلاء ان اضع على نظم سيدي ووالدي رحمه الله تعالى لنخبة الفكر تعليقا يبين خفيه ويقرب قصيه فاجبته الى سؤاله معتمدا على توفيق الله تعالى وافضاله ولما اشرفت على ان تمام والختام وقرب للفراغ منه الختام بادر اليه جماعة من الاخوان فكتبوه ولا حين اوان ثم لما قراته وقع فيه محو وتغيير وزيادات وتحرير حتى صار ولله الحمد والمنة حاويا لمقاصد هذا الفن فسميته بالغاية الرتبة في شرح نظم النخبة والى الله اتضرع ان ينفع به كما نفع باصوله وان يحشرنا في زمرة حديث نبيه ورسوله قال

الحمد لله العليم القادر ٭ مرسل سيد الانام الطاهر

يبشر المطيع بالثواب ٭ وينذر العاصي بالعقاب

صلى وسلم عليه الله ٭ ما نطقت بذكره الافواه

الحمد في اللغة مقابلة الجميل من نعمة او غيرها بالتعظيم باللسان والشكر مقابلة النعمة وحدها بالتعظيم فالحمد اعم من الشكر باعتبار المتعلق واخص منه باعتبار المورد لان متعلقه النعمة وغيرها ومورده اللسان وحده والشكر اعم من الحمد باعتبار المورد واخص منه باعتبار المتعلق لان متعلقه النعمة فقط ومورده اللسان والجوارح والجنان والقادر من القدرة وهي من القدر لان القادر يوقع الفعل على قدر مشيئته والحاشر من اسماء النبي صلى الله عليه وسلم لما روى مسلم في صحيحه عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الله الناس على قدمي وانا العاقب ورواه ايضا مالك اخر الموطا عن محمد بن جبير بن مطعم لكن مرسلا وبشر الرجل بتشديد الجيم وتخفيفها وابشره ثلث لغات والاسم البشارة والبشارة بالكسر

والضم

بعد ذلك رأيت [illegible] رواه يحيى [illegible] ورواه معن بن عيسى القزاز
فلعل [illegible] كما رواه [illegible] عن ابن جبير بن مطعم كما رواه
ينبغي للمصنف ان ينبه

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No.: 331
Yeni Kayıt No.: 240/4
Tasnif No.: 297.2

والضم اي اخبره بما يسره والانذار الاخبار بامر مخوف في زمان يسع الاحتراز عنه وقدم البشارة على الانذار لتقدمها في قوله تعالى وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين ولتقدم رتبة متعلقيها وهما المطيع والثواب على متعلقي الانذار وهما العاصي والعقاب وصلى الله ثناؤه عند الملائكة وصلوة الملائكة الدعاء كذا في صحيح البخاري عن ابي العالية والافواه جمع فوه واصلها ولا يخفى ما في البيت الثاني من المقابلة المفسرة في علم البديع بالاتيان بمعنيين متوافقين او اكثر ثم بما يقابل ذلك على الترتيب نحو قوله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى ثم قال الناظم رحمه الله

وبعد فاعلم ان نخبة الفكر ٭ اجل ما صنف في علم الاثر

قد جمعت انواع هذا العلم ٭ وقربت قصيه للفهم

فالله يجزي من لها قد صنفا ٭ اعظم ما جازى به مصنفا

فاخترت نظم دره المنثور ٭ في سلك هذا الرجز المشطور

فقلت عائذا بذي الجلال ٭ من خطاء في الفعل والمقال

بعد هنا ظرف مبني على الضم لنية معنى المضاف اليه دون لفظه وعامله مقدر بعده تقديره تنبه وفاعلم عاطف ومعطوف على هذا المقدار والمراد بما صنف المختصرات الصغار جدا وعلم الاثر هو علم الحديث وعرف في الكواكب الذي اري بانه علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله والقصي البعيد يقال قصى المكان يقصو قصوا بضمتين فهو قصي والسلك بكسر المهملة الخيط والفعل بالفتح مصدر فعل يفعل وقرا بعضهم واوحينا اليهم فعل الخيرات والفعل بالكسر الاسم قال الناظم رحمه الله تعالى

الخبر الذي يكون ينمى ٭ من طرق وقد افاد العلما

ذاك الذي بالمتواتر قد عرف ٭ وشرطه عند اولي العلم الف

ان يبلغ الجمع الذي قد نقله ٭ حدا يحيل العرف ان يفتعله

وان يرى مستندا في النقل ٭ للحس لا الى الدليل العقلي

فان يكن ثم طباق يشترط ٭ فيها استواء الطرفين والوسط

الخبر نوع مخصوص من الكلام يقال للصيغة وهو قسم من الكلام اللساني ويقابل للمعنى وهو
قسم من الكلام النفسي وفي الاصطلاح الخبر مرادف للحديث وهو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قوله وفعله فتكون السنة اعم منه قيل او تقريره فتكون السنة مرادفة له وقيل الحديث ما جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ولذلك قيل لمن يشتغل بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
محدث ولمن يشتغل بايام الناس واحوالهم اخباري ويبنى بضم اوله وفتح ما قبل اخره اي يسند
ويروى والطرق بضمتين جمع كثرة لطريق والعلم الاعتقاد المطابق الجازم الثابت والتحيل
بالحاء المهملة يمنع والعرف العادة ويفتعل فلان الكذب يختلقه والطبق في جمع طبقة وهي في الاصطلاح
جماعة اشتركوا في السن ولقاء الشيوخ اذا عرفت هذا فاعلم ان الخبر ينقسم باعتبار نقله الى متواتر
واحاد والاحاد الى غريب وعزيز ومشهور اما تعريف المتواتر فخبر جماعة يفيد بنفسه العلم
بصدقه قيدنا بنفسه ليخرج ما يفيد بغيره وهو خبر الاحاد المفيد للقرائن بالعلم فان قيل من يستفاد
التقييد بالنفس من النظم قلت من اسناد افاد الى ضمير الخبر لان افادة العلم في غير المتواتر من مجموع
الخبر والقرائن لا من الخبر وحده والمتواتر ماخوذ من قولهم تواتر الرجال اذا جاء واحد بعد
واحد بفترة ومنه قوله تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترا وانما كان المتواتر مفيدا بنفسه للعلم لانا نجد
من انفسنا علما بوجود بغداد مثلا وانه ليس الا بالاخبار فان قيل خبر كل واحد لا يفيد الا الظن
وضم الظن الى الظن لا يوجب العلم وايضا جواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب المجموع لانه نفس الاحاد
اجيب بانه ربما يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد كقوة الحبل المولف من الشعرات واما شروطه
فذكر الشيخ رحمه الله تعالى منها ما اتفق عليه وكلها في المخبرين الشرط الاول ان يبلغ الجمع الذي نقل ذلك
الخبر في الكثرة الى حد تمنع العادة ان يتفقوا ويتواطئوا على كذب لانهم اذا لم يبلغوا هذا الحد لا يكون
خبرهم مفيدا بنفسه للعلم الشرط الثاني ان يكونوا مستندين في ذلك الخبر الى الحس كالاخبار عن مشاهدة
بغداد ولا الى الدليل العقلي كالاخبار عن حدوث العالم لان كل واحد منهم حينئذ يخبر عما حصل له بالاستدلال
فيتطرق احتمال التغليط للسامع ولا يحصل العلم ولو اخبره بذلك من في العالم الشرط الثالث
وهو خاص بالمتواتر الذي له طباق ان تساوي الطبقة الملاقية للمخبر عنه الطبقة الاخيرة والطباق
المتوسطة بينهما في منع العادة من تواطئهم على الكذب لان خبر كل طبقة وعصر مستقل بنفسه فلا بد

يختلقه

من الكثرة

من الكثرة المانعة من التواطئ على الكذب قال الناظم رحمه الله تعالى

والعلمُ حاصلٌ به ضرورة ** وما له من عدةٍ محصورة

العلم الضروري يقال في مقابلة الاكتسابي ويفسر بما لا يكون تحصيله مقدورا للمخلوق ويقال
في مقابلة النظري ويفسر بما يكون حصوله بلا نظر ولا استدلال وهو المراد هنا وقد اختلف في العلم
الحاصل بالمتواتر فذهب الجمهور الى انه ضروري وذهب الكعبي وابو الحسين البصري الى انه نظري وذهب
المرتضى والآمدي الى التوقف وهذا العلم الضروري الحاصل من المتواتر في قول منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
او غيره هو العلم بتلك الالفاظ وكونها كلام من اسندت اليه واما العلم بثبوت مدلوله في الواقع فانه
استدلالي دليل الجمهور ان العلم بالمتواتر يحصل للمستدل وغيره حتى الصبيان الذين لا اهتداء لهم بطرق
الاستدلال وترتيب المقدمات والجمهور ايضا على ان المتواتر ليس له عدد مخصوص وان ضابطه
ما حصل العلم عنده لانا نقطع بحصول العلم من المتواتر من غير علم بعدد مخصوص لا سابق ولا لاحق
وذلك ان الاعتقاد يتقوى عند الاخبار بتدريج خفي الى ان يحصل القطع واليقين والقوة
البشرية قاصرة عن ضبط عدد يحصل عنده ذلك وقيل عدد محصور في اثني عشر عدد نقباء
موسى لانهم جعلوا كذلك ليحصل العلم بخبرهم وقيل في عشرين لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون
صابرون وذلك ليفيد خبرهم العلم بالسلام الذين يجاهدونهم وقيل في اربعين لقوله تعالى
يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين نزلت في اربعين ولو لم يفد خبرهم العلم
لم يقتصر عليهم وقيل في سبعين لاختيار موسى لهم للعلم بخبرهم اذا رجعوا فاخبروا قومهم
اجيب بانه لا يلزم من افادة عدد معين للعلم في صورة معينة افادته له في جميع الصور
لان الحال في ذلك يختلف باختلاف الوقائع والمخبرين والسامعين مثال المتواتر حديث
من كذب علي متعمدا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد كثير من الصحابة قال البزار نحو من اربعين
وقال بعض الحفاظ ليس في الدنيا حديث اجتمع على رواية العشرة غيره ولا حديث يرويه اكثر من
ستين من الصحابة غيره قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم وهذا منقوض بان ابا القاسم عبد الرحمن
بن محمد بن اسحق بن منده ذكر في كتابه المسمى بالمستخرج من كتب الناس ان حديث المسح على الخفين
رواه اكثر من ستين من الصحابة ومنهم العشرة ثم قال شيخنا وقد جمع الحافظ ابو الحجاج يوسف الدمشقي

استندت

طرق من كذب على متعمدا في جزئين فبلغ بها مائة واثنين قال واخبرني بعض الحفاظ انه رأى بعض الحفاظ انه رواه مائتان من الصحابة قال شيخنا وانا استبعد وقوع ذلك انتهى

وما يكون قد رواه شخص ❊ فهو الذي باسم الغريب خصوا ❊

قدم الشيخ رحمه الله تعالى الغريب على العزيز والعزيز على المشهور لان الغريب من العزيز بمنزلة البسيط من المركب كما ان العزيز من المشهور كذلك والغريب حديث انفرد بروايته او بامر في متنه او في اسناده شخص واحد في اى طبقة كان ذلك الانفراد ومنه ما هو صحيح كافراد الصحيح وهى كثيرة ومنه ما هو غير صحيح وهو الغالب فيه وايضا منه ما هو غريب من جهة الاسناد والمتن وهو الذى ينفرد بروايته راو واحد ومنه ما هو غريب من جهة الاسناد دون المتن وهو الذى يرويه جماعة من الصحابة وينفرد واحد من الثقات بروايته عن صحابى آخر لا يعرف ذلك الحديث عنه الا من رواية ذلك الواحد وهذا هو الغريب الذى يجتمع مع الحسن ويقول فيه الترمذى غريب من هذا الوجه

ثم الغرابة اذا تكون ❊ في اصل اسناد لنا تبين ❊
فهو بفرد مطلق قد شهرا ❊ وان تكن في غير اصله ترى ❊
فهو المقول فيه فرد نسبي ❊ وقد تفرد بهذا الشعبي ❊

اصل الاسناد طرفه الذى فيه الصحابى والاسناد حكاية طريق المتن وفي واللام يتعلقان بتبين وهو مع ما تعلق به في موضع نصب خبر تكون كما ان ترى مع ما تعلق به في موضع نصب خبر تكن والشعبى بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة ابو عمرو عامر بن شراحيل الكوفى منسوب الى شعب وهو بطن من همدان بسكون الميم واهمال الدال ولد لست سنين مضت من خلافة امير المؤمنين سيدنا عثمان رضى الله تعالى عنه وتوفى في بضع ومائة يروى عن على والسبطين وغيرهم فالغرابة ان كانت في اصل الاسناد سواء كانت في اصله فقط او في اصله ومن روى عنه او في اصله واستمرت في اكثره او في جميعه سمى ذلك الحديث بالفرد المطلق كحديث النهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وكحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح وكحديث الاعمال بالنيات تفرد به علقمة عن عمر وتفرد به محمد بن ابراهيم التيمى عن علقمة وتفرد به يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى ورواه عن يحيى بن سعيد عدد كثير وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبرانى امثلة كثيرة لذلك وان كانت الغرابة في اثناء

لم تنتشر الغرابة في اسناد الا و بينهم في جميعه

الاسناد

الاسناد او في آخره بالنسبة الى شخص معين او كانت بالنسبة الى صفة معينة او بلد معينة سمى ذلك الحديث بالفرد النسبى مثالها في آخر الاسناد بالنسبة الى شخص معين حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله رواه مسلم عن ابى غسان عن عبد الملك بن الصباح ولم ينفرد عبد الملك بل تابعه حرمى بن عمارة عن شعبة ومثالها في اثناء الاسناد بالنسبة الى صفة معينة حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى واقد الليثى عن النبى صلى الله عليه وسلم انفرد به من الثقات ضمرة وهو مدار هذا الحديث كذا ذكره الشيخ علاء الدين بن التركمانى في الدر النقى قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم وانما قيدت هذا الحديث بقولى من الثقات لان الدارقطنى رواه من رواية ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة وابن لهيعة ضعفه الجمهور ومثالها بالنسبة الى بلدة معينة حديث امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر رواه ابو داود عن ابى الوليد الطيالسى عن همام عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال امرنا قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى آخره ولم يشاركهم في هذا اللفظ سواهم قال الناظم رحمه الله تعالى

وما يكون قد رواه اثنان ❊ فهو العزيز من اهل الشان ❊
وما له من الرواة اكثر ❊ من راويين فهو المشتهر ❊

العزيز في الاصطلاح هو الذى يكون في طبقة من طباقه راويان فقط من عز يعز بالكسر اذا قل بحيث لا يكاد يوجد او يعز بالفتح اذا قوى واشتد ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث اى قوينا وهو الثانية بضم الهاء وفتح الواو والمشهور والمشتهر هو الذى تزيد روايته في كل طبقة على اثنين ومنه ما هو صحيح كحديث ذى اليدين في السهو ومنه ما هو ضعيف كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم هكذا مثل بهذا الحديث ابن الصلاح تبعا للحاكم لكن قال شيخنا عبد الرحيم ان بعض الائمة الحديث صحح بعض طرقه ثم ذكر ابن الصلاح من امثلته من بشرنى بخروج آذار بشرته بالجنة ويوم نحركم يوم صومكم فعن احمد بن حنبل انهما يدوران في الاسواق ولا اصل لهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وكذلك العزيز منه ما هو صحيح ومنه ما هو ضعيف ذكر هذا شيخنا عبد الرحيم

ولم يذكره ابن الصلاح اكتفاء بذكر مثله في المشهور والغريب ومذهب الجمهور ان الخبر المشهور لا يفيد
بنفسه الا الظن لقصوره عن المتواتر ومذهب ائمة الحديث كما نقله للامام الحافظ ابو سعيد العلائي
انه يفيد العلم النظري اذا كان طرقه متباينة وقد سلمت من ضعف الرواة ومن التعليل كحديث امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقد يقال المشهور على ما اشتهر على الالسنة عزيزا كان
او غريبا او بغير اسناد قال

وما عدا الاول في الايراد ⁂ فانه من خبر الآحاد ⁂
وهو يفيد الظن عند الجلة ⁂ وقد يفيد العلم مع قرينة ⁂

ما عدا المتواتر من اقسام الخبر يسمى خبر آحاد وخبر واحد سواء كان غريبا او عزيزا او مشهورا او
يمتنع تواطؤ رواته على الكذب في بعض طباقه دون كلها او في كلها وهو خبر عدل يحتج به عند جمهور
العلماء على وجوب العمل به اذا كان راويه عدلا لان الصحابة عملوا في وقائع كثيرة فعمل ابو بكر
رضي الله عنه بخبر المغيرة ومحمد بن مسلمة في توريث الجدة السدس وعمل عمر بخبر الضحاك بن سفيان
في توريث المراة من دية زوجها وعمل عثمان بخبر فريعة في السكنى الى غير ذلك من الاخبار
ولم ينكر عليهم احد فكان ذلك اجماعا وايضا جمهور العلماء على افادة خبر الواحد بنفسه الظن
وقد اشار الشيخ رحمه الله تعالى الى ذلك بقوله وهو يفيد الظن عند الجلة وهو بكسر الجيم وتشديد اللام
جمع جليل كصبي وصبية وذهب بعض المحدثين واهل الظاهر الى انه يفيد بنفسه العلم وحجة الجمهور
انه لو افاد العلم لاطرد كالمتواتر وانتفاء اللازم بين وايضا لو افاد العلم لوجب القطع بتخطئة
من يخالفه بالاجتهاد وهو خلاف الاجماع واستدل البعض بانه يجب العمل به ولولا انه يفيد العلم
لما وجب العمل به بل لم يجز لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى في موضع الذم ان يتبعون
الا الظن واجيب بان المتبع هو الاجماع على وجوب العمل بالظواهر وانه قاطع وبان عموم
الايتين مخصص بما يطلب فيه العلم من اصول الدين واعلم ان المختار ان خبر الواحد المحفوف
بالقرائن قد يفيد العلم لان ملكا لو اخبر بموت ولد له مشرف على الموت وانضم الى ذلك صراخ
وحضور جنازة وخروج مخدرات على حالة غير معتادة دون موت مثله فانا نقطع بصحة
ذلك الخبر ونعلم بموت الولد نجد ذلك من انفسنا بالضرورة فان قيل لم يحصل بالخبر بل بالقرائن
كالعلم بخجل الخجل ووجل الوجل اجيب بانه حصل بالخبر مع ضميمة القرائن اليه اذ لولا الخبر

لجوزنا موت شخص اخر مثال خبر الواحد المفيد بالقرائن للعلم ما اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما
مما لم ينتقد عليهما فانه احتفت به قرائن كجلالة قدرهما ورسوخ قدمهما في العلم وتقدمهما
في المعرفة بالصناعة وجودة تمييز الصحيح من غيره والبلوغ الى اعلى المراتب في الاجتهاد
والامامة في وقتهما وتلقي الامة لكتابيهما بالقبول قال الناظم رحمه الله تعالى

وهو الى المردود والمقبول ⁂ منقسم عند اولي المنقول ⁂
ويعرف المقبول من سواه ⁂ بالبحث عن حال الذي رواه ⁂

خبر الاحاد ينقسم الى مقبول وهو ما غلب على الظن صدق ناقله فوجب العمل به والى المردود
وهو ما كان بخلافه سواء غلب على الظن كذب ناقله فوجب تركه او لم يغلب على الظن لا صدق
ناقله ولا كذبه فوجب التوقف ويعرف الآحاد المقبول من غيره بالبحث عن حال رواته فكل
راو ثبت اتصافه بصفات القبول فخبره مقبول وان جاز ان يكون في نفس الامر كاذبا او غالطا
وكل لم يثبت اتصافه بصفات القبول فخبره مردود وان جاز ان يكون في نفس الامر صادقا
وانما اختصت هذه القسمة بخبر الآحاد لان الخبر المتواتر كله مقبول فلا ترد عليه هذه القسمة قال

فخبر الآحاد حيث كانا ⁂ الوصل في اسناده استبانا ⁂
بنقل عدل ضابط قد كملا ⁂ ولم يكن عندهم معللا ⁂
ولا يرى الشذوذ من صفاته ⁂ فهو الصحيح عندهم لذاته ⁂

وصل الاسناد سلامته من النقص والعدل من له العدالة وهي ملكة تحمل على التقوى والمروءة
والتقوى الاحتراز عما يذم شرعا والمروءة الاحتراز عما يذم عرفا وانما تتحقق العدالة باجتناب
امور اربعة الكبائر والاصرار على الصغائر وبعض الصغائر وبعض المباح اما الكبائر فروى
ابن عمر انها تسعة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف
والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم اي الظلم في حرم مكة
وزاد ابو هريرة اكل الربوا وزاد علي السرقة وشرب الخمر وقيل الكبيرة ما توعد عليه الشارع
بخصوصه وقيل ما كان مفسدته مثل مفسدة اقل الكبائر المنصوص عليها او اكبر منها فان مفسدة
دلالة الكفار على المسلمين ليستأصلوهم اكبر من مفسدة الفرار من الزحف ومفسدة امساك المحصنة

ليزف بها اكبر من مفسدة القذف وأما الاصرار على الصغائر فرجعه العرف وبلوغه مبلغا
ينفي الثقة وأما بعض الصغائر فالمراد به ما يدل على خسة النفس كسرقة لقمة والتطفيف في الوزن
بحبة وأما بعض المباح فالمراد منه ما يدل على مثل ذلك كالاجتماع مع الارذال والحرف الدنية
ممن لا يليق به ذلك من غير ضرورة لان مرتكبها لا يجتنب الكذب غالبا والضبط على قسمين
ضبط كتاب وهو صيانة الراوي له عن التغيير من حين سمع فيه الى ان يؤدي منه وضبط
حفظ وهو اثبات الراوي ما سمعه في حافظته بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وقيد
الضبط بالكمال لانه المعتبر في الصحيح والمعلل ما فيه علة وهي اصطلاحا امر خفي غامض قادح
في الحديث مع ان ظاهره السلامة والشاذ من الحديث ما رواه الثقة مخالفا لمن هو ارجح منه
ضبطا او اكثر عددا ولما كان المقبول منقسما الى صحيح وحسن تعرض لكل قسم وبينه وقدم
الصحيح لعلو رتبته فقوله خبر الآحاد بمنزلة الجنس وباقي قيوده بمنزلة الفصل فخرج بوصل
الاسناد المعلق والمنقطع والمعضل والمدلس والمرسل وبنقل العدل نقل الفاسق والمستور
وهو الذي لم يثبت عدالته ولا فسقه وبعدم التعليل والشذوذ ما يكون معللا وما يكون شاذا
وقوله لذاته اي لنفسه افاد به ان هذا التعريف لاحد قسمي الصحيح المطلق سواء كان صحيحا لذاته
او صحيحا لغيره واعلم ان مرادهم بالصحيح ما وجدت فيه هذه الشروط وبالضعيف ما لم يوجد
فيه او بعضها لا ما هو صحيح في نفس الامر او ضعيف فيه لجواز صدق الكاذب وخطأ
الصادق وان الصحيح قد يكون فردا وقد يكون غير فرد لان الادلة على خبر الواحد لا تفصل
بين الفرد وغيره وهذا اطلق الشيخ رحمه الله تعالى في النظم وذهب ابو علي الجبائي من المعتزلة
الى اشتراط العدد في قبول الخبر وهو ظاهر كلام الحاكم في علوم الحديث وانهم راوا الحكم للاسناد
بالصحة نحو هذا حديث اسناده صحيح دون الحكم للمتن بها نحو هذا حديث صحيح لان الاسناد قد يصح
لثقة رجاله ولا يصح حديثه لشذوذ او علة فيه قال ابن الصلاح الا ان المصنف المعتمد
منهم اذا اقتصر على قوله صحيح الاسناد من غير ان يذكر له علة ولا يقدح فيه فالظاهر منه
الحكم بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل قال الناظم رحمه الله تعالى

وذاك ذو تفاوت في الصحة ٭ بقدر ما تناله من قوة ٭

لذاك

لذاك ما روى البخاري قدما ٭ ثم الذي له القشيري قد نما ٭

الصحيح لذاته متفاوت في الصحة بسبب تفاوت الاوصاف المقتضية لها فالاحاديث
التي قيل انها اصح الاحاديث مطلقا اعلى في الصحة من الاحاديث الصحيحة التي لم يقل في شيء
منها ذلك وان كان الجميع مشتملا على اصل العدالة والضبط وباقي الشروط ولكون رتب
الصحيح متفاوتة قدم في الصحة صحيح ابي عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم البخاري على
صحيح مسلم بن الحجاج القشيري لان كلا من اتصال السند وعدالة الرجال وضبطهم والسلامة من الشذوذ
ومن العلة في صحيح البخاري اتم منها في صحيح مسلم اما اتصال السند فلان البخاري لا يحكم بوصل
المعنعن الا اذا ثبت لقاء المعنعن للمعنعن عنه ولو مرة واحدة ومسلم يكتفي في ذلك
بامكان اللقاء واما عدالة الرجال وضبطهم فلان البخاري انما يخرج حديث الثقة المتقن
الملازم لمن اخذ عنه ملازمة طويلة ولا يخرج لمن يلي هذه الطبقة الا في المتابعات ومسلم
يخرج لهذه الطبقة كما يخرج للتي قبلها وايضا الذين تكلم فيهم من رجال البخاري ثمانون ومن
رجال مسلم مائة وستون واما السلامة من الشذوذ ومن العلة فلان ما انتقد على البخاري
نحو من ثمانين حديثا وما انتقد على مسلم نحو من مائة وثلاثين حديثا وذهب بعض المغاربة الى
تقديم صحيح مسلم لقول ابي علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم ما تحت اديم السماء اصح
من كتاب مسلم وقول مسلمة بن قاسم في تاريخه حيث ذكر صحيح مسلم لم يصنع احد مثله واجيب
عن قول ابي علي بانه غير مستلزم لصحة كتاب مسلم على كتاب البخاري بل يصدق بما ساواه
في الصحة ولو سلم انه يستلزم لذلك بناء على ان نفي الاصحية في العرف يستلزم نفي المساواة فمعارض
بقول شيخه ابي عبد الرحمن النسائي ما في هذه الكتب اجود من كتاب محمد بن اسمعيل وعن قول مسلمة
بن قاسم بانه ان اراد نفي المثلية في الصحة فممنوع وان اراد في الترتيب وجعل كل حديث
في موضع يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها وساق فيه الفاظه المختلفة التي رواها
من غير تقطيع لها في الابواب كما فعل البخاري فهذا لا يقتضي كونه اصح من كتاب البخاري قال الناظم رحمه الله

ثمت ما كان على شرطهما ٭ ثم على شرط البخاري علما ٭
ثم على شرط القشيري مسلم ٭ ثم على شرط فتى غيرهم ٭

ثمت حرف عطف لحقتها التا قالوا ولا يكون الا في عطف الجمل وهي هنا للتراخي في الرتبة وجمع الضمير في عبرهم مع انه عايد الى البخاري ومسلم تعظيما لهما ومعنى البيتين ان الحديث الذي على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه رتبته بعد رتبة ما خرجه مسلم فقط والذي على شرط البخاري فقط رتبته بعد رتبة ما كان على شرطهما والذي على شرط مسلم فقط رتبته بعد رتبة ما كان على شرط البخاري فقط والذي على شرط غيرهما رتبته بعد رتبة ما كان على شرط مسلم فقط وقد اختلف ائمة الحديث في المراد بشرط البخاري ومسلم اذ لا شرط لهما مذكور في كتابيهما ولا غيره فقال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي رحمه شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده غير منقطع وتعقبه شيخنا الحافظ عبد الرحيم ابن العراقي بان النسائي ضعف جماعة اخرج لهما الشيخان او احدهما وقال النووي وغيره المراد بذلك ان يكون رجال اسناده في كتابيهما قال الناظم رحمه الله تعالى

وجا حسنٌ على مراتبِ ⁂ بكلِّ يحتجُّ في المطالبِ
وما يكونُ قد اتى من طرقِ ⁂ فانه الى الصحيحِ يرتقي

الحسن على قسمين حسن لغيره وسيذكره الشيخ عند الكلام على سوء الحفظ وحسن لذاته وهو المراد ههنا وعرف بانه خبر متصل قل ضبط راويه العدل وارتفع عن حال من يعد ما ينفرد به منكرا وليس بشاذ ولا معلل ثم هو على مراتب متفاوتة كلها يحتج بها كالصحيح قال الحافظ الذهبي فاعلى مراتب الحسن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي وامثال ذلك وهو قسم متجاذب بين الصحة والحسن فان عدة من الحفاظ يصححون هذه الطرق وينعتونها بانها من ادنى مراتب الصحيح ثم بعد ذلك امثلة كثيرة متنازع فيها بعضهم يحسنها وآخرون يضعفونها كحديث الحارث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاة وخلق سواهم انتهى ثم الحسن لذاته اذا اتى من طريق آخر لمتابعة كحديث ابي بن العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده في ذكر خيل النبي صلى الله عليه وسلم فان ابيا هذا ضعفه لسوء حفظه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي فحديثه حسن لكن لما تابعه على هذا الحديث اخوه عبد المهيمن ابي العباس ارتقى الى درجة الصحة فلذلك اخرجه

البخاري

لان المراد بروايتهما ما يخرجاه في شروط الصحيح وروايتهما فقد حصل ... على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم ... على غير جهة في روايتهم

واعلم ان الصحيح ... فقد ... لذاته او لا فان ... متصفا بصفات القبول ... كثرة الطرق فهو الصحيح لغيره ... صحيح لذاته ...

البخاري وان كان عبد المهيمن ايضا ضعيفا قال الناظم ايده الله تعالى

وان يجد قولا لهم يلوحُ ⁂ هذا حديثٌ حسنٌ صحيحُ
فان يكن فردا فللتردد ⁂ في ذاك ان قيل في التفرد
وان يكن ليس بفرد ثقفا ⁂ فباعتبار سندين وصفا

يقال لاح النجم يلوح اذا بدا وثقفته اذا صادفته ومنه قوله تعالى ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء وقد اشار الشيخ رحمه الله تعالى في هذه الابيات الى جواب اشكال اورده الشيخ ابو عمرو بن الصلاح على قول الترمذي في الحديث الواحد حسن صحيح تقرير الاشكال ان الحسن قاصر عن رتبة الصحيح ففي الجمع بينهما في الحديث الواحد جمع بين القصور وعدمه وتقرير الجواب ان الحديث الذي قيل فيه ذلك ان كان فردا فانما قيل فيه ذلك للتردد في راويه لانه عند قوم في رتبة من حديثه صحيح وعند آخرين في رتبة من حديثه حسن وعن هذا ما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان هذا غير متردد في صحته وذاك متردد فيها ويرد عليه ان الترمذي يجمع بينهما في الحديث الذي لا خلاف في راويه وان كان الحديث الذي قيل فيه ذلك ليس بفرد فانما قيل فيه ذلك باعتبار اسنادين احدهما يقتضي الحسن والآخر يقتضي الصحة وعلى هذا ما قيل فيه حسن صحيح فوق الفرد الذي قيل فيه صحيح واعلم ان الحسن الذي يجمع الترمذي بينه وبين الصحيح هو الذي قل ضبط رواته وهذا لم يعرفه الترمذي لكونه معروفا عندهم كما لم يعرف الصحيح لذلك وانما عرف الحسن الذي يفرده بالذكر لكونه اصطلح عليه وان البغوي في كتابه المصابيح قال قال من الصحاح واراد من صحيح البخاري ومسلم وقال من الحسان واراد من السنن الاربعة التي هي باقي الكتب الستة والسنن هي كتب الحديث المرتبة على ابواب الفقه كمصنف ابي داود وغيره ورد عليه بان فيها غير الحسن من الضعيف والصحيح

ويقبل المزيد ممن يوثق ⁂ ان لم ينافِ ما رواه الاوثقُ

اذا روى الثقة زيادة في حديث سواء كان ممن يحكم بحديثه بالصحة او بالحسن وسواء كان راوي الناقص هو او غيره فان كانت الزيادة غير منافية لما رواه من هو اوثق منه لمزيد ضبط او كثرة عدد قبلت لانه لو انفرد بحديث غير مناف لمن هو اولى منه قبل فكذلك اذا انفرد بزيادة في حديث واما ان كانت منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فانه يصار فيها الى الترجيح

بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح وهذا اختيار الحافظ صاحب النخبة لان المسئلة ذات
اقوال بلغ بها الحافظ عبد الرحيم الى ستة وذات تقسيم واختيار الشيخ ابن الصلاح وقد ذكر ذلك
كله الحافظ عبد الرحيم في شرحه لالفيته وليس هذا الذي اختاره صاحب النخبة شيئا من ذلك
بلى قال الحافظ ابو سعيد العلائي ان المتقدمين من ائمة الحديث يقتضي تصرفهم في الزيادة
قبولا وردا الترجيح ولا يحكمون في المسئلة بحكم كلي قال وهذا هو الحق بالصواب

وان يكن خالف عدل من هو ... بالحفظ والاتقان اولى منه
فما روى الاولى هو المحفوظ ... والغير شاذ عندهم ملحوظ

اذا خالف عدل ثقة من هو اولى منه بالحفظ والاتقان لمزيد ضبط او لكثرة عدد سواء
خالفه في السند او في المتن سمي ما رواه الاولى بالحفظ وما رواه غيره بالشاذ فالشاذ ما رواه
المقبول مخالفا لمن فوقه في الحفظ والاتقان مثال المخالفة في الاسناد ما رواه الحاكم وصححه
والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة
عن ابن عباس موصولا وتابعه ابن جريج وغيره ورواه حماد بن زيد عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر
ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة وتابعه محمد بن مسلم وقصر حماد بن زيد
انتهى فحماد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم حديث ابن عيينة لكثرة رواته ومثاله
في المتن ما رواه ابو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر
فليضطجع على يمينه قال البيهقي خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا فان الناس انما رووه
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله والفرد عبد الواحد من بين ثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ

وان يخالف الضعيف الارجحا ... فسم بالمعروف ما قد رجحا
وذلك المرجوح فهو المنكر ... وليس يحتج بما يستنكر

اذا روى الضعيف حديثا وخالف في اسناده او متنه من هو ارجح منه اي راجح عليه لكونه
احسن منه حالا فما رواه الراجح يسمى بالمعروف وما رواه الضعيف المرجوح يسمى بالمنكر وقد تبين

ان

ان النسبة بين الشاذ والمنكر تباين كلي لا تساو ولا عموم وخصوص مطلق او من وجه لان الشاذ
كما عرفت لا يصدق على شيء من افراد المنكر كما ان المنكر لا يصدق على شيء من افراد الشاذ لان
الشاذ من رواية المقبول والمنكر من رواية الضعيف . المعروف والمنكر ما رواه   ومثال
ابو حاتم في العلل من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة ابن حبيب الزيات المقرئ عن
ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس مرفوعا من اقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام
وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم حديث حبيب هذا منكر والمعروف من الثقات
روايته عن ابي اسحق موقوفا انتهى وحبيب الاول بصيغة التصغير والثاني والد بصيغة التكبير
والعيزار بالعين المهملة

وان وجدت راويا في الكتب ... موافقا للفرد اعني النسبي
فهو الذي يعرف بالمتابعة ... وهي لتقوية ذاك نافعة
وان تجد متنا بمعناه ورد ... فسمه الشاهد اذ له عضد
والاعتبار سبر طرق الخبر ... لتابع او شاهد معتبر

المتابعة بفتح الموحدة بعد الالف مصدر ميمي لتابعه تباعا وفي الاصطلاح وجدان راو
غير صحابي موافق لراو ظن انه فرد نسبي او لشيخه او شيخ شيخه في لفظ ما رواه او في معناه
وينقسم الى تامة وهي الموافقة لنفس الراوي والى قاصرة وهي الموافقة لشيخه او شيخ شيخه
وهي باقسامها تكسب قوة في الفرد المتابع ونفعا فيه مثالها ما رواه الشافعي رحمه الله في الام
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا
الحديث في جميع الموطآت عن مالك بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له فظن قوم ان الشافعي
انفرد عن مالك بلفظ فاكملوا العدة ثلاثين وليس كذلك فقد تابعه على ذلك القعنبي عن مالك
رواه البخاري عنه في صحيحه وهي متابعة تامة وقد تابع عبد الله بن دينار نافع ومحمد بن زيد
روى حديث نافع مسلم عن ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ فان
اغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين وروى حديث محمد بن زيد ابن خزيمة في صحيحه من رواية عاصم   فائدة
بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين وهي متابعة قاصرة

والشاذ في الاصطلاح متن بمعنى الفرد النسبي ولفظه او بمعناه دون لفظه من رواية
صحابي آخر مثال الاول في حديث الشافعي المتقدم ما رواه النسائي من حديث محمد بن حنين
بالمهملة والتصغير عن ابن عباس بلفظ ما رواه الشافعي من غير فرق ومثال الثاني ما رواه
البخاري من حديث محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلثين والاعتبار مصدر اعتبرت الشيء اذا نظرت اليه وراعيت حاله وفي الاصطلاح جمع الطرق
وسبرها لحديث ظن ان راويه انفرد به ليتوقف على تابع لذلك الراوي او على شاهد
كما لو وقع تفرد في حديث رواه ذلك الحديث حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فان جمع طرق ذلك الحديث وسبرها والنظر فيها هل روى ذلك
الحديث ثقة غير حماد عن ايوب عن ابن سيرين او ثقة غير ابن سيرين عن ابي هريرة هو الاعتبار قال الناظم

ثُمَّتَ مَا يُقْبَلُ حَيْثُ يَسْلَمْ ✿ مِنَ الْمُعَارِضِ فَذَلِكَ الْمُحْكَمْ ✿
فَإِنْ يَكُنْ عَارَضَهُ مُمَاثِلُهْ ✿ وَالْجَمْعُ مُمْكِنٌ لِمَنْ يُحَاوِلُهْ ✿
فَسَمِّهِ مُخْتَلَفَ الْأَخْبَارِ ✿ وَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَى الْأَخْبَارِ ✿
لِجَمْعٍ لَكِنْ عُلِمَ التَّارِيخْ ✿ فَالْمُتَقَدِّمُ هُوَ الْمَنْسُوخْ ✿
وَمِلْ إِلَى التَّرْجِيحِ إِنْ يَكُنْ جُهِلْ ✿ وَعِنْدَ فَقْدِهِ الْكُلُّ لِلْوَقْفِ نُقِلْ ✿

ينقسم الخبر المقبول باعتبار المعارض وعدمه الى اقسام منها المحكم بفتح الكاف من احكمت
الشيء اتقنته وهو المقبول الذي سلم من المعارض وذكر الحاكم ان عثمان الجمع بينهما وقد صنف
فيه الشافعي رحمه الله تعالى مختلف الحديث وهو جزء من الام غير مستقل وصنف فيه بعده ابن قتيبة
والطحاوي وغيرهما ومثاله ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى مع قوله فر من المجذوم
فرارك من الاسد وقوله لا يورد ممرض على مصح يورد بكسر الراء وممرض بسكون الميم الثانية
وكسر الراء ومصح بكسر الصاد المهملة ومفعول يورد محذوف اي ابله قال الجوهري اصح القوم
فهم مصحون اذا اصابت اموالهم عاهة ثم ارتفعت وقال ايضا قال يعقوب يقال امرض الرجل
اذا وقع في ماله العاهة وقد جمع بين ذلك بان قوله لا عدوى لنفي اعتقاد اهل الجاهلية اي من
الامراض ما يعدي بطبعه ويوجب مثله في المخالطة لصاحبه وقوله فر من المجذوم ولا يورد ممرض

ابن سعيد الدارمي صنف فيه كتابا كبيرا ومنها مختلف الحديث وهو المقبول الذي
له معارض مماثله في القبول وامكن
صح

إما اذا عارضه مردود فلا اثر
له لان القوي لا يؤثر فيه
مخالفة الضعيف

على مصح سبب ان مخالطة المجذوم وايراد الممرض ابله على ابل المصح سبب يخلق الله تعالى
عنده مثل ذلك المرض باختياره وارادته من غير اعداء من ذلك المرض وتأثيره وقد لا يخلقه الله تعالى
عند ذلك السبب فكم من مخالط لمصاب بمرض من الامراض التي اشتهرت بالاعداء لم يحصل له ومن
تحرز عن ذلك الاحتراز الممكن حصل له ومنها الناسخ والمنسوخ وهو المقبول الذي له معارض يماثله
في القبول وعلم السابق منهما ولم يمكن الجمع بينهما للاخبار اي الاحاديث جمع خبر بفتح المهملة وكسرها
والمتقدم منهما يسمى منسوخا والمتأخر يسمى ناسخا ومنها غير ذلك وهو المقبول الذي له معارض
يماثله في القبول ولم يمكن الجمع بينهما ولا علم السابق منهما وهذا ان وجد مرجح لاحدهما على الآخر
صير الى الترجيح والعمل بالراجح والمرجحات كثيرة ذكرها الاصوليون والحازمي في كتاب الاعتبار
في الناسخ والمنسوخ وان لم يوجد مرجح لاحدهما على الآخر وجب الوقف اي التوقف وترك العمل
والاستدلال واعلم ان نسخ الخبر يعرف من قوله صلى الله عليه وسلم نحو ما رواه مسلم من حديث
بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومن قول
الصحابي كقول جابر رضي الله عنه كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار رواه ابو داود والنسائي واختلف في قول الصحابي هذا ناسخ لذلك فقال
الاصوليون لا يثبت به النسخ لجواز ان يكون قوله ذلك عن رأي واجتهاد وقال المحدثون
يثبت به لان النسخ لا مدخل للراوي فيه بل المعرفة السابق منهما والظاهر من حال الصحابي
انه لا يقول ذلك الا بعد المعرفة به ويعرف نسخ الخبر ايضا بانعقاد الاجماع على خلافه كحديث
قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه انعقد الاجماع على خلافه فان قيل الاجماع لا ينسخ اجيب بانه
مبين وكاشف عن نص ناسخ قال الناظم اثابه الله

ثُمَّتَ مَا رُدَّ مِنَ الْآحَادِ ✿
إِمَّا لِسَقْطٍ أَوْ لِطَعْنٍ بَادِ ✿ فَالسَّقْطُ فِي إِسْنَادِ مَتْنٍ إِنْ ثُقِفْ ✿ مِنْ أَوَّلٍ فَبِالْمُعَلَّقِ قَدْ عُرِفْ ✿

باد اسم فاعل من بدا بمهملة فالف اي ظهر وثقف بمثلثة مضمومة فقاف مكسورة
اي وجد والاول ضد الآخر اصله اوأل على وزن افعل مهموز الاوسط قلبت الهمزة واوا
وادغم وقال قوم اصله ووَّل على وزن فوعل قلبت الواو الاولى همزة ثم هو ان جعلته صفة
لم تصرفه والا صرفته ولما فرغ رحمه الله تعالى من احد قسمي الاسناد وهو المقبول شرع في قسمه الاخر وهو المردود

والرد اما لحذف من الاسناد او لطعن في الراوي وسياتي باقسامه والاول ان كان الحذف
من اول الاسناد اي طرفه الذي ليس فيه الصحابي سواء كان المحذوف واحدا او اكثر او جميع الرواة سمي
ذلك الخبر معلقا من علقت الجدار تعليقا وانما كان المعلق من المردود للجهل بالمحذوف وعدم العلم بحاله
فان قيل لم يقيد في النظم السقط الذي في التعليق بكونه من مصنف وهو مقيد به في النخبة اجيب
بان الغالب فيه ان يكون من مصنف فما في النظم بالنظر الى التعليق في نفسه وما في النخبة بالنظر الى الغالب
في وجوده مثال ما حذف من اوله واحد قول البخاري وقال مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فان البخاري بينه وبين مالك واحد ومثال ما حذف منه غير الصحابي
قوله وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله في كل احواله ومثال ما حذف منه جميع الرواة
قوله وقال وفد عبد القيس للنبي صلى الله عليه وسلم مرنا بجمل من الامر ان عملنا بها دخلنا الجنة
فامرهم بالايمان والشهادة الحديث واعلم ان الراوي اذا حذف من حدثه واضاف الحديث
الى شيخ شيخه وهو شيخ له كان ذلك تعليقا الا ان يعرف ان ذلك الراوي مدلس فمدلس وان المعلق
الواقع في كتاب التزمت صحته ان كان بصيغة فيها جزم نحو قال وروى مما بني للفاعل يحكم
له بالصحة عند ذلك المصنف لانه لو لم يصح عنده لما جزم به وان كان بصيغة ليس فيها جزم نحو
في الباب كذا وروي عن فلان او ذكر او يذكر مما بني للمفعول لا يحكم له بالصحة لان مثل هذه العبارة
لا يقال في الحديث الصحيح لكن ايراد ذلك المصنف له في صحيحه يشعر باصالته وثبوت اسناده عنده قال الناظم

وَاِنْ بِاَثْرِ تَابِعٍ تَرَاهُ ۞ وَالْمَتْنُ مَا رَفَعَهُ سِوَاهُ ۞ فَذٰلِكَ الَّذِيْ يُسَمّٰى مُرْسَلًا ۞

اشار رحمه الله تعالى الى ثاني اقسام المردود للسقط وهو الحديث الذي حذف منه الصحابي ورفعه تابعي الصحابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم اي نسبه اليه سواء كان التابع كبيرا وهو من لقي جماعة من الصحابة كعبيد الله بن الخيار
بكسر المعجمة او صغيرا وهو من لقي واحدا منهم او اثنين كيحيى بن سعيد فالضمير المنصوب في تراه عايد على السقط
الذي هو اسم كان ان قدرت بعد ان او مفعول ان كان المقدر بعدها ترى والجار والمجرور اعني
باثر تابع متعلق بتراه وهو خبر كان المحذوفة او مفسر لترى المحذوف والضمير في سواه عايد الى التابع
وسمي هذا القسم مرسلا لكون التابع اطلقه ولم يقيده بتسمية من ارسله عنه ثم هو حجة يجب العمل به عند
ابي حنيفة ومالك واتباعهما واحمد بن حنبل في احد قوليه وفقهاء المدينة والعراق بشرط ان يكون التابع

نسبة الى جده وهو عبيد الله بن عدي بن الخيار

الرواية ... ابو حازم سلمان ...

لا يرسل

لا يرسل الا عن الثقات حتى لو كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا مرسله حجة بالاتفاق كذا قال ابو الوليد
الباجي وابن خلفون من المالكية وابو بكر الرازي من الحنفية لهم ان المرسل حجة ان كان مقبولا عند التابعين
لم ينكره احد منهم وذلك اجماع منهم على قبوله وان الظاهر من حال العدل انه لا يرسل الا عن عدل
فسكوته عنه كتزكيته له وهو لو زكاه قبل ذلك الحديث فكذا اذا سكت عنه وذهب الشافعي
واحمد في قوليه والقاضي اسمعيل المالكي وجمهور المحدثين والاصوليين الى عدم قبوله لان عدالة
المحذوف غير معلومة لاحتمال انه يكون تابعيا ضعيفا عن تابعي كذلك وقد يوجد رواية التابع
عن تابع الى ستة والجواب ان اردتم بقولكم عدالة المحذوف غير معلومة حقيقة العلم فهو غير شرط
في العدالة بل يكفي فيها الظن وان اردتم مجازه وهو الرجحان فلا نسلم انه غير موجود لان التابعي الثقة
اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غلب على الظن عدالة من ارسل عنه اذ لو لم يكن عدلا
لسماه لتكون العهدة عليه دونه ثم اشار رحمه الله تعالى الى باقي اقسام المردود للسقط بقوله

وَاِنْ يَجِدْهُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ انْجَلَا ۞ بِوَاحِدٍ فَسَمِّهِ مُنْقَطِعَا ۞
اَوْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَفَوْقُ وَقَعَا ۞ مَعَ التَّوَالِيْ فَادْعُهُ بِالْمُعْضَلِ ۞

الضمير المنصوب في يجده عايد الى السقط والمجرور في طرفيه عايد الى الاسناد وطرفيه بسكون
الراء للضرورة تثنية طرف بفتحها وفوق ظرف مقطوع عن الاضافة مبني على الضم يعني ان المنقطع
هو الذي حذف من بين طرفي اسناده راو واحد سواء كان الحذف في موضع واحد او في اكثر
والمعضل بفتح الضاد المعجمة من اعضلته اذا صيرت امره معضلا هو الذي حذف من بين طرفي اسناده
راويان فاكثر على التوالي وقولنا على التوالي مخرج للمنقطع في موضعين فاكثر مثال المنقطع
مالك عن يحيى بن سعيد عن عايشة فان يحيى بن سعيد لم يسمع من عايشة وانما سمع ممن سمع منها
ومثال المعضل ان فعل عن مالك عن ابي هريرة باسقاط ابي الزناد والاعرج واعلم ان ابا الحسن
التبريزي في كتابه الكافي في علوم الحديث خص المنقطع والمعضل بما بين طرفي الاسناد وابن الصلاح
لم يخصهما بذلك فما حذف من اول الاسناد واحد فهو منقطع عند ابن الصلاح وما حذف من اوله
اثنان متواليان فهو معضل عنده وعند التبريزي كلاهما معلق وان الجوزي قال في مقدمة
كتابه في الموضوعات فالمعضل اسوء حالا من المنقطع والمنقطع اسوء حالا من المرسل والمرسل

ولو حذف ما فيه الرسول صلى الله عليه وسلم معا ووقف
والنبي صلى الله عليه وسلم كان معضلا ايضا
منه على التابعي كان معضلا
والله اعلم منه عثمان الدمي

لا يقوم به حجة انتهى وانما يكون المعضل اسوء حالا من المنقطع اذا كان الانقطاع في موضع
واحد اما اذا كان في موضعين او اكثر فانما يساوي المعضل في سوء الحال ثم اشار رحمه الله تعالى
الى تقسيم السقط من الاسناد باعتبار ظهوره وخفائه فقال ثُمَّ السُّقُوطُ مِنْهُ مَا قَدْ يَنْجَلِي

بُدْرِكُهُ مُرِيدُ الاطِّلَاعِ ❊ بِعَدَمِ اللِّقَاءِ والسَّمَاعِ ❊
مِنْ اَجْلِ ذَا اَحْتِيجَ اِلَى التَّارِيخِ ❊ فِمِنْهُ تَبْدُو صِفَةُ الشُّيُوخِ ❊

التاريخ ذكر وقت وقع فيه امر مشهور ليتعرف به ما بين وقت معين و وقت آخر وقوله
بعدم اللقا متعلق بيدرك والسقط على قسمين خفي وسياتي وجلي وهو الذي يظهر بكون مولد
الراوي متاخرا عن وفاة من روى عنه او يكون جهتيهما مختلفة كحرسان وتلمسان ولم ينقل ان احدهما
رحل عن جهته الى الجهة الاخرى ولذلك احتيج الى التاريخ فان فيه تقييد مواليد الرواة و وفياتهم
وساعاتهم وارتحالاتهم قال الحاكم ابو عبد الله لما قدم علينا ابو جعفر محمد بن حاتم الكشي بفتح
الكاف وتشديد المعجمة المكسورة وحدث عن عبد بن حميد سالته عن مولده فذكر انه سنة
ستين ومائتين فقلت لاصحابنا سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشر سنة
وقال ابو عبد الله الحميدي ثلاثة اشيا يجب تقديم العناية بها العلل واحسن كتاب وضع فيها
كتاب الدارقطني والموتلف والمختلف واحسن كتاب وضع فيه كتاب يعني ماكولا ووفيات
الشيوخ وليس فيها كتاب وكانه يريد على الاستيعاب واعلم انه لم يكن التاريخ في صدر الاسلام
الى ان ولي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وافتتح بلاد العجم ودون الدواوين وجبى الخراج فقيل له
الا تورخ فقال وما التاريخ فقال شيء كانت تعمله الاعاجم يكتبون في شهر كذا من سنة كذا
فقال عمر هذا حسن فقال قوم نبدو بالتاريخ من مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
قوم من وفاته وقال قوم بل من هجرته ثم اتفقوا على ان يبدوا من هجرته ثم قال قوم
نبدوا بشهر رمضان وقال قوم نبدو بالمحرم لانه منصرف الناس من الحج ثم اتفقوا على ان يبدو
من المحرم وكانت الهجرة في شهر ربيع الاول وكان مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت منه فتقدم التاريخ على الهجرة وعلى قدومه
صلى الله عليه وسلم المدينة بشهرين واثنتي عشر ليلة وكانوا يكتبون كل شهر قبل رمضان

وربيع

وربيع الاول وربيع الاخر ويذكرون الشهر مع هذه الثلاثة ولا يذكرونه مع غيرها
من الشهور اما رمضان فلما قيل انه من اسماء الله تعالى وان كان الصحيح خلافه اما الربيعان فلان للعرب
ربيعين آخرين وهما ربيعا الازمنة الربيع الاول هو الزمان الذي يكون فيه الكماة والنور
وهو ربيع الكلاء والربيع الثاني هو الزمان الذي يدرك فيه الثمار فميزوا ربيعي الشهور عن ربيعي
الازمنة بكلمة الشهر فيهما وكانوا يجعلون الشهور كلها مذكرة الا جمادى الاولى وجمادى
الآخرة وكان ابو عبيدة يونث صفرا ايضا ويمنع الصرف وهي كلها معارف جارية مجرى الاعلام
قال الناظم

وَقَدْ يَكُونُ خَافِيًا فَلَا يَقِفْ ❊ عَلَيْهِ اِلَّا مَنْ بِحِفْظٍ يَتَّصِفْ ❊
فَمَا بِهِ يَكُونُ ذَاكَ جَاءَ ❊ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللِّقَاءَ ❊
مِنْ ذِي لُقِيٍّ فَازَ بِالْمَامُولِ ❊ فَهُوَ الْمُدَلَّسُ مِنَ الْمَنْقُولِ ❊

ما اسم موصول عايده الضمير المجرور والباء الجارة له ظرفية والجارة الصيغة للمصاحبة
ومن ابتدائية والكل متعلق بجاء وهو خبر يكون وذاك اسمها وهو اشارة الى السقط والجملة
صلة الموصول وهو مبتدا خبره فهو المدلس بفتح اللام واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو
اختلاط الكلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفا واللقي بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء
والصيغة المحتملة للقا هي عن او ان او قال يعني ان السقط الخفي وهو الذي ليس بجلي
ولا يعرفه الا الحفاظ ينقسم الحديث الذي يقع هذا السقط في اسناده الى مرسل خفي وسياتي
والى مدلس بفتح اللام وهو ما رواه الراوي عن من لقيه ولم يسمع منه او عمن لقيه وسمع منه
غير ما رواه عنه بلفظ محتمل للسماع ويوهم له فقوله من ذي لقي اشارة الى لقائه
لمن روى عنه وقوله فاز بالمامول تتميم للنظم وليس باحتراز عن شيء مثاله ما رواه
عبد الرزاق عن سفيان عن ابي اسحاق عن زيد بن يثيع بمثناه تحتيه مضمومة ففوقية صوابه فتحتية
مفتوحة فتحتية ساكنة فعين مهملة عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان وليتموها ابا بكر فقوي امين لا تاخذه في الله لومة لائم فهذا الحديث في صورة المتصل
لان سماع عبد الرزاق من الثوري مشهور وكذا سماع الثوري من ابي اسحق وهو منقطع في موضعين
فان عبد الرزاق لم يسمع من الثوري وانما سمعه من النعمان بن ابي شيبة الجندي بفتح الجيم والنون

عن الثوري ولم يسمع الثوري ايضا من ابي اسحق وانما سمعه من شريك عن ابي اسحق جاء ذلك
مبينا من وجه آخر واعلم ان ما رواه الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه يسمى مرسلا
صحابي ولا يسمى مدلسا ادبا وان هذا التدليس يسمى تلبيس الاسناد وهو مكروه عند اهم
حتى قال شعبة مبالغا في ذمه لان ازني احب الي من ان ادلس وقال ايضا التدليس اخو
الكذب وان العلما اختلفوا في رواية المدلس فذهب فرقة من الفقهاء والمحدثين الى عدم
قبولها مطلقا لان التدليس جرح وذهب الجمهور الى قبول من عرف انه لا يدلس الا عن ثقة كابن
عيينة والى رد من عرف انه يدلس عن الثقة وغيره حتى ينص على سماعه بقوله سمعت
او حدثنا او اخبرنا وقال ابن الصلاح ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع
والاتصال فحكمه حكم المرسل وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت واخبرنا فهو مقبول
يحتج به فان قيل ما الحامل لمن عرف انه لا يدلس الا عن ثقة على اسقاط الواسطة بينه وبين من
روى عنه بصيغة موهمة اجيب بانه يحتمل انه سمع الحديث من جماعة من الثقات فاستغنى
بذكره عن ذكر احدهم او جميعهم لتحققه صحته كما يفعل المرسل وان لهم تدليسين آخرين
احدهما تدليس التسوية وهو شر التدليس والآخر تدليس الشيوخ صورة الاول ان يكون
حديث عند الراوي عن شيخ لثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف وذلك الضعيف يرويه
عن ثقة فيحذف ذلك الراوي الضعيف ويصل الثقة بالثقة بلفظ موهم للسماع والا رواة
كلهم ثقات وصورة الثاني ان يذكر الراوي شيخه بما لا يعرف به من اسم او كنية او نسبة الى قبيلة
او بلدة او صيغة ويختلف حال هذا النوع في الكراهة بحسب الغرض منه فاشده كراهة كون
الغرض اخفاءه لكونه ضعيفا وقد يفعل ذلك لكونه صغيرا في السن او تاخرت وفاته وشاركه
فيه من هو دونه وقد يكون الغرض من ذلك ايهام كثرة الشيوخ فقال

وما به يخفى ايضا حصلا ۞ بما يكون للتلاقي محتملا ۞
ممن يكون من معاصر نما ۞ وما له بلقاء علما ۞
فالمرسل الذي خفي ارساله ۞ وما خفي عن حافظ مثاله ۞

الخفي بتشديد الياء صفة لمبتدا محذوف اي السقط الخفي وحصل خبره والالف للاطلاق

وجملة

وجملة صلة ما والضمير المجرور عايد وال بجارة لظرفية والجارة لما للمصاحبة ومن الجارة
لمن تتعلق بحصل وما الثانية نكرة بمعنى صيغة والالى موصولة بمعنى الذي مبتدا خبره
فالمرسل والمراد بالارسال هنا مطلق الانقطاع لا ما سقط منه الصحابي كما هو المشهور في حد
المرسل والمعنى ان الحديث الذي حصل فيه سقط خفي بان رواه الراوي عن معاصر
الذي لم يعلم انه لقيه بلفظ محتمل للقائه به وموهم بسماعه منه هو المرسل الذي خفي ارساله
ومثاله ما رواه ابن ماجة من حديث عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال رحم الله حارس الحرس قال الحافظ ابو الحجاج المزي في الاطراف ان عمر لم يلق
عقبة واعلم ان الارسال الخفي يدرك بتصريح امام مطلع على عدم اللقا كقول المزي في لقا
عمر لعقبه وباخبار الراوي عن نفسه بعدم السماع كابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه
واحاديثه في السنن الاربعة روى الترمذي ان عمرو بن مرة قال له هل تذكر من عبد الله شيئا
يعني اباه قال لا وان الجمهور على ان المرسل الخفي قسم من المدلس ولهذا قال الحافظ عبد الرحيم
في شرح الالفية وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه او لقيه ولم يسمع منه
او سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه والمختار عند الحافظ صاحب
النخبة ان المرسل الخفي قسم للمدلس لا قسم منه وان التدليس ممن علم لقاؤه والمرسل من
معاصر لم يعلم لقاؤه وهو نحو ما قال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والايهام اما اذا
روى عمن لم يدركه بلفظ موهم فان ذلك ليس بتدليس على الصحيح وحكى ابن عبد البر عن قوم انه تدليس قال الناظم

والطعن ان يكن لكذب الاثر ۞ وظهرت قرينة للناظر ۞
تشعر ان ما روي مفتوع ۞ فذلك المروي هو الموضوع ۞

الاثر بالمد اسم فاعل من اثرت الحديث بغير مد آثره بالمد والضم اذا ذكرته عن غيرك والباقي
المروي مشددة والواو في هو ساكنة او الياء ساكنة مخففة والواو محركة مخففة ولما فرغ
من المردود للسقط شرع في المردود للطعن وهو اقسام منها الموضوع وهو شرها ويسمى
ايضا المصنوع والمختلق وهو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف ذلك بامور منها
اقرار واضعه بانه وضعه كما روى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفا عن ابن مهدي انه قال

قلت لميسرة ابن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث من قرا كذا فله كذا قال وضعتها ارغب الناس فيها قال ابن دقيق العيد واقرار الراوي بالوضع كاف في رده وليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار انتهى ومنها حال المروي بان يكون مخالفا لنص القران او السنة المتواترة او الاجماع او صريح العقل ولا يقبل التاويل او يكون ركيك اللفظ والمعنى كالاحاديث الطويلة التي تروى في وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولائمة الحديث لكثرة ممارستهم الالفاظ النبوية هيئة نفسانية يعرفون بها ما يكون من الفاظ النبوة وما لا يكون ومنها حال الراوي ان غياث بن ابراهيم دخل على المهدي ابن المنصور وكان يعجب المهدي اللعب بالحمام وبين يديه حمام فقيل له حدث امير المؤمنين فقال حدثنا فلان عن فلان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح فزاد او جناح فامر له المهدي ببدرة فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاك قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او جناح ثم قال انما حملته على ذلك الحمام وامر بذبح الحمام ورفض ما كان فيه والواضعون منهم من يضع كلاما من عند نفسه ومنهم من يضع كلاما لبعض الحكما او الزهاد او الاسرائيليات نحو المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء فانه من كلام بعض الاطبا لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو حب الدنيا راس كل خطيئة فانه اما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان او من كلام سيدنا عيسى بن مريم كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح كذا قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم ومنهم من يضع اسنادا صحيحا لمتن ضعيف ليروج به ذلك المتن وايضا منهم من يتعمد الوضع اضلالا كالزنادقة ومنهم من يتعمده تدينا لجهله كالمتعبدين الذين وضعوا في الفضائل والرغائب ومنهم من يتعمده تعصبا كمتعصبي المذاهب ودعاة المبتدعة ومنهم من يتعمده اتباعا لهوى اهل الدنيا كغياث بن ابراهيم ومنهم من لا يتعمده بل يقع منه توهما وغلطا ونحو حديث ابن ماجة عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل

حسن

حسن وجهه بالنهار وقال ابو حاتم الرازي كتبته عن ثابت فذكرته لابن نمير فقال الشيخ يعني ثابتا لا باس به والحديث منكر وقال ابو حاتم والحديث موضوع وقال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه روى هذا حديثا مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وقال ابن حبان وهذا قول شريك قاله عقب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر يعقد الشيطان على قافية راس احدكم فادرجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفا وحدثوا به عن شريك واعلم ان تعمد وضع الحديث سواء كان في الترغيب والترهيب وغيرهما حرام باجماع من يعتد به خلافا للكرامية فانهم جوزوا الوضع في الترغيب والترهيب والزهد وان رواية الموضوع حرام على من علم او ظن انه موضوع الا مع بيان انه موضوع وان الواضع المستحل للوضع كافر وغير المستحل مرتكب كبيرة وعند الشيخ محمد الجويني كافر قال الناظم رحمه الله

وان يكن لكونه متهما … فسم بالمتروك ما له نمى
وان يكن حصوله لكثرة … غلطا او لفسق او لغفلة
فذلك المنكر عند طائفة … وقد يكون الطعن للمخالفة
او سوء حفظ او لجهالته … بحاله او وهم او لبدعة

المستتر في يكن والبارز في حصوله للطعن وفي لكونه وحفظه وحاله للراوي المفهوم من الكلام المتروك وهو ما يكون راويه متهما بالكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه معروفا بالكذب في غيره كحديث صدقة الدقيقي عن فرقد عن مرة الطيب عن ابي بكر وحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي وقد يكون الطعن لكثرة غلط الراوي او لفسقه او لغفلته وهو المنكر عند الذين لا يشترطون في المنكر المخالفة وقد يكون الطعن لمخالفة الراوي من هو اوثق منه او لكونه سيئ الحفظ بان يكون غلطه اكثر من حفظه او لكونه مجهولا بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح او لكونه يروي الحديث على سبيل التوهم او لكونه صاحب بدعة ووجه ما حدث

سع

على خلاف المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل او حال بنوع شبهة واستحسان وجعل دينا
قويما وصراطا مستقيما والفسق ارتكاب كبيرة فعلية او قولية وقد سبق الكلام على الكبائر ومن احسن ما قيل
انها احد وعشرون اربع فى القلب الريا والحسد والعجب والكبر وثمان فى الفم الغيبة والنميمة والقذف
وشهادة الزور واليمين الغموس وشرب الخمر واكل الربوا واكل مال اليتيم وثلاثة فى اليد القتل
والسحر والسرقة واثنان فى الفرج وهما الفحش واربعة فى ساير الجسد ترك الصلوة والعقوق
والفرار من العدو وفساد اموال المسلمين وتصير الصغيرة كبيرة اذا اقترن بها احتقارها او الفرح
او التحدث او المجاهرة بها او الاغترار بستر الله تعالى عليها او صدورها من عالم يقتدى به قال الناظم رحمه الله

اَمَّا المُخَالَفَةُ اِنْ كَانَتْ تُرَى ❊ لِكَوْنِ رَاوٍ لِلسِّيَاقِ غَيَّرَا
فَسَمِّهِ بِمُدْرَجِ الاِسْنَادِ ❊ اَوْ لِزِيَادِ رَجُلٍ فِي اِسْنَادِ
فَذَلِكَ المَزِيدُ فِي المُتَّصِلِ ❊ مِنَ الاَسَانِيدِ لِذِي المُحَصِّلِ

مخالفة الراوى لغيره قد تكون بتغيير السياق اى سياق الاسناد والحديث الواقع فيه ذلك
يسمى بمدرج الاسناد وهو على اوجه احدها ان يكون متن عند جماعة باسانيد مختلفة فيرويه
واحد عنهم باسناد واحد منها يجمعهم عليه ولا يبين اختلافهم فيه ثانيها ان يكون متن عند راو
باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيروى بعضهم عنه ذلك المتن كله باسناد الطرف
الاول ولا يذكر اسناد الطرف الثانى مثاله ما رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك فرقهما
والنسائى من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر فى صفة
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ثم جئتهم بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد فرايت الناس
عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هارون الحمال قوله ثم جئت ليس هو
بهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله
عن وائل رواه هكذا مبينا زهير بن معوية وابو بدر شجاع بن الوليد مميزا قصة تحريك الايدى
من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادها كما ذكرناه ثالثها ان يكون متنان
مختلف الاسناد عند راو فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروى احد المتنين باسناده
خاصة ويزيد فيه من المتن الآخر رابعها ان يكون متن عند شيخ بعضه عن شيخه وبعضه عمن سمعه من شيخه فيسوقه

الراوى

الراوى عنه كله عن شيخه ويحذف الواسطة خامسها ان يسوق المحدث اسناده الى منتهاه
فيقطعه قاطع عن ذكر متنه ويذكر كلاما اجنبيا فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام متن ذلك
الاسناد فيرويه عنه كذلك كقصة ثابت مع شريك القاضى فى قوله من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه
بالنهار فان ابن حبان جزم بانه من المدرج وان كان ابو حاتم جزم بانه من الموضوع كما سبق
ويعرف مدرج الاسناد بمجئ رواية مفصلة للرواية المدرجة وقد يكون المخالفة بزيادة راو
او اكثر فى الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها كذا فى شرح النخبة لمصنفها ويسمى بالمزيد فى متصل
الاسانيد وقد صنف الخطيب فيه كتابا وسماه بذلك قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم وفى كثير مما ذكر
فيه نظر مثاله حديث عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنى بسر بن
عبيد الله قال سمعت ابا ادريس الخولانى يقول واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوى
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان
وابى ادريس فى هذا الاسناد زيادة اما ذكر سفيان فزيادة ممن دون ابن المبارك لان جماعة
من الثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه من غير ذكر سفيان ومنهم من صرح بالاخبار
من ابن المبارك عن ابن جابر واما ذكر ابى ادريس فزيادة من ابن المبارك لان جماعة من الثقات
رووه عن ابن جابر نفسه ولم يذكروا ابا ادريس بين بسر وواثلة ومنهم من صرح بسماع بسر من واثلة قال الناظم

اَوْ خَلْطِ مَرْفُوعٍ بِمَتْنٍ قَدْ وُقِفْ ❊ فَهْوَ الَّذِي بِمُدْرَجِ المَتْنِ عُرِفْ
اَوْ كَوْنِهِ اَخَّرَ اَوْ قَدْ قَدَّمَا ❊ فَذَلِكَ المَقْلُوبُ عِنْدَ العُلَمَا

خلط بفتح الخاء المعجمة فى اوله وجر آخره بالعطف على كون السابق وجملة وقد وقف فى محل
جر صفة لمتن وكونه مجرور ايضا بالعطف والضمير الذى فيه للراوى وآخر بتشديد الخاء المعجمة
وقدما بالتشديد والف الاطلاق فى آخره يعنى ان مخالفة الراوى لغيره تكون بادراج متن
موقوف وهو ما كان من كلام صحابى او تابعى فى متن مرفوع وهو ما كان من كلام النبى صلى الله
عليه وسلم من غير فصل ولا تبيين سواء كان الدرج فى الاول او فى الآخر او فى الوسط مثال
المدرج فى الاول ما رواه الخطيب من رواية ابى قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار

قال الخطيب وهم ابو قطن وشبابة في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه وذلك
ان اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة وويل للاعقاب من النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم
كذا رواه الثقات عن شعبة ومثال المدرج في الوسط ما رواه الدارقطني في السنن من رواية عبد
الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد
عن هشام والمحفوظ ان ذكر الانثيين والرفغ من قول عروة وليس بمرفوع كذا رواه الثقات عن هشام
منهم ايوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ
قال وكان عروة يقول اذا مس رفغه او انثييه فليتوضأ انتهى ومثال المدرج في الآخر ما رواه
ابو داود عن النفيلي عن ابي خيثمة عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله
بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وعلمه التشهد في الصلوة فذكر التشهد وفي آخره
فاذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
فاقعد قال ابن الصلاح قوله اذا قلت هذا الى آخره من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
لان الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت والحسين الجعفي وابن عجلان وغيرهم رووه عن الحسن
بن الحر بترك هذا الكلام ورواه شبابة عن ابي خيثمة وبين انه من قول عبد الله فقال قال
عبد الله اذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك من الصلاة فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
فاقعد رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة واعلم ان الشيخ ابن الصلاح قال انه لا يجوز تعمد شيء
من الادراج المذكور وابا عبد الله محمد بن عبد الله بن الزركشي نقل عن الماوردي والروياني والسمعاني
انهم قالوا ان من تعمد الادراج ساقط العدالة وهو ممن يحرف الكلم عن مواضعه فكان ملحقا
بالكذابين وان المدرج في المتن يعرف بامور احدها ان يمتنع صدور ذلك الكلام من النبي صلى الله
عليه وسلم كحديث ابي هريرة الذي في صحيح البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك
اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك
فان قوله والذي نفسي بيده الى آخره من كلام ابي هريرة لانه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم ان يتمنى ان يكون
مملوكا ولان امه لم تكن حينئذ موجودة حتى يبرها ثانيها ان يصرح الصحابي بانه قال ذلك كحديث

بن

بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات وهو لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات
وهو يشرك بالله شيئا دخل النار كذا رواه احمد بن عبد الجبار العطاردي عن ابي بكر بن عياش
ورواه الاسود بن عامر شاذان وغيره عن ابي بكر بن عياش بلفظ سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من جعل لله ندا دخل النار واخرى اقولها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا
دخل الجنة ثالثها ان يصرح بعض الرواة بتفصيله كحديث ابن مسعود في التشهد الذي تقدم الكلام عليه
وقد يكون مخالفة الراوي لغيره بتقديم وتاخير في اسناد او متن ويسمى الواقع فيه ذلك بالمقلوب
مثال ذلك في الاسناد ان يكون فيه مرة بن كعب فيجعل كعب بن مرة اسم احدهما اسم ابي الآخر
وقد صنف الخطيب فيه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب ومثاله في المتن حديث ابي
هريرة في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه رواه مسلم في بعض الطرق ورجل تصدق بصدقة
اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو مقلوب وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما رواه مسلم والبخاري قال

وَإِنْ تَكُنْ لِكَوْنِ رَاوٍ أَبْدَلَا ... بِغَيْرِهِ وَلَا مُرَجِّحَ انْجَلَا
فَهُوَ الَّذِي بِالِاضْطِرَابِ وُسِمَا ... بِفِعْلِ الِامْتِحَانِ حِفْظَ مَنْ نَمَى

اسم يكن ضمير المخالفة ويفعل مبني المفعول والضمير فيه للابدال والمعنى ان مخالفة الراوي
لغيره بابدال راو مكان آخر ولا مرجح له من حفظ او كثرة صحبة لمن خالفه والمخالف عليه
يسمى بالاضطراب ويكون ذلك غالبا في الاسناد كحديث ابي داود وابن ماجة من رواية اسمعيل
بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه رواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن اسمعيل
هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود
عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة الى غير ذلك من الاختلاف الذي وقع فيه
على اسمعيل بن امية   يكون الاضطراب في المتن كحديث فاطمة بنت قيس قالت سالت
او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة هكذا رواه
الترمذي من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ ليس
في المال حق سوى الزكاة وهذا الاضطراب لا يحتمل التاويل قال الحافظ صاحب النخبة في شرحها

وقلما يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد ثم الابدال
قد يكون للغلط وحكمه حكم المقلوب او المعلل وقد يكون لقصد الاغراب وحكمه حكم الموضوع بقدح
في فاعله ويوجب رد حديثه وقد يكون لقصد الامتحان مثاله للغلط ما رواه يعلى بن عبيد عن سفيان
الثوري عن منصور عن مقسم عن ابن عباس قال ساق النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فيها جمل
لابي جهل قال ابن ابي حاتم سالت ابا زرعة عنه فقال هذا خطا انما هو الثوري عن ابن ابي ليلى
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس واخطا فيه من يعلى ومثاله لقصد الاغراب حديث ابي هريرة
المرفوع اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام رواه مسلم في صحيحه من رواية شعبة
والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ورواه حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ليصير بذلك
غريبا مرغوبا فيه واما الابدال لقصد الامتحان حفظ الشيخ وفهمه كما فعل مع البخاري والعقيلي وغيرهما
ويفعله اهل الحديث كثيرا لكنهم لا يبقونه حديثا فان قيل هل يجوز امتحان حفظ الشيخ بقلب
حديث اجيب بانه لا يجوز لانه قد يستمر على روايته لعلى تلك الحالة لظنه ان ذلك صواب الا سيما
ان كان يعتقد ان من قلب عليه من اهل المعرفة ولانه كذب وليس هذا من المواطن التي يباح فيها الكذب
وقد يقع الابدال في المتن كحديث ابن خزيمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
ابن مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وكان بلال لا يؤذن حتى يرى
الفجر قال شيخنا سراج الدين البلقيني هذا مقلوب والصحيح من حديث عائشة ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال
له اصبحت قال وما تاوله ابن خزيمة من انه لا يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاذان
نوبا بين بلال وابن ام مكتوم بعيد وابعد منه جزم ابن حبان بذلك قال الناظم ابده الله

وَإِنْ لِتَغْيِيرِ الحُرُوفِ قَدْ بَدَتْ ... وَمِنْهُ صُورَةُ السِّيَاقِ قَدْ خَلَتْ
فَإِنْ يَكُنْ بِالنَّقْطِ فَالمُصَحَّفُ ... وَإِنْ يَكُنْ بِالشَّكْلِ فَالمُحَرَّفُ

اللام في لتغيير ظرفية كما في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة والظاهر انه ليس
بالام بل بالباء كما في النخبة والضمير في بدت للمخالفة لانه اسم كان المقدرة بعد ان الشرطية وفي منه

للتغير

للتغيير وكذا في تكن اذا وقع بالنخبة وان قرئ بالفوقية فللمخالفة والمراد بصورة السياق
صورة الخطية والمعنى وان تكن المخالفة قد ظهرت في تغيير الحروف وخلي من التغيير الصورة الخطية
فان كان التغيير في النقط فهو المصحف وان كان في الشكل اعنى حركة الحروف وسكونها فهو المحرف
ومعرفة هذا الفن مهمة وقد صنف فيه الدارقطني وغيره مثال التصحيف في الاسماء التي في الاسناد
قول يحيى بن معين العوام بن مزاحم بالزاي والحاء المهملة وهو تصحيف فانه بالراء والجيم ومثاله
في المتن قول وكيع في حديث معاوية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب
بفتح الحاء المهملة وهو بضم الخاء المعجمة يقال شقق الكلام اذا اخرجه احسن مخرج قال الناظم

وَلَا يَجُزْ تَغْيِيرُ مَتْنٍ وَرَدَا ... بِنَقْصٍ اوْ مُرَادِفٍ تَعَمُّدَا
إِلَّا لِمَنْ يَكُونُ ذَا عِرْفَانِ ... بِمَا بِهِ إِحَالَةُ المَعَانِي

الباء في بنقص متعلقة بالتغيير والعرفان بكسر المهملة في اوله والباء في بما متعلقة به وتعمدا
بضم الميم المشددة يعني الصحيح انه لا يجوز تعمد تغيير متن الحديث بنقص واختصار الا العالم
بمدلولات الالفاظ وبما يحيل معانيها وهذا قول الاكثر وهو الصحيح لان العالم بذلك لا ينقص من الحديث
الا ما لا تعلق له بما يبقيه والجاهل قد ينقص ما له تعلق به من استثناء نحو الذهب بالذهب
ربا الا هاء وهاء او غاية نحو لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها وكذا لا يجوز تغيير المتن
بالمرادف وروايته بالمعنى عند الاكثر الا العالم بما يحيل معاني الالفاظ وبما يدل على جواز
ذلك الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به واذا جاز ذلك بغير العربية فجوازه بالعربية اولى
وقيل يجوز في المفردات دون المركبات وقيل لمن يستحضر اللفظ لانه يتمكن من التصرف فيه وقيل
لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه بخلاف من كان يستحضر اللفظ وقال
القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما

وَإِنْ تَرِدْ مَعْنَى الحَدِيثِ يَنْجَلِي ... فَافْهَمْ غَرِيبَهُ وَمَعْنَى المُشْكِلِ

اذا وقع معنى الحديث ليس بظاهر فقد يكون عدم ظهوره لاشتماله على لفظ غريب اي قليل الاستعمال
غير مشهور يحتاج في فهمه الى بيان وتفسير وقد يكون لاشتماله على اشكال يفتقر الى حل وبيان
كالاحاديث المشكلة في الصفات وغيرها وقد صنف في القسم الاول ابو عبيد القاسم بن سلام

وكتابه غير مرتب لكن رتبه موفق الدين بن قدامه على الحروف وصنف فيه ابو عبيد الهروي لكن تعقب عليه الحافظ ابو موسى المديني وصنف فيه الزمخشري كتابه المسمى بالفائق وابو السعادات ابن الاثير كتابه المسمى بالنهاية جمع فيه ما في الجميع وصنف في القسم الثاني الطحاوي والخطابي وابن فورك وابن عبد البر وغيرهم قال الناظم رحمه الله

ثمت سوء الحفظ ان يكن طرا ... فذو اختلاط من له قد اعترا

وان يكن لديه لازما غدا ... فذلك الشاذ على راي بدا

طرا بالف في اخره مبدلة من همزة لاجل النظم يقال طرا عليهم طروا اتاهم من مكان او خرج عليهم منه فجاة وسوء الحفظ ان كان لازما اي غير طارئ سمي حديث ذلك الراوي شاذا عند بعض المحدثين وان كان طارئا لكبر او لذهاب بصر سمي ذلك الراوي مختلطا والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط يقبل وما حدث به بعد الاختلاط او جهل حاله لا يقبل مثال من اختلط لكبر ابن نبهان مولى التوءمة قال احمد بن حنبل ادركه مالك وقد اختلط وهو كبير وما علم باسا بمن سمع منه قديما وقال ابن معين ثقة خرف قبل ان يموت فمن سمع منه قبل فهو ثبت فقيل له ان مالكا تركه قال انما ادركه مالك بعد ان خرف انتهى وقد ميز الائمة من سمع منه قبل التغير ممن سمع منه بعده ومثال من اختلط لذهاب بصره عبد الرزاق ابن همام الصنعاني قال احمد بن حنبل اتيناه قبل المائتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال ايضا كان يلقن بعد ما عمي قال الناظم

وان يجد معتبرا قد تابعا ... شخصا عدا التدليس منه وقعا

او من يكون حفظه قد ساء ... او الذي الارسال منه جاء

او من يكون حاله قد جهلا ... فاحكم بحسن ماله قد نقلا

المدلس او السيء الحفظ او المجهول الحال او من ارسل حديثا اذا وافقه معتبر في المتابعة اي مساو له او ارجح منه اعتضد ما رواه وقوي وخرج عن كونه ضعيفا الى كونه حسنا وهذا هو الحسن لغيره مثال ذلك في حديث السيء الحفظ ما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة من بني فزارة تزوجت

على نعلين

على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجاز قال الترمذي وفي الباب عن عمر وابي هريرة وعائشة وابي حدرد وذكر جماعة اخر فعاصم بن عبيد الله قد ضعفه الجمهور ووصفوه بسوء الحفظ وعاب ابن عيينة على الشعبي الرواية عنه وقد حسن الترمذي حديثه هذا لمجيئه من غير وجه ومثال ذلك في حديث المدلس ما رواه الترمذي وحسنه من طريق هشيم عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله فان لم يجد فالماء له طيب فهشيم موصوف بالتدليس لكن لما تابعه عند الترمذي ابو يحيى التيمي وكان للمتن شواهد من حديث ابي سعيد الخدري وغيره حسنه قال

التيمي

ثم الجهالة تكون اما ... من كونه صار كثير الاسما

فربما يسمى بغير ما اشتهر ... لغرض وذاك تدليس ظهر

او كونه قد قل ما له نقل ... فقل من يكون عنه قد حمل

او كونه ما سمي اختصارا ... فمن قبيل المبهمات صارا

كونه مبني والثالث عطف على الاول يعني ان الجهالة بالراوي لها اسباب منها ان يكون الراوي كثير الاسماء بان يكون له اسم وكنية ولقب وصفة ونسبة الى اب وبلد وحرفة وهو مشهور ببعضها دون بعض فيذكره في سند بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض فيلتبس امره وانما يفعل ذلك كثير المدلسون وهذا يسمى تدليس الشيوخ فان كان الغرض اخفاء ضعفه لانه لو سمي عرف حاله كان ذلك قادحا في فاعله لان فيه اخراجا لذلك الراوي عن القطع بطرحه لكونه متروكا الى الاحتجاج بقبوله لصيرورته مجهولا واشد من ذلك ان يكني الضعيف بكنية الثقة التي اشتهر بها او يسمي باسم الثقة الذي اشتهر به مثال ذلك ما فعله الرواة عن محمد بن السائب ابن بشر الكلبي المفسر احد الضعفاء نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وروى عنه ابو اسامة حماد بن اسامة حديث ذكاة في كل مسك دباغه وسماه حماد بن السائب وروى عنه محمد بن اسحق بن يسار حديث تميم وعدي وكناه بابي النضر ولم يسمه وروى عنه عطيه العوفي التفسير وكناه بابي سعيد ليوهم الناس انه انما يروي عن ابي سعيد الخدري الصحابي لكونه كان قد لقيه

بلغ

وروى عنه وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتابه الموضح لاوهام الجمع والتفريق وسبقه
الى ذلك عبد الغني ثم الصوري ومن اسباب الجهالة بالراوي ان يكون ليس عنده من الحديث الا قليل فيقل
من حمل عنه اي اخذ عنه الحديث ورواه ومنها ان يسمى الراوي باسم مختص به مثل حدثني رجل او شيخ
او بعضهم او بعض الناس او فلان وهذا القسم هو المبهمات وقد يكون الاسم المبهم في المتن ويعرف المبهم
بوروده مبينا في بعض الطرق او بغير ذلك وقد صنف فيه عبد الغني والخطيب وابو القسم بن بشكوال

قال وليس من ابهم بالمقبول ولو اتى بصيغة التعديل

ابهم مبني للمفعول واتى مبني للفاعل وفاعله مصدرا واسم فاعل منه او اسم مفعول ومعنى البيت
ان الحديث الذي في سنده مبهم لا يقبل لانه لا يعرف عينه فلا تعرف عدالته وان الراوي اذا قال
حدثني عدل او ثقة او نحو ذلك لا يقبل وبه جزم ابو بكر بن الخطيب وابو بكر الصيرفي وغيرهما من الائمة
وهو الاصح عند الحافظ صاحب النخبة لانه قد لا يكون عدلا وثقة عند غيره وجزم غيرهم بالقبول
وقالوا هو بمنزلة ما لو اعدله مع التعيين لانه مامون في الحالين وحكى ابن الصلاح عن المتاخرين ان
القائل لذلك ان كان عالما اجزا في حق من يوافقه في مذهبه قال الناظم رحمه الله

ومن يسمى منهم وما روى عنه خلاف واحد قد انزوى
فذاك بالمجهول عينا وسما وان يكن فوق امرئ عنه نمى
وان يكن توثيقه قد عرفا فذاك بالمجهول حالا وصفا

الضمير المجرور بمن عائد على ما يفهم من الكلام وهو الرواة وانزوى الحديث بغير مد اذا ذكره ومعنى
الابيات ان من يسمى من الرواة ولم يبهم انه كان لم يرو عنه الا واحد سمي بالمجهول العين وحكمه حكم
المبهم الا ان يوثقه غير من انفرد عنه او من انفرد عنه اذا كان متاهلا لذلك مثاله عمرو ذو مر
لم يرو عنه الا ابو اسحق السبيعي وان كان روى عنه اثنان فصاعدا ولم ينص احد من ائمة الحديث
على توثيقه ولا تجريحه سمي بالمجهول الحال والمستور وقد اختلف في رواية المجهول فردها الجمهور مطلقا
وقبلها قوم مطلقا وقبلها قوم من المجهول الحال دون المجهول العين وقبلها قوم ان كان الراوي المنفرد
عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي واختار امام الحرمين ان رواية المستور موقوفة الى استبانة حاله قال

والوهم ان لاح بجمع الطرق وبالنزول ابن خلل لحذق

فابدا به من المنقول هو الذي يعرف بالمعلول

تبع الشيخ رحمه الله في اطلاق لفظ المعلول على الحديث الذي فيه علة كثيرا من المحدثين كالترمذي
وابن عدي والدارقطني وابي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم وان كان ابن الصلاح قال ان ذلك
مرذول عند اهل اللغة وقال النووي انه لحن وقال صاحب المحكم المتكلمون يستعملون لفظ المعلول
ولست منها على ثقة لان المعروف انما هو علة فهو معل اللهم الا ان يكون على ما ذهب اليه سيبويه في
قولهم مجنون مسلول من انهما جاءا على جننته وسللته وان لم يستعملا في الكلام انتهى ومعنى البيتين
ان وهم الراوي بوصل مرسل ومنقطع او بادخال حديث في حديث اذا اطلع المحدث عليه بجمع
الطرق وبالقرائن سمي ذلك الحديث بالمعلول ولا يطلع على ذلك الا الحافظ الماهر ولذلك لم يتكلم
فيه الا القليل كعلي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وربما
تقصر عبارة عن اقامة الحجة على كون الحديث معللا كالصيرفي يدرك جودة الذهب والفضة ولا يقدر
على التعبير عن الحجة على ذلك قال عبد الرحمن بن مهدي معرفة الحديث الهام فلو قلت للعالم بعلل الحديث
من اين قلت هذا لم يكن له حجة مثال المعلول ما رواه زهير بن محمد عن عثمان بن ابي سليمان عن ابيه انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور قال الحاكم انه معلول من ثلاثة اوجه الاول ان عثمان
هو ابو سليمان الثاني ان عثمان انما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه الثالث ان ابا سليمان لم يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره انتهى وابو سليمان هذا هو اخو نافع ومحمد وهم بنو جبير بن مطعم ذكره كذلك ايضا الحاكم قال

وكل من يكفر بابتداع رد حديثه بلا نزاع
او لا ولكن فسقه حصل وما دعى الناس لما انتحل
فليس من حديثه يرد الا الذي لرايه يشد

يكفر بضم الاول وسكون الكاف وفتح الفاء اي ينسب الى الكفر من اكفرت الرجل اذا دعوته كافرا
يقال لا نكفر احدا من اهل القبلة اي لا ننسبه الى الكفر وبدا ولا محذوف التقدير ولا يكفر بابتداع والضمير
المجرور بالبا عايد على الابتداع وانتحل فلان مذهب كذا اي انتسب اليه ومن حديثه جار ومجرور متعلق بيرد ويشد
بضم الشين المعجمة والدال المهملة اي يقوى اذا عرفت هذا فنقول من كان على بدعة اعتقادية اما ان ينسب
اهل بدعته الى الكفر او ينسب لاجلها الى الفسق فالاول كالمجسمة على القول بتكفيرهم لم يحك ابن الصلاح فيه الا

الا بالرد واما الاصوليون فذهب القاضي ابو بكر الباقلاني الى رد روايته مطلقا كالكافر والمسلم الفاسق ونقله الآمدي عن الاكثرين وجزم به ابن الحاجب وقال صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا لان اعتقاد حرمة الكذب تمنعه منه وقال ابن دقيق العيد والذي تقرر عندنا ان لا نعتبر المذاهب في الرواية اذ لا نكفر احدا من اهل القبلة الا بانكار متواتر من الشريعة فاذا اعتقدنا ذلك وانضم اليه التقوى والورع والضبط والخوف من الله تعالى حصل معتمد الرواية واما المبتدع الذي لا جل بدعته اتصف بالفسق وقيل لا يقبل مطلقا وهو مروي عن مالك كما قال الخطيب في الكفاية لان اتصافه بالفسق يقتضي دخوله في قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ الآية ولانه فاسق ببدعته وان كان متأولا فهو كالفاسق بلا تأويل لاستوائهما في الفسق وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعد للشايع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وقيل يقبل اذا كان معروفا بالتحرز عن الكذب ولم يكن ممن يستحل الكذب لنصرة مذهبه او لاهل مذهبه سواء دعا الى بدعته اولا وان كان يستحل ذلك لا يقبل وعزى الخطيب هذا القول للشافعي رضي الله تعالى عنه لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم وحكى هذا القول عن ابي ليلى والثوري وابي يوسف لانه من اهل القبلة فتقبل روايته كما يجري عليه بقية احكام الاسلام وقيل لا يقبل من يدعو الناس الى بدعته اهانة له ويقبل غيره وادعى ابن حبان اتفاق اهل النقل على ذلك قال ابن الصلاح وهو مذهب الكثير والاكثرين وهو اعدلها واولها وقيل لا يقبل من يدعو الناس الى بدعته ولا من لم يدع اليها فيما يرويه مما يقوي بدعته ويقبل غير ذلك وبهذا جزم الجوزجاني ابراهيم بن يعقوب شيخ النسائي واختاره الحافظ صاحب النخبة وهو جار على مذهب من يرى رد الشهادة بالتهمة قال الناظم رحمه الله تعالى

وَمَا مِنَ الْقَوْلِ عَنِ النَّبِيِّ نُقِلْ ... وَالْفِعْلِ وَالتَّقْرِيرِ لِلَّذِي فُعِلْ

بِالسَّنَدِ الْمَوْصُولِ فِي الرِّوَايَةْ ... إِلَى النَّبِيِّ صَرِيحًا اَوْ كِنَايَةْ

فَذَاكَ بِالْمَرْفُوعِ عِنْدَهُمْ سُمِيْ

ما موصولة او نكرة ونقل صلته او صفته وفذاك مع جزئه خبره وعن النبي متعلق بنقل

ومن

ومن القول وما عطف عليه بيان لما والذي فعل متعلق بالتقرير وحده يعني ان المحدثين يسمون المرفوع ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا او كناية من قول او فعل او تقرير بسند متصل وغير متصل وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله فعلى هذا لا تدخل مراسيل التابعين ومن بعدهم قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل انتهى فان قيل قول الشيخ بالسند الموصول يخرج ما كان بالسند الذي فيه حذف وهو من قبيل المرفوع عند الجمهور قلت ليس قوله الموصوف بالمعنى المصطلح صفة للسند وانما هو بالمعنى اللغوي صفة للقول والفعل والتقرير والى النبي متعلق به وصريحا صفة لمصدر محذوف اي وصلا ولكني وما من القول والفعل والتقرير الذي وصل بالنبي صلى الله عليه وسلم واضيف اليه سواء كان السند موصولا بالمعنى المصطلح بان لم يحذف منه شيء او غير موصول بان حذف منه فان قيل قوله بالسند يخرج المعلق الذي حذف جميع سنده قلت ليس قوله بالسند متعلقا بنقل وانما هو حال من القول وما عطف عليه والمعنى وما من القول والفعل والتقرير حال كونه بسند سواء نقل بسند او بغير سند فليتأمل مثال المرفوع صريحا من القول قول الراوي صحابيا كان او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابي حدثنا او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثاله كناية ان يحكي قول الصحابي الذي ليس من بني اسرائيل ولا نظر في كتب اهل الكتاب ما يكون عن الامور الماضية كبدء الخلق وقصص الانبياء او من الامور الآتية كالملاحم والفتن او عن ثواب مخصوص او عقاب مخصوص يترتب على عمل مخصوص كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم لان مثله لا يقوله الصحابي الا بتوقيف وانما قلنا ليس من بني اسرائيل ولا نظر في كتب اهل الكتاب لان من كان من بني اسرائيل كعبد الله بن سلام او ممن نظر في كلامهم كعبد الله بن عمرو بن العاص فانه حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب اهل الكتاب لا يحمل ذلك منه على الرفع لاحتمال ان يكون نقله عن اهل الكتاب ومثال المرفوع تصريحا من الفعل قول الصحابي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او روايته بفعل كذا وقول غيره فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال الشيخ والدي رحمه الله تعالى ولا يأتي فعل مرفوع حكما ولا يكون مرفوعا صريحا وقال الحافظ

في شرح النخبة مثاله ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك
عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي رضي الله عنه في صلوة علي رضي الله عنه في
الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين واقول لا يلزم من كونه عند النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكون عنده من فعله لجواز ان يكون عنده من قوله ومثال المرفوع صريحا من التقرير ان
يقول الصحابي فعلت او فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر انكاره لذلك ومثاله حكما
حديث المغيرة ابن شعبة كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير لانه يستلزم
اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واقرارهم عليه وقال الحاكم والخطيب انه ليس بمرفوع
واعلم ان قول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او رواية او يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم او ينميه
من الرفع حكما وان قول الصحابي من السنة كذا محمول على الرفع وكذا قول التابعي لان الظاهر انهم يريدون
بالسنة عند الاطلاق السنة النبي صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك ابو بكر الصيرفي وابو الحسن الكرخي
وابو بكر الرازي وابن حزم وكذا قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا عند اكثر اهل العلم سواء
قال الصحابي ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم او بعده لان مطلق ذلك ينصرف الى من له الامر
والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وان قول الصحابي كنا نفعل كذا من المرفوع عند طائفة
من المحدثين وكثير من الفقهاء والاصوليين سواء اضافه الى عصر النبي صلى الله عليه وسلم
كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او لم يضفه لان الظاهر ان الصحابي
قصد ان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اقر الصحابة على ذلك الفعل وخالف في ذلك جماعة
منهم الخطيب وابن الصلاح اما ان كان في القصة اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك كقول
ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان
ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في معجمه الكبير فقد نقل شيخنا
الحافظ عبد الرحيم الاجماع على انه في حكم المرفوع ولما فرغ من بيان ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
شرع في بيان ما نقل عن الصحابي وهو الموقوف

فان يكن عن صاحب ذلك نمي ❊ وهو الذي في حالة الاسلام
قد لقي المبعوث للانام ❊ ومات مسلما ولو منه وقع
خلال ذلك ارتداد وارتفع ❊

فذلك

فذلك الموسوم بالموقوف ❊

يعني ان القول والفعل والتقرير المنقول عن الصحابي سواء كان بسند متصل او منقطع
يسمى موقوفا فالاشارة في قوله فان يكن عن صاحب ذلك نمي للقول والفعل والتقرير
وقوله فذلك الموسوم بالموقوف جواب الشرط وقوله وهو الذي في حالة الاسلام الى آخره
معترض بين الشرط وجوابه تفسير للصحابي فالذي لقي المبعوث للانام كالجنس وباقي القيود
كالفصل وانما قال لقي ولم يقل رأى كما قال غيره ليدخل الاعمى كابن ام مكتوم والمراد باللقاء
وصول احدهما الى الآخر ولو بالرؤية اعم من ان يكون بالاختيار او بغيره وكذا المراد بالاسلام
اعم من ان يكون بالحقيقة او بالتبع فيدخل المولودون الذين اتي بهم اليه عليه الصلوة والسلام
ويخرج من لقيه بعد البعثة وهو كافر ومن لقيه قبلها وهو على دين الحنفية
ومات كزيد بن عمرو ابن نفيل الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث امة واحدة
وان كان ابو عبد الله بن منده ذكره في الصحابة ويخرج ايضا من لقيه قبل البعثة وعاش ثم اسلم
زمن البعثة ولم يره حال كونه مسلما كسعيد بن حيوة الباهلي ومن لقيه مسلما ثم مات كافرا
كابن حنظل وربيعة بن امية وقوله ولو منه وقع الى آخره ليدخل نحو الاشعث بن قيس فان احدا
لم يتخلف عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وكان ارتد بعد النبي صلى الله عليه
وسلم فاتي به اسيرا الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه فعاد الى الاسلام فقبل منه ابو بكر ذلك وزوجه
اخته وقيل ان تخلل الردة يسقط الصحبة قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم وهو الظاهر الجاري على
قول مالك وابي حنيفة ان مجرد الردة يحبط العمل ونص عليه الشافعي في الام لقوله تعالى لئن اشركت
ليحبطن عملك فان قيل يخرج عن التعريف من لم يثبت له الا مجرد الرؤية من بعيد كابي الطفيل
عامر بن واثلة رواه في حجة الوداع او غزوة الفتح او غزوة حنين وقد عدت في الصحابة
اجيب بان الاسلم خروج من ذكر عن تعريف الصحابي على ما فسرنا به اللقاء المذكور في تعريفه ولو سلم
فان عدهم هذا النوع في الصحابة لشرف النبي صلى الله عليه وسلم لا لكونهم صحابة حقيقة صرح بذلك
ابو المظفر السمعاني ويؤيد ذلك ما رواه شعبة عن موسى السيلاني واثنى عليه جدا قال
اتيت انس بن مالك فقلت هل بقي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غيرك قال قد بقي ناس

باللقا ٥

وحكمهم

من الاعراب فقد رواه واما من له صحبة فلا واعلم ان الصحابة كلهم عدول سواء في ذلك
من لابس الفتنة ومن لم يلابسها لظاهر الكتاب والسنة والاجماع من يعتد به وان معرفة
الصحابي تحصل بالتواتر كابي بكر وعمر رضي الله عنهما وبالاستفاضة كعكاشة بن محصن
وباخبار الصحابة كحممة بن ابي حممة الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا شهد له
ابو موسى الاشعري انه صحابي لانه شهد له انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة ذكر
ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان وروى قصته ابو داود الطيالسي والطبراني لكن قال شيخنا
الحافظ عبد الرحيم يحتمل ان يريد ابو موسى ان حممة دخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم والمبطون
شهيد فلا يكون في ذلك دلالة على كون حممة صحابيا ويعرف ايضا الصحابي باخباره عن
نفسه اذا كان عدلا عرفت معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم خلافا للآمدي وغيره وقد
جعل الحاكم الصحابة اثنتي عشرة طبقة الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية
اصحاب دار الندوة الثالثة مهاجرة الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة
اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار والسادسة اول المهاجرين الذين وصلوا اليه
بقبا قبل ان يدخل المدينة السابعة اهل بدر الثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية
التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية وبين فتح مكة كخالد بن الوليد
الحادية عشر من هاجر بعد الفتح الثانية عشر صبيان واطفال راوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع كالسائب ابن يزيد وعبد الله بن ثعلبة انتهى
ثم لما فرغ من بيان ما نقل عن الصحابي شرع في بيان ما نقل عن التابعي فقال

وان نمي عن تابع معروف ... وهو الملاقي مسلما ذا الصحبة
ومات مسلما ولو عن ردة ... فذلك المقطوع عند النقلة
كم فيه من فائدة محصلة

مسلما الاول حال من المستتر في ملاقي وذا الصحبة مفعوله ومات عطف عليه الملاقي يعني
الذي لاقي يعني ان ما نقل عن التابعي من قول او فعل او تقرير سواء كان بسند متصل او منقطع
يسمى مقطوعا والتابعي مسلم لاقي صحابيا ومات مسلما ولو تخللت منه ردة فقوله فذلك المقطوع

جواب

جواب قوله وان نمي وقوله وهو الملاقي جملة معترضة بين الشرط وجوابه تفسير للتابعي وفوائد
القيود معلومة مما تقدم في تفسير الصحابي وقال الخطيب التابعي من صحب الصحابي والاول هو
الذي عليه اكثر المحدثين قال ابن الصلاح والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية اقرب منه في
الصحابي نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما انتهى وقد جعل مسلم التابعين ثلاث طباق وجعلهم
الحاكم خمس عشرة طبقة قال الامام ابو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي واختلف الناس
في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب واهل البصرة يقولون الحسن البصري
واهل الكوفة يقولون اويس القرني قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه
اهل الكوفة لما روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس القرني الحديث واما المخضرمون بضم الميم وفتح
الخاء وسكون الضاد المعجمتين وفتح الراء وهم الذين ادركوا الجاهلية وحياة صلى
الله عليه وسلم واسلموا ولم يروه سواء عرف اسلام الواحد منهم في زمنه صلى الله عليه وسلم
كالنجاشي او لا فقيل هم معدودون في الصحابة للمعاصرة ونسبه عياض وغيره لابن عبد
البر لانه ذكرهم في كتابه الاستيعاب في الصحابة وفيه نظر لانه قال في اخر خطبته انما اوردتهم
فيه ليكون جامعا لاهل القرن الاول وقيل في التابعين لعدم الرؤية وقيل في كبار التابعين
وهو الصحيح ولم يشترط صاحب المحكم في اللغة نفي الصحبة اعني الرؤية فانه قال رجل
مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام ورد بان مقتضى هذا ان
يكون حكيم بن حزام ونحوه مخضرما وليس كذلك لان المخضرم متردد بين طبقتي الصحابة
والتابعين لا يدري من ايهما هو وكلام ابن حبان في صحيحه موافق لكلام صاحب المحكم ثم
المخضرم من قولهم لحم مخضرم لا يدري من ذكر او انثى وحكى الحاكم عن بعض شيوخه ان اهل
البادية كانوا يخضرمون آذان ابلهم اي يقطعونها ليكون علامة لاسلامهم ان اغير عليهم
او حوربوا فعلى هذا المخضرمون بكسر الراء كما حكاه بعض اهل اللغة لانهم خضرموا آذان ابلهم
ويحتمل ان يكون بالفتح لانهم اقتطعوا عن الصحابة بعدم الرؤية وذكر ابو موسى المديني في
الصحابة نحو ما حكاه الحاكم وقال فيه فسموا اخضريين واهل الحديث يفتحون انتهى وقد علم المخضرمين

فيبلغ بهم نحو عشرين

وما عدا المرفوع مما اثرا … فذلك الذي يسمى الاثرا

وسم مسندا من المنقول … مرفوع صاحب الى الرسول

بسند متصل في الظاهر … وما انقطاعه خفي بظاهر

اثر بضم الهمزة وكسر المثلثة مبني للمفعول وضاير بضاد معجمة اسم فاعل من ضاره يضوره ويضيره ضيرا وضورا اي ضره يعني ان ما عدا المرفوع يسمى بالاثر وقال ابو القسم الفوراني من الفقهاء الخراسانيين الاثر ما يروى عن الصحابة انتهى وان المسند في قولهم هذا حديث مسند بفتح النون اسم لمرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فخرج مرفوع التابعي فمن دونه وما ظاهره الانقطاع ولم يخرج المرسل الخفي ولا ما عنعنه المدلس وهذا موافق لقول الحاكم والمسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لسن يحتمله وكذلك سماع شيخه من شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الخطيب المسند المتصل فيدخل الموقوف الذي لا انقطاع في سنده لكنه قال ان اكثر استعمالهم هذه العبارة فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر المسند المرفوع فيدخل فيه المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان متن ذلك المسند مرفوعا ولا يعرف تسمية ذلك مسندا

والسند الذي يقل عدده … رجاله من غير نقص يوجده

فان يكن الى النبي يرتقي … فهو المسمى بالعلو المطلق

او لامام عمدة كالشعبي … فسم هذا بالعلو النسبي

السند الذي يقل عدد رجاله بالنسبة الى سند اخر لذلك الحديث اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى امام عمدة كمالك والشعبي والبخاري فالذي ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسمى بالعالي المطلق والذي ينتهي الى امام عمدة يسمى بالعالي النسبي لان قلة رجاله بالنسبة الى ذلك الامام فقوله من غير نقص احتراز عن السند الذي قل عدد رجاله لوقوع نقص فيه والضمير في قوله فهو المسمى عايد الى كون السند قليل عدد الرجال الى النبي صلى الله عليه وسلم كما ان الاشارة في قوله فسم هذا راجعة الى كون السند قليل عدد الرجال الى الامام عمدة وانما لم يجعل الضمير راجعا الى السند لانه يسمى بالعالي لا بالعلو ولذا ايضا لم يجعل الاشارة عايدة اليه وقد عظمت رغبة المحدثين في طلب العلو خصوصا المتاخرين منهم لان كثرة الوسايط موجبة لكثرة تجويز الخطا وقلتها موجبة لقلته لكن ان كان

في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق من رجال العالي او احفظ او افقه او يكون اسناده متصلا بالسماع كان اولى من العلو قال

وذا الموافقة فيه لائحة … وهكذا البدل والمصافحة

كذا المساواة بشخص يعرف … فمن روى ما قد روى مصنف

لا من طريقه ولكن وافقه … في شيخه فهذه الموافقة

فان يكن في شيخ شيخه حصل … له التوافق فذاك البدل

وان يكن اسناده مع سنده … ذاك المصنف سوى في العدد

فبالمساواة لديهم عرفا … فان يساوي شيخه المصنفا

فهو الذي يعرف بالمصافحة … اذ انت كالذي به قد صافحه

يقع في العلو النسبي وهو المشار اليه في صدر هذه الابيات الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة اما الموافقة فوصول راو في حديث الى شيخ مصنف لا من طريق ذلك المصنف سواء كان من اصحاب الكتب الستة وهو الغالب في استعمال المخرجين او من غيرهم كحديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري اذا رويناه من جزء الانصاري يحصل لنا فيه الموافقة مع البخاري في شيخه واما البدل فوصول الراوي في حديث الى شيخ شيخ المصنف لا من طريق ذلك المصنف كحديث رواه البخاري عن قتيبة عن مالك اذا رويناه من غير طريق البخاري عن ابي مصعب عن مالك يكون ابو مصعب بدلا من قتيبة وانما يرغب في الموافقة والبدل اذا اقترنا بالعلو ثم هو ليس قيد الواحد منهما وقيدهما ابن الصلاح بعلو الطريق الذي رواه منه على طريق ذلك المصنف فانه قال ولو لم يكن في ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه انتهى قال شيخنا عبد الرحيم وفي كلام غيره من المخرجين اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا موافقة عالية او بدلا عاليا ووقع في كلام الظاهري والذهبي فوافقناه بنزول فسمياه مع النزول موافقة واما المساواة فاستواء عدد رجال اسناد راو في حديث مع اسناد مصنف فيه بان يكون العدد الذي بين ذلك الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم مثل العدد الذي بين ذلك المصنف وبين النبي صلى الله عليه وسلم كحديث يقع بين النسائي وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه احد عشر نفسا فيقع ذلك الحديث للراوي بطريق آخر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
فيه احد عشر نفسا واما المصافحة فهي استواء اسناد راو في حديث مع اسناد مصنف فيه بان يكون
من شيخ ذلك الراوي الى منتهى الاسناد مثل ما بين ذلك المصنف الى منتهاه من العدد وسمي هذا النوع بالمصافحة
لان ذلك الراوي كانه لقي ذلك المصنف وصافحه بذلك الحديث واعلم ان صاحب النخبة فسر المصافحة
بالاستواء اي استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخره مع اسناد تلميذ ذلك المصنف ولا فرق بينه
وبين ما في النظم فيما يرجع الى المصافحة لان شيخ ذلك الراوي اذا ساوى المصنف كان ذلك الراوي
مساويا للتلميذ ذلك المصنف وعلى كل منهما كان الراوي لقي المصنف وصافحه بذلك الحديث
ومن اقسام العلو تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو آخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع
سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه على النجيب اعلى
ممن سمعه على ابن خطيب المزة والفخر بن البخاري وان اشترك الاربعة في رواية الكتاب
عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب وتقدم وفاة النجيب على من بعده ومن
اقسام العلو ايضا تقدم السماع من الشيخ فمن تقدم سماعه في شيخ كان اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده

والسند النازل قد كثرت   فيه الوسائط التي قد نقصت
وذلك الذي مقابلا برزت   فان يكن الراوي ومن قد اقرأ
عنه تشاركا معا في السن   وفي ملاقاة شيوخ الفن
فذاك بالاقران منهم وسما   وان وجدت كل شخص منهما
روى عن الآخر فالمدبج   وباب امثاله لا يعوج

السند النازل ما كثر عدد رجاله بالنسبة الى سند آخر لذلك المروي اما الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو النازل المطلق واما الى امام عمدة وهو النازل النسبي والاول يقابل العالي المطلق
والثاني يقابل العالي النسبي وقد ذم النزول غير واحد قال علي بن المديني وابو عمرو المستملي
النزول شوم وقال ابن معين النزول قرحة في الوجه وهذا اذا لم يكن في النازل فائدة ليست في
العالي واما اذا كان فيه ذلك فانه مرغوب فيه غير مذموم ثم الراوي ان اشترك مع شيخه في السن بان يكون
مولده قريبا من مولد شيخه وفي ملاقاة الشيوخ بان يكون اخذ عن غالب من اخذ عنه شيخه سمي ذلك

بالاقران فان روى كل من القرينين عن الآخر سمي ذلك بالمدبج بضم الميم وفتح الدال والباء
الموحدة المشددة بعدها جيم من دبجت بمعنى زينت والذي سماه بذلك الدارقطني وصنف
فيه كتابا مثاله في الصحابة رواية عائشة عن ابي هريرة وابي هريرة عن عائشة وفي
التابعين رواية الزهري عن ابي الزبير وابي الزبير عن الزهري وفي اتباع التابعين
رواية مالك عن الاوزاعي والاوزاعي عن مالك وفي اتباع الاتباع رواية احمد بن حنبل
عن علي بن المديني وعلي بن المديني عن احمد مثال رواية احد القرينين عن الآخر مع عدم
رواية الآخر عنه فيما يعلم رواية سليمان التيمي عن مسعر قال الحاكم لا احفظ لمسعر عن سليمان
رواية وقد يجتمع جماعة من الاقران في حديث واحد كحديث رواه احمد بن حنبل عن ابي خيثمة
زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة
عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ياخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فاحمد والاربعة فوقه خمستهم اقران كما قال
الخطيب فالضمير في اثر للراوي والالف التي في آخره للاطلاق والضمير في منهما عائد على الراوي
ومن اقرا عنه وبرزت بضم اوله وفتح ثالثه يغلق من ارتجت الباب بالمثناة الفوقية اي
اغلقته والوفرة بفتح الواو الشعرة الى الاذن واعلم ان من فسر الاقران بالمستويين
في السند والسن اراد بالاستواء ذلك التقارب فيه قال الحاكم انما القرينان اذا تقارب سنهما
واسنادهما وانه قد يكتفى بالاسناد دون السن قال ابن الصلاح وربما اكتفى الحاكم بالتقارب
في الاسناد وان لم يوجد التقارب في السن

وان يجد من الرواة رجلا   عمن يكون دونه قد نقلا
فذاك من رواية الاكابر   عن بعض اشياخ له اصاغر
ومنه الآباء عن الابناء   وعكسه وهو كثير جاء
ومنه من يكون عن ابيه   عن جده جاء بما يرويه

رواية الاكابر عن الاصاغر هي رواية الراوي عمن دونه سنا او قدرا والاصل في هذا الباب
رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حديث الجساسة وهو عند مسلم مثال الاول

رواية الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك ومثال الثاني رواية مالك وابن ابي ذئب
عن عبد الله بن دينار وفي هذا النوع اعلى رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابي عن التابعي
كرواية العبادلة وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ورواية ابي
هريرة ومعاوية وانس بن مالك عن كعب الاحبار وقد افرد الخطيب في رواية الصحابة عن التابعين
جزءا لطيفا ومنه رواية الاباء عن ابنائهم كرواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في المزدلفة ورواية وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل
عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر وعكس هذا
وهو رواية الابناء عن الاباء كثير كرواية عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه وجاء بكسر الهمزة اسم
فاعل من جاء يجي خبر عكسه وجملة وهو كثير اعتراض بينهما والضمير المجرور بمن في ومنه من يكون
عايد الى عكسه اي ومن رواية الاصاغر عن الاكابر رواية شخص عن ابيه عن جده وقد جمع الحافظ
صلاح الدين العلائي من المتاخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ عبد الرحيم واكثر ما وقع لنا في هذا النوع من هذا البيت ما تسلسلت
فيه الرواية عن الاباء باربعة عشر ابا ومن فايدة معرفة الاكابر عن الاصاغر تنزيل اجل العلم
منازلهم وقد روى ابو داود من حديث عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلوا الناس منازلهم ع

وان تجد تباعدا قد وقعا ... بين وفاتي رجلين سمعا
من واحد يكون غير مقسم ... فذا بسابق ولاحق سمي

السابق واللاحق في الاصطلاح راويان اتفقا في الاخذ عن شيخ وتباعد ما بين وفاتيهما وقد
صنف الخطيب فيه كتابا سماه بذلك قال ابن الصلاح ومن فوايد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد
في القلوب مثال ذلك الامام مالك روى عنه ابو بكر بن شهاب الزهري احد شيوخه وروى
عنه ايضا احمد بن اسماعيل السهمي وقد تاخرت وفاة السهمي عن موت الزهري بمائة
وخمس وثلاثين سنة فان الزهري مات سنة اربع وعشرين ومائة ١٢٤ والسهمي على ما قال ١٣٥
الحافظ المزي مات سنة تسع وخمسين ومائتين وقد شهد ابو مصعب السهمي انه كان يحضر ٢٥٩
معهم العرض على مالك ومثاله ايضا البخاري محمد بن اسمعيل صاحب الصحيح حدث عن تلميذه ابي العباس

محمد

محمد بن اسحق السراج في التاريخ وغيره وحدث عن ابي العباس ايضا ابو الحسين احمد بن محمد
الخفاف النيسابوري وكانت وفاة البخاري ٢٥٦ سنة ست وخمسين ومائتين ووفاة ٣٩٣
الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة فبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة
ومثاله ايضا الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد شيوخه حديثا ورواه عنه ومات
على راس الخمسمائة ثم كان اخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القسم عبد الرحمن بن مكي ١٥٠
وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة فبين وفاتيهما مائة وخمسون سنة وهو اكثر ما علم من ذلك بين
الوفاتين

وان يجد بعض الرواة يأتي ... عن رجلين اتفقا في الاسم
ولم يكن جا بشيء يفصل ... فباختصاص يتبين المهمل

اذا كان الراوي يروي عن ثقتين اتفقا في الاسم فقط او في الاسم واسم الاب او في الاسم
واسم الاب والجد او في الاسم واسم الاب والجد والنسبة ولم يذكر في الاسناد ما يتميز به احدهما
عن الاخر لم يضر ذلك مثال الاول قول البخاري عن احمد بن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد
بن عيسى فان اريد معرفة المراد منهما فمن اختص الراوي منه فهو المراد فان لم يعرف الاختصاص باحدهما رجع الى القراين

والشيخ ان انكر ما قد آثره ... جزما فلا يقبل ما قد انكره
وان يكن بصيغة يحتمل ... فانه على الاصح يقبل

اذا روى ثقة عن ثقة فانكر الشيخ فان كان انكاره جزما رد ذلك المروي من رواية
ذلك الفرع عنه سواء قال كذب علي او لم اروه لهذا لانهما تعارضا فكان المعتبر قول الاصل
ولم يرد ذلك المروي من رواية الاصل نفسه اذا حدث به كما صرح به القاضي ابو بكر فيما حكاه
الخطيب عنه ولا اذا حدث به فرع اخر عنه ولم ينكره وكذا اذا حدث به ذلك الفرع عن اصل اخر
لان انكار ذلك الاصل لا يثبت به كذب ذلك الفرع حتى يكون ذلك الانكار جرحا له لان ذلك الفرع كذبه
لذلك الاصل في انكاره وليس قبول جرح كل منهما باولى من الاخر فتساقطا وان كان انكاره ليس جزما
بل على سبيل التردد واحتمال انه نسيه نحو لا اذكره او لا اعرفه قبل على الاصح وهو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين
والمحدثين لان الفرع عدل جازم بالسماع لم يصدر عن الاصل جزم يعارضه فوجب قبول قوله وحمل انكار
الشيخ على النسيان مثال ذلك ما روى ابو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن

عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
زاد ابو داود في رواية قال عبد العزيز الدراوردي فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة
وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصاب سهيلا علة اذهبت
بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدث به عن ربيعة عنه عن ابيه ولم ينكر ذلك على احد
من علمائنا فكان اجماعا

وأيّ إسنادٍ ترى رجالَه ∴ تتابعوا في صيغةٍ او حالَه ∴
فهو المسلسل من الحديث ∴

المسلسل في الاصطلاح هو الحديث الذي تتابع رجال اسناده
في صيغة من صيغ الاداء او حالة من احوال الرواة اما الصيغة فكقول كل راو سمعت فلانا يقول
او حدثنا فلان واما الحالة فاما فعلية كحديث ابي هريرة شبك بيدي ابو القاسم وقال
خلق الله الارض يوم السبت فانه تسلسل بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه
واما قولية كحديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني احبك فقل
في دبر كل صلوة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل
بقول كل راو من رواته اني احبك فقل قال ابن الصلاح وخير التسلسل ما كان فيه
دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس قال ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط
من الرواة قال وقل ما سلم المسلسل من ضعف اعني في وصف التسلسل لا في اصل المتن وقد يكون
التسلسل في جميع السند بل في معظمه كحديث عبد الله بن عمرو المسلسل بالاولية فان التسلسل
فيه انما يصح الى سفيان بن عيينة وينقطع الاولية في سماع سفيان من عمرو بن دينار وفي سماع
من فوقه الى المتن وان كان ابو نصر الوزيري قد اكمل التسلسل فيه قال الحافظ عبد الرحيم ولا يصح
ذلك ثم اشار الى صيغ الاداء بقوله

وصيغُ الاداءِ والتحديثِ ∴

اِذا اردتَ نقلَ ما سمعتَه ∴ منفرداً من لفظِ من لقيتَه ∴
فقل سمعتُ او فقل حدثني ∴ لكن سمعتُ بالاخا اتقن ∴
اصرحُ عند بعضِهم واولى ∴ فيما له تسمع حالَ الاملا ∴
وان يكن شخصٌ قرا عليه ∴ وانت مقنع بالاصغا اليه ∴
فقل قُرئ على فلانٍ وانا ∴ . تسمع اليه او اخبرنا ∴

وان

وان يكن عليه قد قرأنا ∴ منفرداً فقل اذا رويتا ∴
قرأتُ او باصاح قل اخبرني ∴

لاداء السماع صيغ منها سمعت وحدثني وسمعنا وحدثنا
والاولان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ والآخران لمن سمع مع غيره سواء حدث الشيخ من كتابه
او من حفظه باملاء او بغيره قال بعضهم سمعت اصرح لانه لا يحتمل الواسطة واستدل الخطيب على رجحانه
بانه لم يطلق في الاجازة بخلاف حدث فانه قد اطلق فيها وقال ابن القطان ان حدثنا ليس بنص
في ان قائلها سمع ففي مسلم حديث الذي يقتله الدجال فيقول انت الدجال الذي حدثنا به
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن المعلوم ان ذلك الرجل متاخر الميقات انتهى قال الحافظ
عبد الرحيم فيكون مراده حدث امته وهو منهم وقال غيره انه الخضر وحينئذ لا مانع من سماعه
وسمعت اولى اي ارفع قدرا في السماع حال الاملاء لما فيه من التثبت لان الشيخ يعلم ما يملي
ويتدبره والكاتب يحقق ما سمعه ويكتبه ومنها اخبرني واخبرنا وقرأت وقرأنا وقرئ عليه
وانا اسمع فاخبرني وقرأت عليه لمن قرأ على الشيخ وحده واخبرنا وقرأنا عليه وقرئ عليه وانا
اسمع لمن سمع قراءة غيره على الشيخ والتعبير بالقراءة اصرح من التعبير بالاخبار لاحتماله السماع من الشيخ
دون القراءة قال الحاكم ابو عبد الله الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه اكثر شيوخي وائمة
عصري ان يقول فيما ياخذه من المحدث لفظا وليس معه احد حدثني فلان وما كان معه غيره حدثنا فلان وما قرأ
على المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر اخبرنا فلان قال ابن الصلاح وهو حسن
واعلم ان التفصيل في الفاظ الاداء ليس بواجب وانما هو مستحب حكى ذلك الخطيب عن اهل العلم
كافة وان اطلاق اخبرنا في القراءة على الشيخ دون حدثنا مذهب مسلم وجمهور المشارقة والشافعي وابن وهب
وهو اول من سن ذلك بمصر وقال مالك ومعظم الحجازيين حدثنا واخبرنا سواء في اطلاقهما فيما سمع
من لفظ الشيخ وفيما قرئ وهو مذهب البخاري وان القراءة على الشيخ احد طرق التحمل سواء قرأ الطالب
على الشيخ من حفظه او من كتاب او قرأ غيره كذلك وهو يسمع وانهم اختلفوا اهل تساوي القراءة
على الشيخ السماع من لفظه او هي فوقه او دونه فذهب الاول مالك واشياخه واصحابه والبخاري
ومعظم الحجازيين والكوفيين وحكاه الصيرفي عن الشافعي وذهب الى الثاني ابو حنيفة وابن ابي ذئب والليث
وشعبة وغيرهم وروي عن مالك بتقويته بان الشيخ ربما سهى او غلط فيما يقرؤه فلا يرد عليه السامع

لا يهتدي كذلك او طيبة الشيخ او لان غلطه وقع في موضع اختلف فيوهم السامع ان مذهب
الشيخ من ذلك الخلاف فيجعل الخطا صوابا واذا قرا الطالب فسهى او اخطا رد عليه الشيخ او غيره
لان الطالب لا هيبة له ولا يعدله مذهب في الخلاف ان صادف غلطه موضع اختلاف وذهب الى الثاني
جمهور اهل المشرق وهو الصحيح ويؤيده ان السماع من لفظ الشيخ موافق للاصل وهو اخبار النبي صلى الله
عليه وسلم الناس بما جاءهم به من الله واسماعه اياهم ولما فرغ من صيغ الاداء في السماع والقراءة
على الشيخ شرع في صيغ الاجازة فقال

وفي الاجازة فقل انبأني ... ولفظ انبا كلفظ اخبرا
عند سوامن عصره تاخرا ... اجازني فلان او شافهني
والمتاخرون جاؤا بعن

الاجازة في الاصطلاح اذن في الرواية لفظا او كتب يفيد الاخبار الاجمالي عرفا
واركانها اربعة احدها المجيز ويشترط فيه ما يشترط في المحدث من الاسلام والتكليف والعدالة
والضبط الا ان كان ما اجازه مصونا عن تغيير لم يشترط فيه الضبط ثانيها المجاز له ويشترط
فيه ان يكون معينا على الصحيح ولا يشترط فيه عند الجمهور ان يكون عاقلا مميزا فيجوز الاجازة للمجنون
والمولود ثالثها المجاز به ويشترط ان يكون معينا من وجه دون وجه كمسموعاتي او مروياتي
رابعها ما به الاجازة وهو لفظ نحو ان يقول اجزت لك الكتاب الفلاني او ما صح عندك اني سمعته
او كتابة ان يكتب ذلك واما صيغ الاداء والاجازة فاجازني وشافهني وكذا انباني وعن فلان
عند المتاخرين واما المتقدمون فعندهم انبا كاخبر قال الناظم

واحمل على السماع ما قد عنعنه ... من لم يكن مدلسا وامكنه
لقاؤه وقيل بل يشترط ... ثبوته واختاره من يضبط

عنعن المحدث اذا اداه بصيغة عن فلان والضمير في ثبوته عائد على لقائه يعني اذا قال غير المدلس
عن فلان وكان يمكن لقاؤه معه بان يكون معاصرا له حمل على السماع وهو مذهب مسلم وادعى فيه الاجماع
وقيل لا بد من العلم بلقائه ولو مرة حتى لو لم يعلم لقاؤه لم يحمل على السماع حتى ياتي بلفظ السماع او التحديث
وهو مذهب البخاري وجمهور ائمة الحديث وغيرهم لان العنعنة لا تقتضي السماع لكن اذا ثبت اللقاء ترجح

واطلقوا فيما يكون كاتبه ... شيخ بها اخبرنا مكاتبه

بلغ

وفي الذي يكون شيخ شافهه ... لفظا بها اخبرنا مشافهه

الضمير في بها الاولى والثانية عائد على الاجازة والباء في الاولى متعلقة بكاتبه وفي الثانية بشافهه
ان اعرب لفظا مصدرا وبه او بلفظا ان اعرب حالا يعني اطلق المتاخرون وهم من جهة مخصوص
المكاتبة في الاجازة المكتوب بها فيقولون كتب الي او اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او في كتابه
والمتقدمون لا يطلقون الكتابة الا على ما كتب به الشيخ الى الطالب من الحديث سواء اذن له
في روايته ام لا ولا يطلقونها فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط واطلق المتاخرون ايضا
المشافهة في الاجازة التي يشافه بها الشيخ الطالب فيقولون اخبرنا فلان مشافهة او شافهني
فلان وروى شيخنا الحافظ عبد الرحيم ان هذه الالفاظ لا تسلم من الايهام ومن طرف التدليس
اما المشافهة فلا يهامها المشافهة بالتحديث واما الكتابة بنقل التحديث كما كان يفعله المتقدمون
بكتب المحدث منهم الى اخر احاديث يذكر انه سمعها من فلان كما رسمها في الكتاب قال الشيخ والدي ربيع
وقد نص الحافظ ابو المظفر الهمداني في جزء له في الاجازة على المنع من ذلك وعلله بالايهام الذي ذكره الحافظ

وفي الكتاب قل الي قد كتب ... والقيد في اخبرنا به وجب
وفي المناولة قل ناولني ... وان بقيد ان تقل اخبرني
وصححت ان قربت بالاذن ... نحو اخبرتك وحدث عني
وقدها عاب على الاجازة ... والاذن يشترط في الوجادة

من طرق التحمل ان يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او يكتبه غيره بامره ثم يرسله ذلك الشيخ الى شخص
معين وقد اختلف في الصيغة التي يؤدي بها ذلك الشخص فقال الحاكم الذي اختاره وعهدت
عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة
كتب الي فلان انتهى وذهب جماعة منهم الليث بن سعد الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا والصحيح ان يقيد
ذلك بالكتابة فيقال حدثنا او اخبرنا كتابة او نحو ذلك ومن طرق التحمل ايضا المناولة وهي قسمان
مقرونة بالاذن في الرواية ومجردة عنه اما المقرونة بالاذن فصورتها ان يدفع الشيخ اصل
سماعه او فرعا مقابلا به الى الطالب ويقول له هذا سماعي او روايتي عن فلان او عن من ذكر فيه
فاروه عني او اجزت لك روايته عني ويملكه اياه او يتركه عنده عارية الى ان ينسخه ويقابل

او يأتيه الطالب باصل سماعه او فرعه المقابل به ويعرض عليه فيتأمله ثم يناوله للطالب ويقول له
هذا روايتي او سماعي عن فلان او عن من ذكر فيه فاروه عني او نحو ذلك وهذه المناولة ارفع نوع
الاجازة حتى قال جماعة منهم مالك رحمه الله تعالى انه بمنزلة السماع ونقل ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول
ان من اصحاب الحديث من ذهب الى انها اولى من السماع ووجهه ان الثقة بكتاب الشيخ مع اذنه فوق
الثقة بالسماع منه واثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع واما المناولة المجردة عن الاذن
في الرواية وصورتها ان يناوله الشيخ الكتاب ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان ولا يزيد
على ذلك فذهب ابن الصلاح الى عدم جواز الرواية وذكران غير واحد من الفقهاء والاصوليين عابها
على المحدثين الذين سوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طائفة من اهل العلم ان الرواية بها جائزة
لانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية ثم حيث صحت الرواية بها لا يؤدي عند الجمهور
الا بلفظ يشعر بها كناولني او حدثني مناولة او اخبرني مناولة وجوز الزهري ومالك
اطلاق حدثنا واخبرنا والاول هو الصحيح ومن طرق التحمل الوجادة وهي بكسر الواو وجد لوجد
غير مسموع وفي الاصطلاح وجدان شيء علم انه بخط راويه او مصنفه فان لم تكن مقرونة باذن
يقول فيه اداءها وجدت بخط فلان او قرأت فيه ولا يجوز ان يقول اخبرني الا اذا كان له منه اذن بالرواية عنه

وَفِي الوَصِيَّةِ وَفِي الاِعْلَامِ ... وَفِي الكِتَابِ لِذَوِي الجِهَامِ
وَلَا اعْتِبَارَ بِالجَمِيعِ انْ وُضِحْ ... خُلُوُّهَا مِنْ اذْنِهِ عَلَى الاَصَحّْ

في الوصية عطف على الوجادة اي ويشترط الاذن في الوصية وصورتها ان يوصي الشيخ عند
سفره او موته بدفع كتاب الذي يرويه لشخص معين وعن بعض السلف انه اجاز الرواية للموصى له
بمجرد ذلك من غير اذن الموصي بالرواية وعلله القاضي عياض بان في الدفع للموصى له نوعا من الاذن
وشبهها بالمناولة والجمهور على انه لا يجوز الرواية للموصى له الا ان اذن له الموصي بالرواية ودعوى
ان في الدفع نوعا من الاذن وشبهها بالمناولة ممنوعة ويشترط ايضا الاذن بالرواية في الاعلام
وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب او الكتاب الفلاني روايته او سمعه من فلان
كالشهادة على الشهادة يشترط فيها اذن الاول للثاني في الشهادة على شهادته وقال الكثير من
ائمة الحديث ونظار الفقهاء لا يشترط لانه اخبار اجمالي فيحصل بدون الاذن كالقراءة على الشيخ مع انه

لم يلفظ

لم يلفظ بما قرئ عليه جعلت اخبارا منه بذلك وكذلك يشترط في الكتاب الاذن بالرواية عند الامدي
وجماعة وبه قطع الماوردي في الحاوي وقال غيرهم لا يشترط قال شيخنا الحافظ عبد الرحيم وهو الصحيح المشهور بين
المحدثين وقول كثير من المتقدمين والمتاخرين واليه ذهب جماعة من الاصوليين منهم صاحب المحصول

وَلَا تَجُزْ اجَازَةُ العُمُومِ ... اوْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ اوْ مَعْدُومِ

الاجازة العامة في المجاز له مثل اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني
صححها القاضي ابو الطيب الطبري وصرفها للموجودين منهم عند الاجازة وصححها ابو بكر الخطيب
وغير واحد مطلقا ورد او حاشيته بالوقف على بني تميم او على قريش وذهب الباقون الى عدم
صحتها لانها اضافة الى مجهول فلا يصح كالوكالة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم
بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم والاجازة التي جهل فيها المجاز له مثل
اجزت لرجل او لجماعة او لمحمد المصري مثلا وثم جماعة يعرفون بذلك ولم يتضح المراد باطلة لعدم
الوصول الى معرفة المجاز له والاجازة للمعدوم مثل اجزت لمن يولد لفلان او لطلبة العلم
ببلد كذا متى كانوا اجازها ابو الفضل بن عمروس المالكي والقاضي ابو عبد الله الدامغاني الحنفي
وابو يعلى بن الفراء الحنبلي ومعظم المتاخرين كما نقل القاضي عياض لان الاجازة اذن لا محادثة
فلا يشترط الوجود واستعمل هذه الاجازة من القدماء ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن منده واكثر
فلانة ابن ابي خيثمة وابطلها ابن الصباغ والماوردي وغيرهما وهو الصحيح عند ابن الصلاح لان الاجازة في حكم الاخبار جملة من المجاز
وكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا يصح الاجازة له فقال الناظم رحمه الله عليه

وانْ يَكُنْ بَيْنَ الرُّوَاةِ وَقَعَا ... تَوَافُقٌ فِي الاسْمِ وَالابِ مَعَا
لَكِنْ اشْخَاصُهُمُ تَفَرَّقُ ... فَذَلِكَ المُتَّفِقُ المُفْتَرِقُ
وانْ يَكُنْ اسْمَاؤُهُمْ مَا تَأْتَلِفْ ... خَطًّا وَبِاللَّفْظِ بِهَا تَخْتَلِفْ
فَذَلِكَ المُخْتَلِفُ المُؤْتَلِفْ ... وانْ يَكُونُوا فِي الاسَامِي اتَّفَقُوا
لَكِنْ فِي اسْمَاءِ الابَاءِ اخْتَلَفُوا ... اوْ كَانَ فِيهِمْ عَكْسُ هَذَا يُعْرَفُ
اوْ كَانَ فِي النِّسْبَةِ الاشْتِبَاهُ ... وَالاسْمُ وَالابُ مُغَايِرَاهُ
فَذَلِكَ الَّذِي غَدَا مُسَمَّى ... بِالمُتَشَابِهِ اجْتَهِدْ فَهْمَا

وقد اتى منه وثما قد خلا عدة انواع لمن تاملا

الباء في بها متعلقة باللفظ والضمير عايد على اسمائهم ونون لكن مشددة واللام في اسماء
الاباء محركة والالف التي يليها والتي في الاخر غير مهموزة واراد بالاشتباه في النسبة الانفاق
فيها خطا لا لفظ والاسم مبتداء والاب عطف عليه وجملة نراه خبر عن مجموعهما والضمير المنصوب عايدا
عليه ويجوز ان يكون الاسم منصوبا بفعل يفسره نراه والاب عطف عليه اي نرى مجموعهما في كل من الراويين
بان يكونا في الراويين متفقين لفظا وخطا وفي ذلك جواب ان يكونوا والضمير في منه للمتشابه والذي
خلا هو المتفق والمفترق والموتلف والمختلف وخلا بالمعجمة بمعنى مضى قال الذهبي وان من امة الا خلا
فيها نذير وقد ذكر في هذه الابيات ثلاثة انواع لاسماء الرجال النوع الاول ان يتفق الراويان
او اكثر في الاسم واسم الاب او في الاسم واسم الاب والجد ويسمى ذلك بالمتفق المفترق وفائدة
معرفته دفع توهم اتحادهما هو متعدد والاحتراز عن تصحيح الضعيف وتضعيف الصحيح بان يكون
احدهما ضعيفا والاخر صحيحا والمراد الضعيف فيظن انه الصحيح او المراد الصحيح فيظن انه الضعيف
مثال الاتفاق في الاسم واسم الاب حميد بن قيس المكي وحميد بن قيس الانصاري حجها عمرو واحد
والشتركا فيمن رويا عنه وروى عنهما ومثال الاتفاق في الاسم والاب والجد احمد بن جعفر بن
حمدان اربعة متعاصرون في طبقة واحدة وكل واحد منهم روى عمن اسمه عبد الله الاول ابو بكر البغداد
القطيعي سمع من عبد الله بن احمد بن حنبل المسند والزهد توفي سنة ٣٦٨ ثمان وستين وثلثمائة
روى عنه ابو نعيم وغيره والثاني ابو بكر السقطي البصري روى عن عبد الله بن احمد بن محمد بن ابراهيم
الدورقي وغيره وروى عنه ايضا ابو نعيم وغيره توفي سنة ٣٦٨ ثمان وستين وثلثمائة وقد جاوز
المائة والثالث الدينوري روى عن عبد الله بن محمد بن سنان الروحي وروى عنه علي بن القاسم
بن شاذان الرازي وغيره والرابع ابو الحسن الطرسوسي روى عن عبد الله بن محمد بن جابر الطرسوسي وروى عنه
القاضي ابو الحسن الخصيب بن عبد الله بن محمد الخصيبي المصري ومن الغرب محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة
متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في عشر المائة وهم ابو بكر الانباري البندار والحافظ
ابو عمرو بن مطر النيسابوري وابو بكر بن كنانة البغدادي وكان موتهم سنة ٣٦٠ ستين وثلثمائة
واعلم ان شيخنا عبد الرحيم ذكر للمتفق والمفترق ثمانية اقسام القسم الاول الاتفاق في الاسم

واسم

واسم الاب الثاني في الاسم واسم الاب والجد وقد ذكرنا امثلتهما القسم الثالث الانفاق
في الكنية والنسبة معا مثاله ابو عمران الجوني اثنان الاول البصري وهو ابو عمران عبد الملك بن
حبيب الجوني التابعي المشهور والثاني متاخر الطبقة عنه وهو ابو عمران موسى بن سهل الجوني
القسم الرابع ان يتفق اسم الاب والكنية نحو محمد بن عبد الله الانصاري رجلان متفقان في الطبقة
الاول شيخ البخاري وصاحب الجزء والاخر ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري مولاهم ضعفه
العقيلي القسم الخامس ولم يفرده ابن الصلاح وانما ادخله في القسم الثالث وهو ان يتفق كناهم
واسماء ابائهم نحو ابو بكر بن عياش ثلاثة الاول الاسدي الكوفي صحيح ابو زرعة ان اسمه شعبة
والثاني الحمصي غير نفسه والثالث السلمي مولاهم الباجدادي القسم السادس عكس القسم الذي
قبله فهو ان يتفق اسمائهم وكنى ابائهم نحو صالح بن ابي صالح جماعة كلهم من التابعين القسم السابع
ان يتفق الاسم فقط ويقع في السند من غير ذكر ما يميزه وكذلك ان تتفق الكنية فقط ويذكر
في الاسناد من غير ذكر ما يميزها مثال الاسم ان يطلق في الاسناد حماد من غير ان يذكر معه ابن زيد
او ابن سلمة ويتميز ذلك عند اهل الحديث بحسب من اطلق الرواية عنه ومثل ابن الصلاح لاتفاق
الكنية بابي حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق وقال وذكر بعض الحفاظ ان شعبة
روى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالحاء والزاي الا واحدا فانه بالجيم والراء
وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي فاذا اطلق فهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره فهو يذكر
اسمه ونسبه القسم الثامن ان يتفقا في النسب من حيث انما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه
الاخر نحو الحنفي منسوب الى القبيلة وهم بنو حنيفة والحنفي منسوب الى مذهب ابي حنيفة وقد كان
جماعة من اهل الحديث منهم ابو الفضل بن طاهر المقدسي يفرقون بين النسبة للقبيلة والمذهب
بزيادة ياء مثناة من تحت في النسبة الى المذهب فيقولون حنيفي وقد صنف الخطيب في ذلك
كتابا حافلا النوع الثاني ان يتفق راويان او اكثر في خط الاسم ويختلفا في اللفظ ويسمى بالموتلف
المختلف وينبغي لطالب الحديث ان يعتني به والاكثر عشاره ولخصين مثاله في الانساب العنسي بالنون
والسين المهملة في الشاميين والعبسي بالموحدة والمهملة في الكوفيين والعيشي بالمثناة من تحت
والشين المعجمة في البصريين وعاشر في الصفات الحناط بالحاء المهملة والنون والخباط بالمعجمة والموحدة والخياط

صح

بالمعجمة والتحتانية وقد اجتمعت الثلاثة في كل من عيسى بن ابي عيسى ومسلم بن ابي مسلم ذكر هذا الدارقطني وابن ماكولا ومثاله في الاسماء عايش بياء اخر الحروف وشين معجمة وعابس بموحدة وسين مهملة الاول ابن انس من اهل المدينة روى عنه عطا والثاني ابن ربيعة من اهل الكوفة روى عنه ابراهيم النخعي النوع الثالث المتشابه قال الحافظ عبد الرحيم وهو مركب من النوعين الذين قبله وله ستة اقسام مثال الاول وهو ان يكون الاتفاق في الاسم لفظا وفي اسم الاب خطا لا لفظا موسى بن علي بفتح العين جماعة مأخوذون ليس في الكتب الستة منهم شيء وموسى بن علي بضم العين ابن رباح اللخمي المصري امير اشتهر بضم العين وصحح البخاري وصاحب المشارق الفتح وقال محمد بن سعد اهل مصر يفتحون واهل العراق يضمون وقال الدارقطني كان يلقب بعلي وكان اسمه عليا وقال ابن حبان في الثقات كان اهل الشام يجعلون كل علي عُلَيا لبغضهم عليا رضي الله عنه ومن اجله قيل لعلي بن رباح عُلَي بن رباح ولمسلمة بن علي مسلمة بن عُلَي ومثال الثاني وهو ان يكون الاتفاق في الاسم خطا وفي اسم الاب لفظا سريج بن النعمان وشريح بن النعمان كلاهما بالتصغير والاول بالسين المهملة والجيم والثاني بالشين المعجمة والحاء المهملة روى عن الاول البخاري وروى له اصحاب السنة والثاني تابعي له في السنن حديث واحد عن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه ومثال الثالث ان يكون الاتفاق في الاسم لفظا وفي النسبة خطا محمد بن عبد الله المُخَرِّمي بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم من بغداد ومحمد بن عبد الله المَخْرَمي بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة بن نوفل روى عن الشافعي وروى عنه ابو زبالة ومثال الرابع وهو ان يكون الاتفاق في الكنية لفظا وفي النسبة خطا لا لفظا ابو عمرو الشيباني الاول بفتح المعجمة وسكون المثناة من تحت بعدها موحدة وقبل ياء النسبة نون جماعة سعد بن اياس تابعي مخضرم والثاني بفتح المهملة والباء في سواء تابعي ايضا مخضرم ومثال الخامس ان تتفق النسبة لفظا والاسماء خطا مثاله حنان الاسدي وحيان الاسدي الاول بفتح الحاء المهملة فنون مخففة من بني اسد بن شريك عم مسرهد والد مسدد والثاني بتشديد الياء المثناة من تحت وهما سواء يكنى ابا الهياج تابعي له في مسلم حديث في الجنائز والسادس ان تختلف

عم مسرهد والد مسدد

الكنيتان

الكنيتان وتتفق النسبة مثاله ابو الرجال الانصاري بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة وفي النخبة وتركب منه اي من المتشابه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه الا في حرف او حرفين من ذلك محمد بن سنان بكسر المهملة ونونين بينهما الف ومحمد بن سيار بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتانية ومن ذلك معرف بن واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين يروي عنه ابو حذيفة الهندي ومنها ان يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه بالتقديم والتاخير في الاسمين جملة او في الاسم الواحد ومثال الاول الاسود بن يزيد ومثال الثاني ايوب بن سيار وايوب بن يسار وقد صنف عبد الغني بن سعيد فيه كتابين كتابا في مشتبه الاسماء وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك عليهم في كتاب اخر جمع فيه اوهامهم وكتابه من اجمع ما جمع ما في ذلك واستدرك عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين وابو حامد الصابوني وجمع الذهبي في ذلك مختصرا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف فوضحه الحافظ صاحب النخبة بكتاب سماه بتبصير المنتبه بتحرير المشتبه جعل الضبط فيه بالحرف وزاد عليه شيئا كثيرا

قال جامعه

وَوَجِّهِ العَزْمَ الى دِرَايَةِ	طِبَاقِ اَهْلِ العِلْمِ والرِّوَايَةِ
مَعْ تَوَارِيخِ مَوَالِيدِهِمْ	وَوَفَيَاتِهِمْ وَبُلْدَانِهِمْ
ثُمَّتَ اَحْوَالِهِمِ القَائِمَةِ	مِنْ ضَعْفٍ او جَهَالَةٍ او ثِقَةِ
وَرُتَبَ التَعْدِيلِ وَالتَجْرِيحِ	فَاِنَّهَا مِنْ اٰلَةِ التَصْحِيحِ

من المهم للمحدث معرفة اشياء منها طباق الرواة فانه قد يقع الغلط بسبب الجهل بها كما عد بعضهم ابا الزناد عبد الله بن ذكوان في اتباع التابعين وهو من التابعين وابو الزناد لقب له وكنيته ابو عبد الرحمن لقي عبد الله بن عمر وانس بن مالك وابا امامة بن سهل بن حنيف ذكره مسلم في الطبقة الثالثة من التابعين والطباق جمع طبقة وهي لغة قوم متشابهون واصطلاحا جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ ومنها مواليد الرواة ووفياتهم

وبلدانهم فان بها يعرف صدق المدعي اللقاء وكذبه ومنها الثقة والمجهول والضعيف من الرواة فان بذلك يعرف صحيحه من سقيمه قال علي بن المديني التفقه في معاني الحديث نصف العلم ومعرفة الرجال نصفه الاخر ومنها رتب الفاظ التعديل والتجريح فان بعضها اقوى من بعض والتعديل بنسبة الحد الى الاخفض والتجريح بعكسه

فاسوء التجريح ان يعبرا ... بافعل التفضيل فيمن اثرا
وبعده كذاب او دجال ... واسهل التجريح اذا يقال
سيئ حفظ لين وفيه ... ادنى مقال جرح للنبيه

اسوء التجريح ان يعبر بافعل التفضيل كاكذب الناس او ابعد الناس من الصدق لما فيه من الدلالة على زيادة الراوي على غيره فيما هو موجب رد الرواية ويلي هذه المرتبة ان يقال كذاب او دجال او وضاع وجعل صاحب الميزان والحافظ عبد الرحيم تبعا لابن الصلاح تابعا لابن ابي حاتم هذه المرتبة اسوء المراتب لما فيها من المبالغة واما اسهل مراتب التجريح فقولهم سيئ الحفظ اذ لا يقال ذلك الا لمن فحش غلطه وكذا قولهم لين الحديث قال حمزة السهمي لابي الحسن الدارقطني اي شيء تريد اذا قلت فلان لين قال ان لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشيء لا يسقط عن العدالة وكذا قولهم فيه ادنى مقال اي اقربه وهو من الدنو بمعنى القرب لا من الزيادة

وارفع الرتب في التعديل ... ما قيل فيه افعل التفضيل
كاوثق الناس او الانام ... وبعده تكرير لفظ سام
كثقة ثقة او ثبت ثقة ... واخفض المراتب الموثقة
ما كان مشعرا بان قد قربا ... من اسهل التجريح عند النجبا

سام بالمهملة اسم فاعل من سما يسمو اعلا وارتفع يعني ان ارفع رتب التعديل ما فيه افعل التفضيل كاوثق الناس او اثبت الناس لاقتضائه زيادة الراوي على غيره فيما هو موجب قبول الرواية ويلي هذه المرتبة تكرير ما دل على صفة القبول اما باللفظ كثقة ثقة او بمعناه كثقة ثبت وعند صاحب الميزان وشيخنا الحافظ عبد الرحيم ان هذه الرتبة ارفع رتب التعديل وعند الخطيب ارفعها حجة او ثقة وكلام احمد وابن معين ان الوصف بثقة دون الوصف بحجة قال ابو زرعة الدمشقي قلت ليحيى بن معين محمد بن اسحق حجة فقال كان ثقة انما الحجة عبيد الله بن عمر ومالك بن انس والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وقال سألت احمد عن

عبد الله

عن عبد الله بن ابي ثور فقال معروف في رواية محمد بن اسحق قلت فلو قال رجل ان محمد بن اسحق حجة لكان مصيبا قال لا ولكنه ثقة واما اخفض المراتب التعديل فما كان مشعرا بالقرب من اسهل مراتب التجريح نحو قولهم فلان شيخ قال ابو الحسن بن القطان يعنون بذلك انه ليس من طلبة العلم وانما هو رجل اتفقت له رواية لحديث او احاديث اخذت عنه وقال المزي المراد بانه لا يترك ولا يحتج بحديثه مستقلا واعلم ان في هذا النظم قدمت مراتب التجريح على مراتب التعديل تبعا للنخبة ولتسمية ابن ابي حاتم كتابه في هذا النوع بالجرح والتعديل وقدم في الالفية مراتب التعديل عند تعقيبها والتجريح في التوجيه اما الفاظ التعديل فلانهما اذا اجتمع لتعارضهما قدم التجريح فكذا اذا اجتمعا لبيان رتبهما وتعيين الفاظهما ثم ان الحافظ عبد الرحيم لم يذكر في شرح الالفية الرتبة التي ذكر الحافظ صاحب النخبة انها ارفع رتب التعديل ولا الرتبة التي ذكر في الجرح انها اسوء رتب التجريح مع انه قال فيه وقد رتب ابن ابي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل طبقات الفاظهم فيهما فاجاد وقد اوردها ابن الصلاح وزاد فيها الفاظا اخذها من كلام غيره وقد زدت عليها الفاظا من كلام اهل هذا الشأن انتهى فقال

ويقبل الواحد في التزكية ... ان كان ذا معرفة وخبرة
وقدم الجرح على التوثيق ... اذا اتى مبين الطريق
من عارف فان يكن ما عدلا ... فانه يقبل منه مجملا

التزكية وهي وصف الراوي بالعدالة تقبل من العدل العارف باسبابها ولو كان واحدا خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا بالشهادة على الاصح والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا كذا في شرح النخبة لمؤلفها قيدنا بالعارف لان غيره ربما يجزم بالتزكية لا لمقتضيها كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه قال سمعت انسانا يقول لاحمد بن يونس عبد الله العمري ضعيف قال احمد بن يونس انما يضعفه رافضي مبغض لابائه لو رايت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة فاستدل احمد بن يونس على ثقة عبد الله العمري بما ليس بدليل عليها لان حسن الهيئة يشترك فيها العدل وغيره وقيل يشترط العدد في التزكية كما يشترط في الترشيد والكفاية والاول اصح

لان العدد اذا لم يشترط في الرواية لم يشترط في التزكية التي هي شرط قبولها اذ الشرط لا يزيد على المشروط
قال ابو الحسن التبريزي وفيه بحث لان هلال رمضان يثبت بواحد مع ان تعديل الشاهد بذلك لا يثبت
بواحد انتهى واقول لما كان هلال رمضان يتعلق بثبوته تادية فرض من قواعد الاسلام وكان قد
لا يظهر من بين الجمع الكثير لغيم او غيره الا لواحد خفف في ثبوته بسقوط العدد عن شهوده فلا يخفف
مرة اخرى بسقوط العدد من تزكية شاهده ثم اذا اجتمع في شخص جرح وتعديل قدم الجرح على التعديل
ولو كان عدد الجارحين اقل من عدد المعدلين لان الجارح يخبر عن امر خفي عن المعدل فيقبل قوله
كراوي الزيادة في الحديث وقال الخطيب ان كان الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده
وافعاله عارفا بصفة العدالة والجرح واسبابهما عالما باختلاف الفقهاء في احكام ذلك قبل
قوله فيمن جرحه مجملا ولا يسئل عن سببه وقال به عدة واحد من الاصوليين واختاره القاضي ابو بكر بن
الطيب ونقله عن الجمهور واشترط الحافظ صاحب النخبة في تقديم الجرح على التعديل صدور الجرح مبينا
من العالم باسبابه وهذا اذا كان المجروح معدلا كما ذكرنا اولا واما اذا كان غير معدل فيقبل الجرح منه
مجملا غير مبين والا لزم اهمال قول الجارح مع عدم ما يعارضه وقال ابن الصلاح في حد اللا التوقف فافهم

واعن بكنية الذي قد سميا	وباسم من من الرواة كنيا
ومن سمي بكنية ومن عدت	له نعوت او كنى تعددت
ومن عدا اسم ابيه موافقا	كنيته او كان فيها وافقا
كنية زوجه ومن قد نسبا	ابنا الى من لم يكن له ابا
ومن غدت نسبته فيها خفا	اذ لم يرد بذكرها ما عرفا

اعن بالمهملة امر من العناية بمعنى الاهتمام فان قيل قال الجوهري وعنيت بحاجتك اعني بها عناية
وانا بها معني على مفعول واذا امرت منه قلت لتعن بحاجتي اجيب بان فيه لغتين عني وعني وممن
حكاهما صاحب الغريبين والمطرزي قال الهروي يقال عنيت بامرك فانا معني بك وعنيت
بامرك ايضا فانا عان به وفي الحديث انه قال لرجل لقد عني بك الله قال ابن الاعرابي اي حفظ
دينك يعني ان من الاشياء المهمة عند المحدثين معرفة كنى المسمين واسماء المكنين فالراوي
قد يشتهر باسمه وله كنية يذكر بها في بعض الطرق او يشتهر بكنيته وله اسم يذكر به في بعض الطرق

فيظن

بلغ

فيظن انهما اثنان وهما واحد واجل مصنف فيه مصنف ابي احمد الحاكم شيخ ابي عبد الله الحاكم مثال
من اشتهر باسمه دون كنيته طلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي في اخرين كنية كل
منهم ابو محمد وكالزبير بن العوام والحسين بن علي وحذيفة وسلمان وجابر في اخرين كنية كل
واحد منهم ابو عبد الله ومثال من اشتهر بكنيته دون اسمه ابو الضحى مسلم بن صبيح مصغر صبح وابو
ادريس الخولاني عائذ الله وابو اسحق السبيعي عمرو ومنها معرفة من اسمه كنيته وهو على قسمين من ال
كنية له غير هذه التي هي اسمه كابي بلال الاشعري وابي حصين بن يحيى الرازي فقد قال كل واحد
منهما اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش ليس لي اسم غير ابي بكر فصحح ابن الصلاح ان اسمه
كنيته وصحح ابو زرعة ان اسمه شعبة ومن له كنية غير التي هي اسمه وهما اثنان قال الخطيب
لا ثالث لهما احدهما ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري له كنية غير هذه التي اسمه وهي ابو محمد
وثانيهما ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة له كنية غير هذه وهي ابو عبد الرحمن
قال ابن الصلاح وقد قيل انه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه ومنها معرفة من كثرت كناه
كمنصور بن عبد المنعم الفراوي كان يقال له ذو الكنى لانه كني بابي بكر وابي القاسم وابي الفتح ومنها
من كثرت نعوته كسالم ابي عبد الله المدني يروي عن ابي هريرة وابي سعيد وعائشة وهو سالم
مولى النصريين بالنون والصاد المهملة وهو سالم مولى المهري وهو سالم مولى شداد
بفتح المهملة والموحدة وهو سالم مولى دوس وهو سالم ابو عبد الله الدوسي ومنها معرفة من
كانت كنيته موافقة لكنية زوجته مثال الاول ابو اسحق المدني احد اتباع التابعين ومثال
الثاني اسحق بن ابي اسحق الشيباني ومثال الثالث ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال
المخزومي بن برة بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم وزوجته ام سلمة واسمها
على الصحيح هند وهما اول من هاجر الى ارض الحبشة ومات ابو سلمة سنة اربع وقيل ثلاث
فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ومنها معرفة من نسب الى غير ابيه اما الى امه كبني عفراء وهم
معاذ ومعوذ وعوذ ويقال عوف بالفاء ابوهم جده وجد جدهم كابي اليمن الكندي
فانه زيد بن الحسن وقد وقع مثل هذا الاتفاق في اثنين والالفاظ الذي في احدهما هي التي
في الاخر واحدهما روى عن الاخر كابي العلاء الهمداني العطار المشهور بالرواية عن ابي علي الاصفهاني

محدا وكل منهما اسمه محسن بن احمد بن محسن بن احمد بن محسن بن احمد ومعرفة من اتفق اسمه مع اسم
شيخه وشيخ شيخه كسليمان عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد الطبراني والثاني ابن احمد
الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن المشهور بابن بنت شرحبيل ومعرفة اسم من روى
عنه مع اسم شيخه كابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى
ابن يوسف الصنعاني ومنها معرفة الاسما المجردة اى عن الكنى والانساب والالقاب
وذلك كثير وقد صنف فيها غير واحد فمنهم من جمعها بلا قيد كابن سعد فى الطبقات وابن ابى خيثمة
والبخاري فى تاريخيهما ومنهم من جمع الثقات كابن حبان وابن شاهين ومنهم من جمع المجروحين
كابن عدى وابن حبان ومنهم من جمع ما فى كتاب مخصوص كرجال البخارى لابى نصر الكلاباذى
ورجال مسلم لابى بكر ابن منجويه ورجالهما معا لابى الفضل بن طاهر ورجال ابى داود لابى على
الجياني ورجال الترمذى ورجال النسائى لجماعة من المغاربة ورجال هذه الستة وابن ماجة
لعبد الغنى المقدسى فى كتابه الكمال وهذبه المزى فى تهذيب الكمال ولخصه الحافظ صاحب النخبة
فى تهذيب التهذيب وزاد عليه شيئا كثيرا ومنها معرفة الاسما المفردة والكنى المفردة والالقاب
المفردة اى الاسما التى لم يسم بها الا شخص واحد والكنى التى لم يكن بها الا شخص واحد والنسب التى لم ينسب
بها الا شخص واحد مثال الاسما المفردة لبى بن لبا صحابى من بنى اسد كلاهما باللام والموحدة
فالاول بضم اللام مصغر والثانى بفتحها على وزن عصا وقد صنف فيه الحافظ ابو بكر احمد بن هارون
البرديجى ونقصوا عليه اسما جعلها مفردة وليست كذلك ومثال الكنى المفردة ابو معيد بضم
الميم وفتح العين المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفى اخره دال مهملة واسمه حفص بن غيلان
ومثال الالقاب المفردة سحنون بن سعيد التنوخى القيروانى المالكى واسمه عبد السلام وهو بضم
السين وقيل بفتحها والصواب الاول كما قال عياض ونقله عن جلة مشايخه المتقنين ومن المحدثين والفقهاء

وَهٰذِهِ تَكُونُ لِمَنَازِلِ ... مِثْلَ انْتِسَابِهِمْ لِلْقَبَائِلِ
وَمِنْهُمْ مَنْ انْتِسَابُهُ يَنْتَهِي ... اِلَى صَنَائِعَ لَهُمْ اَوْ حِرَفِ
وَالِاشْتِبَاهُ وَالْوِفَاقُ جَاءَ ... فِيهَا كَمَا يَجِيءُ فِي الْاَسْمَاءِ
وَرُبَّمَا تَاْتِي لِقَوْمٍ لَقَبَا ... وَاَعْنِ بِمَا كَانَ لِذَاكَ سَبَبَا

وبالذى

وَبِالَّذِي يَكُونُ مِنْهُمْ مَوَالِي ... بِالْعِتْقِ مِنْ اَسْفَلَ اَوْ مِنْ اَعْلَى
اَوْ حِلْفٍ وَمَنْ يَكُونُ مِنْهُمْ ... ذَا اِخْوَةٍ اَوْ اَخَوَاتٍ يُعْلَمُ

الاشارة بهذه الى الانساب التى فى البيت قبل وبذاك الى الالقاب والانساب وبنى صنايع فاء
بمعنى رجع حذفت الهمزة من اخره للنظم وجاء بهمزة مكسورة فى اخره اسم فاعل من يجى بمعنى من
الاشيا المهمة معرفة الانساب التى للرواة اذ ربما يحصل بذلك التمييز بين الاسمين المتفقين فى اللفظ
وكانت العرب لا تنتسب الا الى القبائل فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى البلاد حدث فيهم الانتساب
الى الاوطان كما هو عادة العجم فانتسبوا الى البلاد كعبد الغنى بن سعيد المصرى والى القرى كابى جعفر احمد
بن محمد بن سلامة الطحاوى والى الصنايع كالخياط والى الحرف كالبزاز ثم من كان من قرية صح
ان ينتسب اليها والى مصرها والى ناحيتها فمن هو من المزة يقال له مزى ودمشقى وشامى ومن كان
من بلدة ثم انتقل الى اخرى واراد ان يجمع بينهما فى الانتساب يبدأ بالاول ويثنى بالتى انتقل اليها
والاحسن ان ياتى معها بثم ويجى فى النسبة الاشتباه اعنى الاتفاق فى الخط لا فى اللفظ نحو
ابلى بفتح الهمزة وسكون اليا اخر الحروف وابلى بضم الهمزة مع الموحدة وتشديد اللام ويجى فيها الوفاق
اعنى الاتفاق فى اللفظ والخط نحو حنفى نسبة الى قبيلة وهم بنو حنيفة وحنفى نسبة الى مذهب
ابى حنيفة النعمان بن ثابت وما طلع من هذا النوع يعرف اما بالراوى عنه او بالمروى عنه او بالمجى
من طريق اخرى بينه فان قلت وقع هذا تكرارا وهو لا يليق بالاختصار فان الكلام المشتمل على نسبة
الى قبيلة او غيرها اسم وقد تقدم بيان الوفاق والاشتباه فى الاسم قلت مراده بالاسم فيما سبق
العلم فخرج المنسوب لانه ليس بعلم فذكره هنا وبقى هناك اللقب والكنية والعلم الذى ليس بلقب
ولا كنية وقد يكون بالنسبة لقبا كالقطوان لخالد بن مخلد الكوفى وكان يغضب منها ومنها
معرفة اسباب الالقاب والانساب نحو ابرهيم الخوزى بالخاء المعجمة المضمومة والزاى منسوب
الى شعب الخوز بمكة لكونه نزل لا الى الخوز الذى هو بلاد بين فارس والبصرة ومنها معرفة الموالى من الرواة
المنسوبين الى القبائل لئلا يتوهم انهم من صليبهم وهم اما موالى حلف واما موالى اسلام بان اسلموا
على يد من هو من نفس القبيلة واما موالى عتاقة من رق وهؤلاء منهم اعلا وهو الذى معتقه
عتيق لاخر فانه قد ينسب الى القبيلة مولى مولاها ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومنها لا قبيلة

معرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة مثال ذلك في الصحابة عمر وزيد ابنا الخطاب
وعبد الله وعتبة ابنا مسعود ومن غريب ذلك اخوان بين مولدهما ثمانون سنة موسى
بن عبيدة الربذي واخوه عبد الله ومن غريبه ايضا اربعة اخوة ولدوا في بطن وكانوا علماء
وهم محمد وعمر واسمعيل بنو راشد ابي اسمعيل السلمي ولم يسم البخاري ولا الدارقطني الرابع
وسماه ابن الحاجب في كتابه جامع الامهات في الفقه عليا ومن الغريب ما ذكره ابن ابي خيثمة
ان ابا بكلي وقع الى الارض من صلبه ثلثمائة ولد وذكر غيره انه شهد وقعة الجمل ومعه سبعون من بنيه [illegible]

وَاعْنَ بِمَا يَلِيقُ بِالطُّلَّابِ ... وَبِالْمَشَايِخِ مِنَ الْآدَابِ
وَوَقْتِ سِنِّ التَّحَمُّلِ وَالتَّحْدِيثِ ... وَصِفَةِ التَّحَمُّلِ لِلْحَدِيثِ
وَصِفَةِ الضَّبْطِ لِنَقْلِ اللَّفْظِ ... وَذَاكَ بِالْكِتَابِ أَوْ بِالْحِفْظِ

من الآداب التي يعتنى بها معرفة ادب الشيخ والطالب ينبغي لهما تصحيح النية وتطهير الطوية
من الاغراض الدنيوية ومن التخلق بالاخلاق التي ليست مرضية ويحرص الشيخ على نشر الحديث
وعلى التوضي والتطيب والوقار عند الجلوس للتحديث ويحذر من التحديث في بيوت الامراء
والمباشرين للمكوس ويرشد المبتدي الى المهم ولينبههم على من هو اعلى منه ان كان وليبدأ
الطالب بالسماع من شيوخ بلده مقدما للاولى فالاولى وليقدم العناية ولا يقتصر على سماع
الحديث وكتابته دون فهمه ودرايته وليعمل بما يسمع من الاحاديث التي ليست بموضوعة
وليذاكر بمحفوظه ومنها معرفة السن الذي يتحمل فيه الحديث والسن الذي يؤدي فيه وهو سن
التحديث اما الاول فقال الجمهور ان اقله خمس سنين قال ابن الصلاح وهو الذي استقر
عمل اهل الحديث المتاخرين وحجتهم ما رواه البخاري في صحيحه والنسائي وابن ماجه من حديث
محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا
ابن خمس سنين وقد بوب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير والصحيح اعتباره بالفهم
والتمييز فمتى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان سماعه صحيحا وان كان ابن اقل من خمس
سنين وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان زاد على خمس وقال موسى بن هارون الحمال
وقد سئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا فرق بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة

والحمار

والحمار قال الخطيب سمعت القاضي ابا محمد عبد الله بن محمد بن اللبان الاصبهاني يقول حفظت
القرآن ولي خمس سنين واحضرت عند ابي بكر بن المقرئ ولي اربع سنين فارادوا
ان يسمعوا لي فيما حضرت قراءته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال لي ابن المقرئ اقرأ
سورة الكافرين فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرأ
سورة والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ سمعوا له والعهدة علي
وقد استقر عمل المتاخرين من اهل الحديث على ان يكتبوا لابن خمس سنين سمع ولابن
اقل من ذلك حضر ولا بد في ذلك من اجازة الشيخ واما الثاني فالحق انه متى كانت
عنده براعة في العلم واحتيج الى ما عنده تصدى لنشر ذلك في اي سن كان فقد جلس
مالك وهو ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه
احياء واخذ عن الشافعي العلم في سن الحداثة واما من لم يكن له براعة في العلم ولم يحتج الى ما عنده
واراد الانتصاب للتحديث فالمستحب ان يكون ذلك منه بعد استيفا الخمسين لانها انتهاء
الكهولة وفيها مجتمع الاشد ويمسك المحدث عن التحديث عند خوف التخرف والسن الذي
يخاف حصول ذلك فيه يختلف باختلاف الناس واستحب القاضي ابو بكر بن خلاد ان يمسك
في الثمانين لانها حد الهرم الا اذا كان ثابت العقل مجتمع الراي لان الغالب على من بلغ الثمانين
تغير الفهم فيخشى ان يكون بدا فيه التغيير والاختلال ولا يفطن له الا بعد جواز شيئا ومنها
معرفة تحصيل الحديث وهو اما بالحفظ او بالكتابة فان كان بالكتابة فيكتب مبينا مفسرا
ويضبط مشكله بالشكل والنقط بحيث يامن اللبس ولا يترك كتب الثناء على الله تعالى والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره الاقتصار على الصلوة دون التسليم ويكره ان يكتب بدل تعالى
تع وبدل صلى الله عليه وسلم صلعم ويثني ويصلي بلسانه عند كتابة الثناء والصلوة وكذلك
الترضي على الصحابة والترحم على العلماء ومنها معرفة صفة الضبط وهو لمن حفظ بان يثبت
ما سمعه في خياله بحيث لا يزول عنه حافظا له الى ان اداه ويتمكن من استحضاره متى شاء عن
ولمن كتب بان يصون كتابه عن التغيير منذ صححه الى ان يروي منه

وَالْعَرْضِ وَالسَّمَاعِ وَالْإِسْمَاعِ ... وَالِارْتِحَالُ فِيهِ لِلْبِقَاعِ

وصفة التصنيف للذي حمل ۞ اما على الابواب او على العلل ۞
او الشيوخ او على المسانيد ۞ واعن باسباب الحديث الوارد ۞

ومن الاشياء التي يعتنى بها عرض الحديث اي مقابلته مع الشيخ او مع ثقة غيره او مع نفسه باصل الشيخ الذي يرويه عنه سماعا او اجازة او باصل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ او بفرع مقابل باحدهما المقابلة المعتبرة قال عروة لابنه هشام عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وإذا وقع فيه سقط كتبه في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية والا ففي اليسرى وإذا وقع فيه ما ليس منه ازاله بالكشط او بالضرب وهو احسن وصفته ان يخط فوقه خطا مختلطا به خطا بينا يقرأ ما تحته وقيل يحوق على اوله نصف دائرة وعلى اخره نصف دائرة وقيل يكتب في اوله لا وفي اخره الى وإذا وقع فيه كلمة مكررة فان كانتا في اول السطر ضرب على الثانية وإن كانتا في اخر السطر ضرب على الاولى صيانة لاوائل السطور واواخرها وإن كانت احديهما في اخر سطر والاخرى في اول الذي يليه ضرب على الاولى لان مراعاة اول السطر اولى وان كانتا في وسط السطر ضرب على الثانية وقيل يبقى احسنهما وابينهما صورة وتقديم المقابلة على السماع اولى لانه ان وقع في الكتاب اشكال كشف عنه وضبطه فقرئ على الصحة ومنها معرفة صفة السماع والاسماع وهي ان لا يشتغل السامع ولا المسمع بما يخل بالسماع من نسخ او حديث او نعاس وإن يكون السماع من اصل الشيخ الذي سمع فيه او من اصل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ او من فرع قوبل باصل الشيخ فان تعذر فليجبر بالاجازة ومنها معرفة صفة الرحلة في طلب الحديث قال الخطيب المقصود بالرحلة في الحديث امران احدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة معهم والاستفادة منهم قال وإذا عزم الطالب على الرحلة فينبغي له ان لا يترك في بلده من الرواة احدا الا ويكتب عنه ما تيسر من الاحاديث وان قلت فاني سمعت بعض اصحابنا يقول ضيع ورقة ولا تضيعن شيخا ومنها معرفة صفة تصنيف الحديث وهو اما على الابواب الفقهية بان يجمع في كل باب ما يدل على حكمه اثباتا او نفيا كما فعله البخاري وغيره واما على العلل بان يجمع في كل حديث طرقه

واختلاف

الظاهر المراد منه اذا وقع السقط في السطر دون منتهاه يكتب في اليمنى وان وقع منتهى السطر ففي اليسرى ولا يختص باليمنى بل العبارة منزهة عن الركاكة كما في شرح النخبة

واختلاف نقلته واما على الشيوخ بان يجمع حديث كل شيخ على انفراده واما على المسانيد بان يجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديث ذلك الصحابي صحيحا كان او غير صحيح وهذا قد يرتب على الحروف وقد يرتب على القبائل فيقدم بنو هاشم ثم الاقرب فالاقرب وقد يرتب على السبق فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم اهل الحديبية ثم من هاجر بينها وبين الفتح ثم اصاغر الصحابة كابي الطفيل ثم النساء ويبدا منهن بامهات المؤمنين ومن المهم ايضا معرفة اسباب الاحاديث وقد صنف في هذا النوع من المتقدمين ابو حفص العكبري بعض شيوخ القاضي ابي يعلى من الفرا

المسانيد

قد انتهى النظم لتلك النخبة ۞ فالحمد لله ولي النعمة ۞
وافضل الصلوة والتحية ۞ على محمد نبي الرحمة ۞
واله وصحبه الابرار ۞ من المهاجرين والانصار ۞

قال الشيخ رحمه الله تعالى كان الفراغ من نظمها ليلة الثلث رابع شوال سنة اربع عشر وثمان مائة وكانت وفاة الشيخ رحمه الله تعالى ليلة العشرين من ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثمانمائة

انتهى المقابلة

والحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من نسخ هذا الشرح في يوم الجمعة تاسع عشرين من شهر رمضان المبارك من الاصل المقابل على يد

اضعف الورى محمد بن حسن عفي عنهما وقد كان الفراغ في غاية ... مع تحرير ... مربعة ۞ تم

في سنة اثنين وعشرين ١١٢٢ بعد المائة والالف

خارج كما الفقهاء السبعة في بيتين ومن خواصها اذا كتبا في قرطاس ووضع في غلة لم يصبه سوس قط

الا كل من لا يقتدي بائمة ۞ فقسمته ضيزى عن الحق خارجة ۞
فخذهم عبيد الله عروة قاسم ۞ سعيد ابو بكر سليمان خارجة ۞

نقل المنصور من الكوفة الى بغداد فاقام بها الى ان مات فيها وكان اكرهه ابن هبيرة ايام مروان بن محمد الاموي على القضاء بالكوفة فابى فضربه مائة سوط في عشرة ايام كل يوم عشرة فلما راى ذلك خلى سبيله ولما اشخصه المنصور الى العراق اراده على القضاء فابى فحلف عليه ليفعلن وحلف ابو حنيفة لا يفعل وتكررت الايمان منهما فحبسه المنصور ومات في الحبس رحمه الله من شرح

هو محمد بن محمد بن محمد الملقب بامام الهدى اخذ العلم عن ابي بكر الجوزجاني عن محمد بن الحسن الشيباني عن الامام وكان من كبار العلماء من الحنفية فيما وراء النهر وماتريد قرية من قرى سمرقند وقيل محلة سمرقند مات سنة ثلث وثلثين وثلثمائة بعد وفاة ابي الحسن الاشعري بقليل وقبره بسمرقند رحمه الله كذا في شرح روضات الجنات في اصول الاعتقادات للمولى الحصاري . من شرحه

وهو ابو الحسن علي بن اسمعيل بن اسحق بن سالم بن اسمعيل بن عبد الله بن بلال بن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو الحسن الاشعري بصري سكن بغداد الى ان مات بها بعد سنة عشرين وثلثمائة وكان مولده سنة ستين ومائتين كذا في جامع الاصول للشيخ المحقق ابي السعادات الجزري رحمه من شرحه

قال اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة انا اسمعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من ابناء فارس من الاحرار والله ما وقع علينا رق قط ولد جدي في سنة ثمانين وذهب ثابت الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو ان يكون الله قد استجاب ذلك لعلي فينا من شرحه

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدًا لمن ابدأ الاشياء وقد قدرا … وكل شيء اليه عاد وافتقرا
ثم الصلوة على خير البريات … وخير من قد نهى وحيًا وقد امرا
وبعد هذا يقول احمد العلى … يعني بكمالزاده بالتدريس من شهرا
هذا خلاصة رأي الماتريدي … فيما عن الاشعري قد مال واهتجرا
ورأي من ينتمي من اهل حق الى … ابي حنيفة اعني الحبر الحبرا
وشيخنا في اعتقادات امام هدى … نعني بذاك ابا منصور من نصرا
والاشعري امام عالم ايضا … والشافعية من اتباعه كثرا
وبعض الاصحاب صدوا واعز طعنة … لما راوه بلا تمييز ما بهرا
كلاهما سيف اهل السنة الغرا … لقتل مبتدع في الدين قد فجرا
وكلنا في اصول الدين متفق … فلا نبدع من منهم دع الهذرا
تناصرا بعد تشييد باركان … والخلف بينهما سهل لمن نظرا

لانه

لانه في تفاريع الكلام بدى … لا في الاصول كما في الكشف قد سطرا
ما بدعت فرقة للاخرين من ال … محققين فلا تغفل كمن عثرا
وقام يلهث عن بغي وعن حسد … كمثل كلب من الاكراد والغترا
ان التي ذكرت فيها مخالفة … لبعضها يمكن التوفيق حيث ترى
مسائل كلها في الكتب قد نشرت … والكل ما جمعت نظما ولا نثرا
جمعتها بعد اتقان ومعرفة … بما ترجح والمرجوح مختصرا
في بضعة وثمانين ارتقت عددًا … فيما تتبعت خذها جملة غررا
لا ادعي الحصر لكن في تتبعها … لم آل جهدًا وفي تلفيقها انتشرا
فقد نظمت لهذا الامر تذكرة … بديعة تخجل الياقوت والدررا
والله ارجو باخلاص ليجعلها … شيئا نفيعًا لطلاب ومن نظرا

فصل في ذكر ما يتعلق بالوجوب العقلي

لبعض الافعال وصف الحسن والقبح … قد ظل يعرف عند العقل معتبرا
على الانام بعرف العقل قد وجبت … امور دين تزيد التسبع بل عشرا
يكلف العبد بالتصديق بالعقل … بها اذ نال وقت الفكر واقتدرا

الغترة سفلة الناس وفي الحديث عامة اهل النار الغترة ... ترجم

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No.: 331
Yeni Kayıt No.: 2405
Tasnif No.: 297.3

من تلك عرفان موجودية الحق   وكونه واحدًا ذا العلم مقتدرا
وكونه محدثًا للعالم الفاني   وبالارادة كل الخلق قد فطرا
وان يقدس عما لا يليق به   من النقايص والوصف الذى بترا
كذاك حتم عليهم بعدما بلغت   اخبار بعثة رسل الخالق الكبرا
عرفان كونه ذا الارسال للرسل   بغير واسطة او بعثة السفرا
مبينًا صدق دعويهم رسالتهم   بخلق امر غريب معجز بهرا
فكل مسئلة من هذه العشرة   اذعانها واجب بالعقل مختصرا
كذاك حرمة تكذيب بها حتم   بالعقل كالقبح في الشرك الذى ازدجرا
وحسن تصديق فخر الانبياء كذا   بالعقل يعرف فاعرف ذاك مختبرا
وعندنا صح ايمان ومعرفة   من الصبى الذى بالعقل قد بهرا
بل قيل معرفة الرحمن واجبة   عليه ان كان ذو عقل به نظرا
كحال من هو لم تبلغه قط دعا   بشاهق مثل وحش فيه قد حجرا
والغافل العاقل الخالى من ايقان   بحيث لم يعتقد دينا ولا كفرا

حتم

حتم عليه بالاستدلال الايمان   وليس يعذر بالجهل الذى اعتذرا
لانه حيث لم يجهد بفكرته   من بعد ما نال وقت الفكر قد قصرا
ولا يجوز بعقل عفو كفران   بعد اللقاء معاذ الله ذا الخطرا
به كما لا يجوز الخلد في النار   لمؤمن كان بالايمان قد عبرا
كذاك ادخال ذى شرك بجنات   جوازه غير معقول لمن نظرا
والحسن والقبح مدلولان للامر   والنهى فيما بعقل المرء قد يدرى
ودرك مرء بكون الفعل مشتملا   على مآل حميد نفعه غمرا
فذاك حسن وان يدرك خلافا اذ   فضده ليس فيه الحسن معتبرا
وعقلنا ليس ادراك الضرورى   بل آلة الدرك فاعقل ذاك وانتدرا

فصل في ذكر ما يتعلق بالايمان

ويعرف الرب الاعلى حق معرفته   لانه بصفات الذات قد بهرا
وصح ايمان تقليد لمن جهلا   وعن دليل النهى طول البقاء عرا
وليس عرفان ما جاء الرسول به   بل ان الايمان بالتصديق انحصرا
وليس ايضا باعمال ولم ينقص   ولم يزد عند تحقيق من النظرا

وخالف الشافعي فيه امام هدى   اعني لنعمان ذي من لمن شكرا

فليس ذلك في الافراد فاطبة   مشككا من يرى التشكيك قد عثرا

وان الايمان مخلوق وقد ذكروا   بانه قول نعمان وذا ظهرا

ان السعيد لقد يشقى كما ذكروا   والعكس ايضا لقد يبدو فلا كدرا

ونطلق الوصف حال الاتصاف به   ولا نؤخر حتى الختم معتبرا

فهو من قبل ختم اهل الايمان   حقيقة ظل هذا القول معتبرا   مغتفرا صح

ولم يجز قول الاستثنا في الايمان   ومنع ذلك عن النعمان انتشرا

فصل في ذكر ما يتعلق بصفاته سبحانه وتعالى

تكوين خالقنا بالامر حيث يشاء   نعت قديم تزيد السبع فاشتهرا

غير المكون ذا الوصف القديم فما   في الاتحاد هما عند الذي بهرا

يجوز قول رب الخلق كن فيكون   عن سرعة الخلق فيما الامر فيه جرى

بقاؤه ليس وصفا زائدا لكن   وجوده مستمر فهو ذاك يرى

وكالبقاء لذات الواجب القدم   لا زائد عند جمهور من الكبرا

صفات فعل كترزيق لخالقنا   قديمة ظل هذا القول معتبرا

مكلمية

مكلمية ربي لا تقوم به   عند الذين هم جم وقد وفرا

كلام خالقنا لم يسمع البشر   بل ما يدل عليه فارفع الوقرا

وسمعه صفة فيه مغايرة   لعلمه مثل هذا لاحظ البصرا

وليس ادراك مثل الشم والذوق   وصفا سوى علم من قد علم البشرا

محبة الله قل ليست ارادته   ولا رضاه وذا امر لقد ظهرا

تعلقات كلام الحق في الازل   لا حادثات لدى من فاق واختبرا

والخلف ليس يجوز في الوعيد كما   في الوعد من قبل الرحمن ان ظهرا

وغير جائزة في النوم رؤيته   عند الامام ابي منصور محتظرا

لكن مشاهدة الارواح في الرؤيا   عينا وغيرا لشيء ثابت فرى

ورؤية الله في الجنات صحتها   بالنقل تثبت لا بالعقل منحصرا

ان المراد من الابصار في الاية   المبصرون لدى من امعن النظرا

تكليف خالقنا ما لا يطاق به   من المحال الذي فيه الدليل ترى

وفعل حق مع الاحكام ستم قضاء   لا ان يريد قديما كل ما ظهرا

ان لم تقف تبعاً للجمع الاسلاف   فادرج الى وصف فعل الخالق القدرا

وليس ذاك بتعليق الارادة في   جميع الاشياء تفصيلا كما ذكرا

ونصرة الله في الطاعات توفيق   لا خلق قدرة طاعات لمن قدرا

يفوض العلم تفصيلاً الى البارى   فيما تشابه فانظر فيه محتذرا

وبعثة الرسل قالوا انها وجبت   لحكمة عن حكيم قد جرت قدرا

وبعض الاصحاب خوفا عن مشابهة   بالاعتزال عن الايجاب انزجرا

فصل في ذكر ما يتعلق بالنبوة

ولا تكون نبيا قط امرأة   لانها امرت بالستر حيث ترى

والرسل بعد انتقال كلهم رسل   حقيقة ذاك لا حكما كما ذكرا

من الصغائر كل الانبياء عصموا   ما سميت زلة لكن لقد صدرا

فصل في ذكر ما يتعلق بالاجتهاد

وجائز اجتهاد الانبياء كما   يجوز من غيرهم في كل ما شجرا

من كان مجتهدا في الفرع قد يخطى   وقصة البدر برهان مع الاسرا

خطاؤه في ابتداء وانتهاء لا   في الانتهاء فقط بعض لذا نهرا

وشيخنا خالف الاصحاب اكثرهم   واختار الزام الاستصحاب واعتبرا

ان

ان كان للحكم تابيد ينص به   فنسخه لم يجز انشاء او خبرا

وكل شىء له اصل اباحته   ولا توقف فيه اينما ظهرا

ولا يخاطب اهل الكفر والشرك   بنفس طاعات رب الخلق مبتدرا

فصل في مسائل شتى تتعلق بعلم الكلام

ونفس الانسان بالتجريد قد وصفوا   وقولهم هيكل مخصوص اشتهرا

جنس الملائكة الاطهار في شرف   وعز مرتبة لم تفضل البشرا

عين المسمى لدينا كل الاسماء   كذا به بعض صحب الاشعرى يرى

وواحد الوسع يكفينا الضدين   على التبادل لا تثبت لنا قدرا

وواحد العلم فيما فوق معلوم   له التعلق مما قل او كثرا

مماثل الشىء مشروط بشركته   ببعض وصف وما بالكل افتقرا

ومؤمن ليس مشروطا لتوبته   ما قبل باس لكن للموت احتضرا

ومنعم رافها في هذه الدار   بنعمة الرب من بالدين قد كفرا

والموت امر وجودى لما ذكروا   من انه عرض يستخرب الصورا

ولا تعاد كما قد قيل الاعراض   ترى من اختار هذا بالرضا زمرا

مؤثر اختيار الناس كلهم ... في الاتصاف وفي الايجاد لا اثرا

بالجبر والقهر لا يجري ارادتنا ... ويدفع السؤل فيه موجوى نظرا

دليل نقل لقد اعطى اليقين كذا ... قد حقق الامر من للحق قد نصرا

فصل في ذكر ما يتعلق بالامامة

لم نشترط افضل الانسان في زمن ... لامر نصب امام يجعل الوزرا الوزير رد

للاولوية شرط فضله تبقى ... لا للجواز ابو منصور حيث يرى

وليس منعقدا بالعالم الفرد ... بل بعضهم شرطوا جمعا من الكبرا

ويستحق لعزل للكبيرة لا ... من كان يتبعه نواب او وزرا

فلنختم الان هذا الامر بالحمد ... كما بدأناه ذا بالا ومعتبرا

تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الفرد الجامع لجميع اوصاف الكمال العلي الاعلى القريب الكبير المتعال
احمده على ان رفع اهل التقوى الى درجة اكرامه بالاسناد الصحيح
وجبر ضعفهم بحسن متابعات الامداد وشواهد التاييد والترجيح
واشهد ان لا اله الا الله الواجب الوجود واشهد ان سيدنا محمدا
عبده ورسوله مفتتح سلسلة الايجاد والوجود صلى الله وسلم عليه
وعلى اله واصحابه الركع السجود ورضي الله عن الايمة المجتهدين والتابعين
لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فان العلم من افضل الطاعات
واولى ما انفقت فيه نفايس الاوقات لاسيما علم الحديث وقد التمس
مني محمد افندي ابن حسن افندي المولى خلافة بدمشق المحروسة
وعثمان افندي واخوه عبد الله افندي اولاد المرحوم حسين افندي
قاضي دمشق الشام سابقا ومصطفى بن يعقوب ان اجيزهم
بما يجوز لي وعني روايته فاقول ومنه السول قد اجبتهم الى ذلك
واجزتهم بالتفسير والحديث والفقه والالات ذلك بشرطه المعتبر عند اهل الاثر

لاسيما صحيح البخاري ومسلم وقد رويت ذلك عن ايمة اعلام
من اهل الحرمين ومصر والقدس ودمشق الشام منهم العالم العلامة صاحب
التصانيف والفتاوى الشهيرة المعمر الشيخ خير الدين الرملي وهو يروي ذلك عن الشيخ
الامام احمد بن محمد امين الدين عبد العال الحنفي مفتي الديار المصرية عن ابيه المذكور
عن شيخ الاسلام ابي يحيى زكريا الانصاري عن الشيخ الامام الحافظ احمد ابي
الفضل علي بن حجر العسقلاني عن الشيخ الامام المعمر برهان الدين ابرهيم بن عبد المومن
البعلبكي نزيل القاهرة المحروسة عن الشيخ الامام ابي العباس احمد بن ابي النعم بن حسن الصالحي
الحجار عن الحسين سراج الدين بن المبارك بن محمد بن يحيى الزبيدي عن ابي الوقت عبد الاول
بن شعيب السجزي عن ابي الحسن محمد بن عبد الرحمن بن داود الداودي عن ابي محمد عبد الله
ابن حمويه السرخسي عن ابي عبد الله محمد بن يوسف الفربري عن الامام محمد بن اسماعيل بن ابرهيم
البخاري وبهذا السند نروي صحيح الامام مسلم واجزتهم بالجامع الصغير وانبي له عن الشيخ
الامام احمد بن محمد القشاشي المدني وهو يرويه عن الشيخ الامام ابي العباس عبد القدوس بن علي
القرشي الشناوي عن والده علي المذكور عن الشيخ الامام عبد الوهاب الشعراني عن مولفه ابي
الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي واوصيهم جميعا بعد ذلك بتقوى الله والعمل بالعلم مع الاخلاص
في ذلك كله لله وفقنا الله واياهم لما يحبه ويرضاه وختم اعمالنا واعمارنا بقول لا اله الا الله
جرى ذلك وحرر في اواسط شهر المحرم سنة ست وعشرين ومايه والف احسن الله عاقبتها امين
حرره الفقير خادم العلم والحديث محمد بن علي الكاملي المدرس بجامع بني امية
عفي عنهم جميعا امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والحمد لله رب
العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين
وبعد فإن علم الحديث من أشرف العلوم وأجلها
وأرفعها قدرا عند ذوي الفهوم واختص الله تعالى هذه
الأمة ببقاء الإسناد حفظا لشريعة نبيها عليه
الصلاة والسلام إلى يوم التناد فلأجل ذلك استدعى
مولانا العلامة العمدة الفهامة مولانا محمد أفندي
بن المرحوم حسن كثر الله تعالى من أمثاله
فطلب من الفقير إجازة حسبما جرت به العادة
بين أهل العلم والإفادة برواية الكتب الستة صحيحي
البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه والموطأ الإمام مالك فقد أجزته
نفع الله به أن يرويها عني وكذا سائر الفنون
من تفسير وحديث وفقه وأصول وغيرها لما أنه أهل
لذلك سلك الله بنا وبه أفضل المسالك بحق أخذي
لهذه الكتب وغيرها عن مشايخ جلة من مشايخ الإسلام
هم مصابيح الظلام كشيخي السيد عيسى المغربي

وشيخنا المحقق محمد بن سليمان المغربي المالكي وغيرهما وأجلهم
شيخنا شيخ الإسلام مولانا السيد محمد علاء الدين البابلي
فقد أخذت عنه جميع ذلك كما هو مثبت في فهرست الشيخ
عيسى المغربي الموسوم بمنتخب الأسانيد الذي أخذ
جميع ما تضمنه من الكتب عن شيخنا السيد البابلي عام مجاورته
بمكة المشرفة سنة سبعين وألف فقد أجزت المشار
إليه دامت نعم المولى عليه أن يروي جميع ذلك عني طالبا منه
أن لا ينساني من دعواته في خلواته وجلواته وسكناته وحركاته
وفقني الله تعالى وإياه لصالح القول والعمل وجنبنا وإياه
الزيغ والزلل ونسأل الله أن يجعلنا من العلماء العاملين وعباده
الصالحين وأن يميتنا على سنة سيد المرسلين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين
كتبه الفقير إلى الله سبحانه عبد الله بن سالم بن محمد بن سالم البصري
منشأ المكي مولدا الشافعي مذهبا لطف الله به وبسائر المسلمين
تحريرا في السابع والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام سنة ١١٣٤ حامدا مصليا